جامعة مؤته

عمادة الدراسات العليا

الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

إعداد الطالب

رمزي أحمد عبدالحميد العظمات

إشراف

الدكتور جعفر المغربي

رسالة مقدمة إلى عمـادة الدراسات العليـا

استكمالاً لمتطلبـات الحصول على درجـة

الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤته، 2007م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر بالضرورة

عن وجهة نظر جامعة مؤتة

الإهـداء

إلى رمز العنفوان والصمود .... إلى والدي .

إلى القلب النابض بالحنان .... إلى والدتي .

إلى السند في كل وقت ....إلى شقيقي رائد .

إلى شقيقاتي وزوجتي رفيقة الدرب ام اسامه رمز الوفاء وواحة العطاء

وأبنائي كل من أسامه والاء وآية وامل واسيل .

إلى كل العاملين في ساحات القضاء والقائمين على تحقيق العدالة .

إلى هؤلاء جميعاً، أهدي جهدي المتواضع هذا ....

رمزي احمد العظمات

الشكر والتقدير

ابتدىء بشكر الله عز وجل، واحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً، يليق بجلال قدره، عز وعلا .

ثم أتوجه بشكري وامتناني إلى صرح التاريخ المشرف والعلم الموصـول، جامعة مؤتة .

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذي الكريم، الدكتور الفاضل جعفر المغربي، اولاً على تفضله بقبول الاشراف على هذه الرسالة، وثانيـاً لمـا أولاني إياه من جل عنايته واهتمامه الكبيرين، وحرصه كل الحرص على توجيهي التوجيه العلمي الصحيح، بقراءته المتكررة لفصول هـذا البحـث حتـى يخـرج بالصورة العلمية والقانونية المطلوبة .

كما أقدم شكري وتقديري لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة، اللذين سـيكون لملاحظاتهم وتوجيهاتهم كل التقدير والاهتمام.

وكل الشكر والإمتنان لمن آزرني في أنهاء دراستي لمرحلـة الماجـستير، ومن كان عوناً لي على إتمام هذا الجهد المتواضع، وأتقدم بالـشكر إلـى جميـع الزملاء والاصدقاء اللذين أسهموا بمجهوداتهم المختلفة في دعمي وتشجيعي علـى كتابة هذه الرسالة، وكل من ساهم بطباعة أوراق هذه الرسالة .

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير لكل أعضاء هيئة التدريس فـي كلية الحقوق في جامعة مؤتة، وإلى كل فرد في هذه الجامعة، خاصـة مـوظفي مكتبة جامعة مؤتة، وأخص بالذكر منهم الأخ مأمون الصرايره . لهم مني جميعـاً كل الشكر والتقدير .

رمزي احمد العظمات

فهرس المحتويات

المحتـــوى	الصفحة
الإهداء	**أ**
الشكر والتقدير	**ب**
فهرس المحتويات	**ج**
الملخص باللغة العربية	**ز**
الملخص باللغة الإنجليزية	**ح**
الفصل الأول: خلفية الدراسة واهميتها	**1**
1.1 المقدمة	**1**
2.1 أهمية الدراسة	**3**
3.1 أهداف الدراسة	**3**
4.1 مشكلة الدراسة	**4**
5.1 هيكل الدراسة	**4**
6.1 منهج الدراسة	**5**
الفصل الثاني: تحديد مفهوم الاحالة وتمييزها عن غيرها من صور الاحالة وبيان شروطها	**6**
1.2 تحديد مفهوم الاحالة	6
2.2 تمييز الاحالة لعدم الاختصاص عن غيرها من صور الاحالة	9
1.2.2 الاحالة من قاضي إدارة الدعوى الى قاضي الموضوع او المحكمة المختصة أو الى وسيط لتسوية النزاع	10
1.1.2.2 الاحالة من قاضي إدارة الدعوى الى قاضي الموضوع	10
2.1.2.2 الاحالة الى وسيط لتسوية النزاع	15
2.2.2 الاحالة من قاضي التنفيذ	19
3.2.2 الاحالة بسبب تنحي أو رد القاضي	20
1.3.2.2 حالات عدم صلاحية القضاه	21
2.3.2.2 أسباب رد القضاه	27

3.3.2.2 تنحي القاضي من تلقاء نفسه 29
4.2.2 الاحالة الادارية أو الداخلية 30
5.2.2 الاحالة بسبب وحدة النزاع أو بسبب الارتباط بين الدعاوي والاحالة بسبب اتفاق الخصوم 32
1.5.2.2 الاحالة بسبب وحدة النزاع 33
2.5.2.2 الاحالة بسبب الارتباط بين دعويين قضائيتين 35
3.5.2.2 الاحالة بسبب اتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص القضائي المكاني 36
6.2.2 الاحالة لعدم الاختصاص والاحالة بسبب دفع متعلق بمسألة من المسائل الاولية 38
7.2.2 الاحالة لعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول 39
8.2.2 فكرة الاحالة لمصلحة قضاء آخر في القانون الفرنسي 46
3.2 شروط الاحالة لعدم الاختصاص 48
1.3.2 الشروط العامة (شرط المصلحة) 49
2.3.2 الشروط الخاصة للاحالة لعدم الاختصاص 53
الفصل الثالث: نطاق الاحالة 55
1.3 نطاق الاحالة بين المحاكم المدنية 55
1.1.3 الاحالة بين محاكم القضاء العادي 56
1.1.1.3 الاحالة بين محاكم الدرجة الأولى 56
2.1.1.3 الاحالة بين محاكم الاستئناف 62
3.1.1.3 احالة الدعوى لعدم الاختصاص بين محكمتين مختلفتين في الدرجة 66
4.1.1.3 الاحالة من وإلى محكمة التمييز 72
2.1.3 الاحالة امام القضاء المستعجل 76
1.2.1.3 أن يكون الطلب المقدم لقاضي الأمور المستعجلة تتوافر فيه صفة الاستعجال مع عدم اختصاص القاضي بنظره مكانياً أو قيمياً 82
2.2.1.3 أن يكون الطلب المقدم لقاضي الأمور المستعجلة ليس من المسائل المستعجلة ويخرج عن 83

اختصاصه النوعي
2.3 الاحالة بين المحاكم المدنية والقضاء الاداري 87
1.2.3 موقف الفقه من الاحالة بين جهتي القضاء 88
2.2.3 موقف القضاء من الاحالة بين جهتي القضاء 89
3.2.3 رأينا في الاحالة بين جهتي القضاء 92
3.3 الاحالة بين القضاء والتحكيم والهيئات ذات الاختصاص القضائي والمحاكم الخاصة 93
1.3.3 الاحالة بين القضاء والتحكيم 93
2.3.3 الاحالة بين القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي 102
1.2.3.3 الاحالة بين القضاء وسلطة الاجور 104
2.2.3.3 الاحالة بين القضاء ولجنة تقدير أتعاب المحاماه لدى نقابة المحامين 108
3.3.3 الاحالة بين القضاء والمحاكم الخاصة 111
الفصل الرابع: آثار الاحالة **114**
1.4 نقل الدعوى من المحكمة المحيلة الى المحكمة المحال اليها **114**
1.1.4 تحديد المحكمة المختصة المحال اليها الدعوى من قبل المحكمة المحيلة وتحديد موعداً للخصوم يحضرون فيه الدعوى أمامها **114**
2.1.4 إحالة الدعوى بحالتها وإلتزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها **118**
1.2.1.4 إحالة الدعوى بحالتها من المحكمة المحيلة الى المحكمة المحال اليها **119**

2.2.1.4 التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها وحدود هذا الإلتزام 121
2.4 الطعن بحكم الإحالة لعدم الإختصاص 125
1.2.4 الطعن في الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة في القانون المصري 126
2.2.4 الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة في القانون الفرنسي 129
3.2.4 الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة لدى المشرع الاردني 130
الخاتمـــة والتوصيات 133
المراجـــع 138

الملخص

الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

رمزي أحمد العظمات

جامعة مؤتة، 2007

تناولت هذه الدراسة فكرة الإحالة لعدم الاختصاص التي أخذ بها المشرع الأردني مؤخراً بنص المادة (112) من القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة 2001، بهدف رفع المشقة عن الخصوم وتوفيراً لوقت وجهد المحكمة من نظر ذات الدعوى مرة أخرى في حال ردها شكلاً لعدم الاختصاص كما كان معمول به سابقاً قبل الأخذ بفكرة الإحالة لعدم الاختصاص بموجب القانون رقم (14) لسنة 2001 قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

ولما كان نص المادة (112) من أصول المحاكمات المدنية الأردني المشار إليه النص الوحيد الذي تناول من خلاله المشرع الأردني الحديث عن فكرة الإحالة لعدم الاختصاص، فقد جاءت صياغة هذه المادة تثير عدداً من المشكلات العملية والقانونية سواء من حيث الصياغة التشريعية أو تفسير النص القانوني الناظم لفكرة الإحالة لعدم الاختصاص، أو من حيث مدى التزام الهيئات القضائية بتطبيق هذا النص لا سيما أن بعض مسائل الاختصاص على جانب من الدقة والتعقيد بحيث يصعب توجيهها نحو محكمة أو جهة معينة.

لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان مفهوم الإحالة لعدم الاختصاص وتمييزها عن غيرها من صور الإحالة وبيان نطاقها وتوضيح آثارها ثم استعراض أهم النتائج والتوصيات في الخاتمة.

Abstract

Reference to Incompetence In The Jordan civil procedure

Ramzi Ahmed AL-Adhamat

Mu'tah University, 2007

This study discussed the idea of reference to incompetence which was adopted by the Jordanian legislator later in article (112) pf the amended law in the civil procedure number (14), 2001.

This law aims at removing the hardship off the parties and saving the time and effort of the court in order not to discuss the same suit when it is formally rejected because of incompetence as it was used previously before adopting reference to incompetence on the authority of law number (14), 2001 amended law of the civil procedure number (24), 1988.

The legislative forming of the provision of article (112) has come with different practical and legal troubles according to the process of forming itself, explaining the legal provision which organises reference to incompetence and the commitment of the judicial authorities to apply this provision. consequently, the study wanted to explain the meaning of reference to incompetence and differentiate it from other types of reference. Also the study aims to show the influences of the amended article and review some recommendations and results in the conclusion.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

1. 1 المقدمة

لقد وضع المشرع الأردني الإجرائي مثله كمثل باقي المشرعين في الدول العربية القواعد القانونية الناظمة لأحكام الاختصاص القضائي لغايات تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى المدنية سواء أكان الاختصاص ولائياً أم نوعياً أم قيمياً أم مكانياً. ويراعي

المشرع الإجرائي دائماً الدقة والوضوح فيما يضعه من قواعد وضوابط محددة لاختصاص المحاكم كي يسهل على طالب الحماية القضائية معرفة الجهة التي سيحتكم أليها وأي محكمة هي المختصة بما يطلب .

ولدقة هذه القواعد فقد يختار المدعي عند رفعة لدعواه المحكمة غير المختصة من قبيل الخطأ أو التعمد فنكون أمام حالة قانونية تسمى حالة عدم الاختصاص أياً كانت طبيعته . وتثار غالباً مسألة عدم الاختصاص قبل النظر في موضوع الدعوى من قبل الخصوم بصورة دفع بعدم الاختصاص، كما قد تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها إذا كانت متعلقة بالنظام العام وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وفي كلا الحالتين تختص المحكمة المثار أمامها حالة عدم الاختصاص بالدعوى المرفوعة أمامها بالفصل في مسألة الاختصاص من عدمه، وفقاً لقاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع . وقد كان الوضع قبل صدور القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة 2001 إذا انتهت المحكمة بتقديرها لمسألة الاختصاص بأن قضت بعدم اختصاصها أي كان نوعه يكون جزاء ذلك رد الدعوى المنظورة أمامها شكلاً لعدم الاختصاص، وذلك كجزاء أجرائي مقرر لمخالفة قاعدة إجرائية . ونظراً لمساوئ الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص الذي يكلف المدعي رسوم ومصاريف إضافية، حيث يكون مضطراً لرفع دعوى جديدة برسوم وإجراءات جديدة، وفي ذلك ايضاً مشقة وإرهاق

وإضاعة جهد الخصوم ووقت المحكمة فقد أدرك المشرع الأردني مساوئ ذلك حيث أخذ بفكرة إحالة الدعوى لعدم الاختصاص بالقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة 2001 المشار إلية حيث أصبحت المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها ملزمة بإحالة الدعوى بحالتها للمحكمة المختصة وذلك بنص المادة (112) من القانون المشار إلية .

إلا انه ومع أخذ المشرع الأردني بفكرة الإحالة لعدم الاختصاص بنص تلك المادة فقد جاءت صياغة هذه المادة تثير عدداً من المشكلات العملية والقانونية في آن واحد لا سيما انه النص الوحيد الذي تطرق لفكرة إحالة الدعوى لعدم الاختصاص في قانون أصول المحكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته وهذا ما سنتطرق ونجيب عليه في هذه الرسالة من خلال تحديد مفهوم الإحالة لعدم الاختصاص وتمييزها عن غيرها من صور الإحالة التي قد تختلط وتتشابه معها وبيان شروط الإحالة لعدم الاختصاص وذلك ضمن الفصل الثاني منها .

أما الفصل الثالث سنتناول فيه الحديث عن نطاق الإحالة بين المحاكم المدنية والإحالة بين المحاكم المدنية والقضاء الإداري والإحالة بين القضاء والتحكيم والهيئات ذات الاختصاص القضائي، ثم سنتناول في الفصل الرابع دراسة آثار الإحالة لعدم الاختصاص من حيث أولاً أثر إحالة ونقل الدعوى من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها بحالتها والتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها. وثانياً الطعن بحكم الاحالة لعدم اختصاص المحكمة المحيلة وباختصاص المحكمة المحال إليها.

1. 2 أهمية الدراسة

لاشك أن فكرة موضوع الإحالة لعدم الاختصاص تثير عدداً من المشكلات العملية والقانونية في آن واحد سواء من حيث الصياغة التشريعية، أو تفسير النص القانوني الناظم لها، أو من حيث مدى التزام الهيئات القضائية بتطبيق هذه النصوص، أو الفهم الصحيح لها . لا سيما أن بعض مسائل الاختصاص تبلغ من الدقة والتعقيد حداً بعيداً ليس من السهل واليسير توجيهها إلى محكمة معينه أو جهة معينه .

لذلك كان هناك حاجة إلى دراسة خاصة لفكرة الإحالة لعدم الاختصاص من خلال بيان مفهومها، وتحديد نطاق إعمالها على الوجه والكيفية التي لا تتعارض مع النظام القضائي خاصة إنها فكرة حديثة نوعاً ما لدى المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تم استحداثها بعام 2001 بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة 2001 المنشور بعدد الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/3/18 .

1. 3 أهداف الدراسة

تهدف دراسة إحالة الدعوى لعدم الاختصاص إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

1. إعطاء صورة واضحة عن مفهوم فكرة الإحالة لعدم الاختصاص وتمييزها عن غيرها من صور الإحالة الأخرى .
2. ابراز المشكلات العملية والقانونية التي تثيرها فكرة الإحالة لعدم الاختصاص على ضوء النص العام والوحيد بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وهو نص المادة (112) منه والذي جاء بنصها (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة) .
3. إبراز رأي الفقه والقضاء من مسألة الإحالة لعدم الاختصاص .

4. بيان مدى أهمية تعديل نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، أو إضافة نصوص جديدة لقانون أصول المحاكمات المدنية تبين بوضوح فكرة الإحالة، وتعالج ما قد ينشأ من مشاكل فنية وعملية وقانونية على ضوء نص المادة (112) العام والوحيد كما أشرنا.

1. 4 مشكلة الدراسة

من خلال توضيح أهمية هذه الدراسة وأهدافها، فأننا نستطيع أن نصل إلى الإشكاليات التي نسعى للإجابة عنها، عبر هذا البحث، ثم قراءه لمحاولة التماس كل من الفقه والقضاء للمخرج القانوني لها تيسيراً على المتقاضين وحسن سير العملية القضائية . مستعينين بهدي من كان لهم فضل السبق في هذا المجال وما استحدثته بعض القوانين الأخرى في نطاق هذا البحث لا سيما في كل من قانون المرافعات المصري والقانون الفرنسي .

1. 5 هيكل الدراسة

كل هذه الإشكاليات القانونية والعملية التي أشرنا إليها والتي تثيرها فكرة الإحالة لعدم الاختصاص في ضوء النص العام الوحيد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، سوف نحاول الإجابة عنها وتوضيح الغامض منها عبر فصول هذه الرسالة الثلاث التالية، والتي سنبدؤها بالفصل الثاني، ونرى فيه بيان مفهوم الإحالة لعدم الاختصاص، وتمييزها عن غيرها من صور الإحالة، ثم بيان شروط الإحالة لعدم الاختصاص.

ثم الفصل الثالث الذي سنعالج من خلاله نطاق الإحالة، سواء نطاق الإحالة بين المحاكم المدنية من حيث الإحالة بين محاكم الدرجة الاولى، والإحالة بين محاكم الدرجة الثانية محاكم الاستئناف ، ثم بيان مدى الإحالة من والى محكمة التمييز . كما نبين نطاق الإحالة أمام القضاء المستعجل وكذلك الإحالة بين المحاكم المدنية والقضاء الإداري، من حيث موقف الفقه من الإحالة بين

جهتي القضاء، ثم نبرز موقف القضاء من ذلك، ويكون لنا بعد ذلك رأي خاص بذلك.

وأخيراً وبصدد الحديث عن نطاق الإحالة، سنتناول نطاق الإحالة بين القضاء والتحكيم والهيئات ذات الاختصاص القضائي، حيث نبحث ذلك من حيث الإحالة بين القضاء والتحكيم، ثم الإحالة بين القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي: من حيث الإحالة بين القضاء وسلطة الأجور، ثم الإحالة بين القضاء ولجنة تقدير أتعاب المحاماة لدى نقابة المحامين الأردنيين .

ويتضمن الفصل الرابع مناقشة آثار الإحالة لعدم الاختصاص من حيث: نقل الدعوى من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها بحالتها، والتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، والطعن بقرار الإحالة لعدم الاختصاص.

وفي النهاية نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات ضمن الخاتمة لهذا البحث .

1. 6 منهج الدراسة

نظراً لأهمية هذا الموضوع سوف نعتمد لتوضيح المسائل السابقة الذكر على اكثر من منهج للدراسة .

حيث سنعتمد وفي كافة فصول هذه الرسالة على الأغلب المنهج التحليلي والمنهج النقدي والمنهج المقارن، لأنها المناهج الأنسب لعديد من الإشكاليات التي يطرحها موضوع هذه الدراسة، التي تحتاج إلى نقد أو توضيح أو إعادة نظر، مما دفعنا إلى القول برأي خاص فيها خاصة وان بعض جوانب هذه الدراسة تفتقر إلى وجود التحليلات القانونية الكافية للاعتماد عليها .

الفصل الثاني

تحديد مفهوم الاحالة وتمييزها عن بعض صور الاحالة الاخرى وشروطها

لا بد من الحديث بدايةً عن مفهوم الإحالة لعدم الاختصاص، وتمييزها عن بعض صور الإحالة الأخرى للدعوى التي قد تختلط بها، وبيان شروطها. لـذلك كان لزاماً علينا شرح ذلك ضمن هذا الفصل وعلى التفصيل الآتي:

1.2 تحديد مفهوم الإحالة:

نصت المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة رقـم (24) لسنة 1988وتعديلاته على أنه: (اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة).

ونجد من خلال هذا النص أن الإحالة بموجب هذه المادة التـي اسـتحدثها المشرع الأردني بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقـم(14) لسنة2001، هي إحالة وجوبيه، إذ يتوجب على المحكمة الناظرة الدعوى اذا وجدت انها غير مختصة ان تقرر بعد الحكم بعدم اختـصاصها إحالـة الـدعوى بحالتها للمحكمه المختصة . وهذا بالطبع يقتضي أن تحدد تلـك المحكمـة غيـر المختصة المحكمة المختصة التي قضت بإحالة الدعوى أليها[1].

وقد جاءت هذه الإحالة الوجوبية في نص المادة (112) المـشار أليهـا حرصا من المشرع الأردني على عدم تحميل المدعي مشقة رفـع الـدعوى مـن جديد، وبإجراءات جديدة أمام محكمة اخرى، اذا تبين ان المحكمة الاولى التي رفع امامها دعواه غير مختصة، وما يتبع هذه المشقه من تحميله نفقات أو رسوم جديدة واطالة أمد التقاضي وصولاً إلى قرار فاصل في موضوع دعواه . حيـث كـان الوضع قبل تعديل المادة (112)من قانون أصول المحاكمات المدنيـة بموجـب القانون رقم (14) لسنـ2001ـة والمعمول به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية في 2001/3/18، اذا ما اختار المدعي خطأً أو قصداً المحكمة غيـر المختـصة

---

(1) المغربي، جعفر، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعـة مؤتـة، المجلـد العشرون، العدد الثامن، 2005، ص69.

ورفع دعواه أمامها أن تحكم تلك المحكمة عند ثبوت عدم اختصاصها برد الدعوى شكلاً وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة أن كان لها مقتضى[1].

ثم أدرك المشرع الأردني مساوئ ذلك . واخذ بفكرة الإحالة الوجوبية لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية، وأصبحت فكرة الإحالة الوجوبية لعدم الاختصاص معروفة في الأردن .

ويقصد بإحالة الدعوى لعدم الاختصاص، نقل الدعوى بحالتها من محكمة غير مختصة إلى محكمة مختصة، بقصد نظر موضوعها تحقيقاً لحسن سير العدالة . وبالتالي يتضح لنا أن المحل الذي ترد عليه الاحالة القضائية الوقائع المادية والقانونية محل المركز القانوني الموضوعي المطلوب حمايته بمقتضى الدعوى المرفوعة . فمثلاً واقعة الشيوع هي المركز القانوني الموضوعي لدعوى القسمة، ودعوى الشفعة التي يرفعها الشفيع على الارض المباعه لمشتري اجنبي عن العقار موضوع الشفعه بناء على واقعة البيع التي قام بها احد الشركاء بالعقار تعد واقعة مادية لذلك الشريك بالعقار (الشفيع) تخول له حق او مركز قانوني موضوعي بالاخذ بالشفعه . كما ان واقعة الاجرة في دعوى المؤجر على المستأجر باحقيته بالمطالبة بباقي الاجرة هي المركز القانوني الموضوعي محل الالتزام والتي خولت المؤجر حق المطالبة بباقي الاجور عند الانقاص منها[2].

---

(1) يونس، محمود مصطفى، نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي، دراسة فقهية وتحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص13؛ وانظر ايضاً تمييز حقوق رقم 96/192 تاريخ 1996/2/15 ص418، وتمييز حقوق رقم 95/1407 تاريخ 1995/10/23، مجلة نقابة المحامين، العدد الثاني عشر، لسنة 1996 .

(2) هيكل، علي أبو عطية، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، (دراسة تحليلية وتطبيقه لفكرة الإحالة القضائية للدعوى)، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005،ص2–25.

ففي الامثلة السابقة نجد ان واقعة البيع وواقعة الشيوع وواقعة الاجره، تعد الرابطة الاصليه للاشياء المتنازع عليها محل المراكز القانونيه الموضوعية، حيث ان هذه المراكز حتى لو قضت المحكمة المطروحه امامها بعدم اختصاصها ظلت قائمة، بمعنى أن موضوع الدعوى أو النزاع لا زال قائماً وبحاجة إلى حكم فاصل في اصل النزاع [1]. لذلك كان المحل الذي ترد عليه الاحالة القضائية هو المراكز الموضوعية المتنازع عليها . لذلك جاء النص في المـادة (112) مـن قـانون اصول المحاكمات المدنية الأردني، ان الاحالة تكون للدعوى وبحالتها . وسـوف نتعرض تفصيلاً لمسألة احالة الدعوى بحالتها عند شرح آثار الاحالة.

وتعد الاحالة القضائية للدعوى لعدم الاختصاص من حيث طبيعتها الذاتية، وسيلة وقائية، يخفف بها من جزاء مخالفة قواعد الاختصاص، بحيث يصار الـى احالة الدعوى بحالتها من محكمة الى اخرى بدلاً من اللجـوء الـى رد الـدعوى واعادة رفعها من جديد لدى المحكمة المختصة، والتي قد تقضي الاخيـرة ايـضاً بعدم اختصاصها.

كما تعد من حيث وظيفتها الاجرائية وسيلة لنقل الدعوى بحالتها من محكمة الى محكمة اخرى كما ذكرنا[2].

والاحالة القضائية للدعوى أياً كان سبب الاحالة، لا تعتبر دفعاً موضـوعياً لأن الدفع الموضوعي هو ما يعترض به الخصم على الحق المطلـوب حمايتـه، بانكار أو تاكيد واقعة تؤثر في وجوده أو استحقاقه أو مقداره، والحكم الصادر فيه يحوز حجية الأمر المقضي به. في حين أن الاحالة القضائيه أياً كان سببها هـي وسيلة وقائية ناقلة للدعوى كما ذكرنا، لا يعترض بها الخصم على الحق المطلوب حمايته، ولا تتعرض بها المحكمه لأصل الحق[3].

---

(1) هيكل، علي أبو عطية، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، مرجـع سـابق، ص26

(2) هيكل، علي أبو عطية، المرجع نفسه، ص4-30.

(3) هيكل، علي أبو عطية، المرجع نفسه، ص30، ص31.

وقد أخذ المشرع المصري بفكرة الاحالة الوجوبية لعدم الاختصاص بنص المادة (110) من قانون المرافعات المصري والمعدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999، التي جاء بنصها (على المحكمه إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولايه ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لاتتجاوز مائتي جنية . وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها) [1].

وسنبين الفروق بين نص قانون المرافعات المصري حول الاحالة الوجوبية لعدم الاختصاص ونص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني عندما نتناول نطاق وآثار الاحالة .

2. 2 تمييز الاحالة لعدم الاختصاص عن غيرها من صور الاحالة:

قد يختلط بالاحالة القضائيه لعدم الاختصاص للدعوى بعض الصور الأخرى للاحالة، كالاحالة من قاضي إدارة الدعوى وقاضي الوساطة القضائيه إلى المحكمة المختصة، والاحالة من قاضي التنفيذ وفقا للمادة (4) من قانون التنفيذ، والاحالة بسبب تنحي أو رد القاضي، والاحالة الادارية أو الداخلية، أو قد تكون الاحالة للدعوى بسبب وحدة النزاع، أو بسبب ارتباط بين الدعاوي، كما قد تكون الاحالة بسبب دفع متعلق بمسألة من المسائل الاولية، وغيرها من صور الاحالة كالاحالة للدعوى لمصلحة قضاء آخر كما هو لدى المشرع الفرنسي، وقد تختلط الاحالة القضائية لعدم الاختصاص بالدفع بعدم القبول للدعوى. ومع هذا كله يبقى أهم ما يميز الاحالة لعدم الاختصاص عن باقي صور الاحالة الاخرى انها تتم من محكمة غير مختصة أصلاً بنظر الدعوى إلى المحكمة المختصة، أي بعد الحكم بعدم الاختصاص.

---

(1) مصطفى مجدي هرجة، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، 1995، ص40.

1 . 2 .2 الاحالة من قاضي إدارة الدعوى إلى قاضـي الموضـوع أو المحكمـه المختصة أو إلى وسيط لتسوية النزاع:

سنحاول في هذا المطلب التمييز بين إحالة الدعوى لعدم الاختصاص، وبين إحالة الدعوى من قاضي إدارة الدعوى الى قاضي الموضوع أو المحكمة المختصة، أو إحالتها الى وسيط لتسوية النزاع، بعد أن نعطي شرحاً موجزاً عن إدارة الدعوى المدنية والوساطة.

1.1.2.2 الإحالة من قاضي ادارة الدعوى[1] الى قاضي الموضوع:

تعني ادارة الدعوى المدنية رقابة وسيطرة مبكرة على الدعوى، من خـلال اتخاذ مجموعه من الاجراءات لتنظيم الدعوى، وجمع بينات الخـصوم، وتحديـد جوهر النزاع[2].

وتقوم فكرة إدارة الدعوى المدنية على استخدام المفاهيم الإدارية الحديثـة التي تستند الى التخطيط والتنظيم والرقابه[3]، هذا وقد أنشئت إدارة الدعوى المدنية بموجب المادة (59 مكرر) من الأصول المدنية المشار اليها لدى محكمـة بدايـة عمان بتاريخ 2002/10/1، ولم تعمم بعد على باقي محاكم البداية في المملكـه . وانيطت صلاحية تحديد المحاكم الابتدائية التي تنشأ فـي مقرهـا ادارة الـدعوى المدنية بوزير العدل، حيث أن وزير العدل هو من يحدد المحاكم التي يـتم فيهـا احداث هذه الادارة بموجب نص المادة (1/59 مكرر)، ثم يسمي رئيس المحكمة

---

(1) لقد استحدث المشرع الاردني ادارة الدعوى المدنيه بنص الماده 59 مكرر من قانون اصول المحاكمات المدنية بموجب القانون رقم 26 لسنة2002 قانون معـدل لقـانون اصول المحاكمات المدنية الاردني والتي عدلت ايضاً فيما بعد بموجب القانون رقـم 20 لسنة2005 قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية الذي عمـل بـه بعـد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في عدد الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/9/15 ونشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 4720 الصادرة عـن رئاسة الوزارء بتاريخ 2005/9/15 على الصفحات من 3926- 3929 منها.

(2) القطاونة، أحمد، وكناكريه، وليد، إدارة الـدعوى المدنيـة، ط3، مطـابع الدسـتور التجارية، عمان 2003، ص15.

(3) القطاونة، أحمد، وكناكريه، وليد، المرجع نفسه، مرجع سابق، ص16.

التي تم تحديد إدارة الدعوى المدنية في مقرها قاضي او اكثر للعمـل فـي إدارة الدعوى المدنية، وللمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمه العدد اللازم لهذه الإدارة، وذلك بموجب الفقرة الأولى بالبندين (أ ،ب) مـن المـاده (59) المشار اليها.

وتهدف ادارة الدعوى المدنية الى حل النزاع بين الخـصوم قبـل احالـة الدعوى الى قاضي الموضوع . وبالتالي تخفيف العبء عـن المحـاكم وتـراكم القضايا لدى الهيئات الحاكمه. او اقلها عدم اطالة امد التقاضي، باختصار اجراءات الدعوى، واحالتها الى قاضي الموضوع، بعد حصر نقاط الخلاف، في حالة عـدم توصل قاضي ادارة الدعوى لحل النزاع بين الخصوم.

ويلاحظ على نص الماده (59 مكرر /1/ب) من القانون المعدل لقـانون اصول المحاكمات المدنية رقم (26) لسنة2002 ان الدعاوى الخاضـعه لادارة الدعوى المدنية هي الدعاوى الحقوقية التي يكون امر النظر بها مـن اختـصاص محكمة البداية، وهي صاحبة الولاية العامة بالنظر بجميع الدعاوى التي تخرج عن اختصاص المحاكم الاخرى بمقتضى احكام أي قانون نافذ المفعول، وفقاً لمـا ورد النص عليه في المادة (30) من قانون اصول المحاكمات المدينة رقـم (24) لسنة 1988 وتعديلاته[1] . بمعنى أن الدعاوى التي من اختصاص قاضي الـصلح الواردة حصراً بالمادة (3) من قانون محاكم الصلح تخرج حكما مـن وجـوب عرضها على قاضي ادارة الدعوى المدنية[2].

---

(1) وتنص المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـي علـى (تختـص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوي التي لا تدخل فـي اختـصاص محكمـة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، وكما تختص بالنظر والفصل فـي الطلبـات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها).

(2) راجع لطفاً المادة (3) من قانون محاكم الصلح رقـم 15 لـسنة 1952 وتعديلاتـه للإطلاع على اختصاص محكمة الصلح بالقضايا الحقوقية الواردة بمقتضى تلك المادة على سبيل الحصر.

كما يلاحظ ايضاً على نص المادة (59 مكرر /ج) من قـانون اصـول المحاكمات المدنية، ان الدعاوى التي من اختصاص محكمـة البدايـة الخاضـعه لادارة الدعوى المدنيه هي الدعاوى التابعه لتبادل اللوائح، التي اعتبرت من مهـام قاضي ادارة الدعوى المدنية تعيين جلسة لأطراف الـدعوى وتبلـيغهم بموعـدها خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام بعد الانتهاء من المدد المحددة في المـادة (59) من ذات القانون، وبالتالي فان الدعاوى غير التابعه لتبادل اللـوائح المنـصوص عليها في المادة (60)من قانون اصول المحاكمـات المدنيـة وتعديلاتـه[1] لا تخضع لادارة الدعوى المدنية، حيث يتم تحديد جلسة المحاكمة فيها فور قيد لائحة دعواها بدون الحاجة لتبادل اللوائح (م1/60/ اصول مدنيه) [2].

ووفقاً للماده (59) مكرر من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، فان من أهم مهام قاضي ادارة الدعوى المدنيه الاشراف على تجهيز الدعاوى بالكامل قبل احالتها لقاضي الموضوع، من خلال التحقق من ان كافة اجـراءات عمليـة تسجيل الدعوى قد تمت بشكل موافق للقانون، وان البينات التي تشتمل عليها لائحة الدعوى مستكمله وموجوده، سواء البينات الخطيه للخصوم ان تكون ضمن حوافظ مستندات مع قائمة بمفردات تلك الحوافظ، او البينه الشخصية ان تتضمن اسـماء الشهود وعناوينهم بشكل كامل وواضح، والوقائع التي يرغب الخصم اثباتها بالبينه الشخصية لكل شاهد على حده، وكذلك التأكد من ان طلب البينه الموجوده تحت يد

---

(1) وتنص المادة 2/60 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: (تعتبـر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمـة أو مـن ينتدبـه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيهـا علـى استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عما يلي:

أ. عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلاً، أو .... .

ب. سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه، او .... .

ج. كفالة إذا كان الإدعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه).

(2) القطاونة، أحمد، وكناكريه، وليد، إدارة الدعوى المدنيـة، مرجـع سـابق، ص22، ص23.

الغير تم من خلال قائمة خطية، وان الوكيل قام بالتوقيع علـى كـل ورقـه مـن الاوراق ضمن حافظة مستنداته مقترناً توقيعه بان الورقه مطابقة للأصل اذا كانت صورة . وان عدم استكمال الخصوم لبيناتهم امام قاضي ادارة الـدعوى المدنيـة يحرمهم ذلك من استكمالها امام قاضي الموضـوع لانتهـاء المواعيـد القانونيـة المقرره لذلك[1].

ومن مهام قاضي إدارة الدعوى المدنيه ايضاً، مراقبة اتخـاذ الاجـراءات اللازمه لتبليغ اطراف الدعوى بالسرعه الممكنه، والتأكـد مـن مـدى صـحتها وموافقتها للقانون باشتمالها على البيانات التي تتطلبها المادة الخامسة مـن قـانون اصول المحاكمات المدنية[2]. كما أن من مهامه ايضاً وفقا للمادة (59/مكرر/2) المشار اليها، التحقق من استكمال الوثائق المتعلقه بصحة الخصومه، ايـضاً مـن ضمن مهامه عند الاجتماع بالخصوم حثهم على تسوية النزاع القائم بينهم ودياً (م 59/مكرر/2/هـ)، والبحث عن استخدام الوسائل البديلة للمحاكمه لفض النـزاع، كالتشجيع على الصلح وتثبيته، والإحالة للوساطه[3].

---

(1) القطاونة، أحمد، وكناكريه، وليد، إدارة الدعوى المدنية، مرجـع سـابق، ص41، ص42 وما بعدها.

(2) وتنص المادة 5 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنـه (يجـب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية:

1. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصلت فيها التبليغ.
2. اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد.
3. اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.
4. اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد.
5. اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
6. موضوع التبليغ.
7. اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعـه وسببه).

(3) القطاونة، احمد، وكناكريه، وليد، إدارة الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص57.

وبحالة توصل قاضي ادارة الدعوى للصلح بين الخصوم، خوله المـشرع وفقاً للماده (59/مكرر/3) من قانون اصول المحاكمات المدنيه تثبيت الصلح، أو أي اتفاق أخر، واصدار القرار وفق ما تقتضيه احكام المـاده (78) مـن ذات القانون .

ويقوم قاضي ادارة الدعوى بحصر وتحديد الوقائع المتفق عليها والمختلف عليها بين الخصوم وتثبيت ذلك بتنظيم محضر بما قام به من اجراءات، حيث يقوم بعد الانتهاء من مهامه الوارده بنص الماده (59/مكرر) المذكورة سابقاً، وبحالة عدم توصله الى تثبيت صلح بين اطراف الخصومه بعد الانتهـاء مـن اسـتكمال البينات والمداولة مع وكلاء الخصوم وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف أو في حالة تخلف احد وكلاء الخصوم عن حضور جلسة المحاكمة امام قاضي ادارة الدعوى بعد تبليغة اصولياً او انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (59/مكرر/2/ج) من قانون اصول المحاكمات المدنية، دون أن يتمكن قاضي ادارة الدعوى المدنية من استكمال البينات، باحالة ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول جلسة يعقدها، ويعين اسم قاضي الموضوع المحالة اليه الـدعوى، ويحدد موعد جلسة المحاكمة وابلاغها للخصوم، بحيث يكون ملف الدعوى يتضمن الاجراءات التي اتخذها قاضي ادارة الدعوى المدنية من خلال محـضر اجتمـاع ادارة الدعوى وفق ما جرى عليه الواقع العملي في ادارة الـدعوى المدنيـة فـي محكمة بداية عمان[i]، ولايجوز لقاضي ادارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظـر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قراراً باحالتها الى قاضي الموضوع .

وعليه ولما تقدم ذكره، فان الاحالة التي تتم من قاضي ادارة الدعوى إلـى قاضي الموضوع أو المحكمة المختصة، تختلف عن الاحالة لعـدم الاختـصاص، وذلك كونها تتم من قاضي مختص اصلاً بحكم القانون بالإشـراف علـى ملـف الدعوى ومنذ وروده الى قلم المحكمة.

2.1.2.2 الإحالة الى وسيط لتسوية النزاع[1] .

بمقتضى قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية تـشكل ادارة الوسـاطة القضائية لتسوية النزاعات المدنية من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون قضاة الوساطة يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها.

في حين منح القانون لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزيـر العـدل، تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بـين القـضاة المتقاعـدين والمحـامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهه، كما ان هنـاك وساطة اتفاقية تتم من خلال الوسيط المتفق عليه من قبل اطراف النزاع . واعطى القانون لوزير العدل صلاحيات تحديد محاكم البداية التي يتم فيها اسـتحداث ادارة الوساطة . وتهدف ادارة الوساطة الى توفير ملتقى للخصوم يلتقون فيه ويتحاورون ويتناقشون ويتبادلون الاراء في جو من الصراحة والشفافيه، بعيداً عن الخصومة، بوجود شخص محايد نزيه مبدع، يستطيع مساعدتهم للتفكير في ايجاد حلول وديه بهدف محاولة انهاء النزاع بعيداً عن اجراءات التقاضـي، وذلـك لتقليـل عـدد الدعاوى التي تحال إلى قاضي الموضوع، وتوفيراً للوقت والجهد على الخصوم.

وتعتبر الوساطة احدى الطرق الفعالة لفض النزاعات، بعيداً عـن عمليـة التقاضي وذلك من خلال اجراءات سريه تكفل الخصوصيه بين اطراف النـزاع، تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين اطراف النزاع، من خلال اسـتخدام وسائل وفنون مستحدثه في المفاوضات، بغية الوصول إلى تسوية ودية مرضـيه لجميع الاطراف، فهي اسلوب من اساليب الحلول البديلة لفض النزاعات.

ولهذا تختلف عن ادارة الدعوى التي هـي مجموعـة مـن الاجـراءات التنظيمية، تتم من خلال اشراف قضائي مبكر قبل بدء المحاكمة كما اشرنا لـذلك

---

(1) باشرت ادارة الوساطة القضائية لتسوية النزاعات المدنية عملها في محكمة بدايـة عمان النظر بالقضايا المدنية والتجارية بتطبيق قانون الوساطة رقم 12 لسنة2006 في منتصف شهر حزيران عام 2006 .

سابقاً، ولا تعتبر اسلوباً من اساليب الحلول البديلة، رغم ان من ضمن اجراءاتها عقد جلسات التسوية بين الخصوم.

وتتم احالة النزاع للوساطة في القضايا البدائية من قبل قاضي ادارة الدعوى، بعد الاجتماع بالوكلاء القانونيين للخصوم، إذ تبين له ان طبيعة النزاع تقتضي ذلك أو بناء على طلب اطراف الدعوى.

اما في القضايا الصلحية، فتتم الاحالة من قبل قاضي الصلح من بعد حضور اطراف الدعوى، إذا تبين له ان طبيعة النزاع تقتضي ذلك، أو بناء على طلب اطراف الدعوى.

وتشترط الوساطة حضور اطراف النزاع جلسات الوساطة، ليتم انعقاد جلساتها بحضور اطراف النزاع، بالاضافة لوكلائهم القانونيين حسب مقتضى القانون، اما إذا كان احد اطراف النزاع شخصاً معنوياً فيشترط حضور شخص مفوض من إدارته من غير الوكلاء لتسوية النزاع.

ويشترط ايضاً السرية باجراءات الوساطة، ولايجوز الاحتجاج بها او بما تم فيها من تنازلات من قبل اطراف النزاع امام أية محكمة أو أية جهة كانت.

كما يشترط ان تكون مدة الوساطة لاتزيد عن ثلاثة اشهر، أي ان ينهي الوسيط اعمال الوساطة خلال مدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ احالة النزاع اليه.

ولايجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وان احيلت اليه للوساطة.

اما اجراءات الوساطة تكون عند احالة الدعوى لقاضي الوساطة، حيث يحال اليه ملف الدعوى بكامل محتوياته، ويجوز له تكليف الخصوم بتقديم مذكرات موجزه باقوالهم، وان يشيروا فيها ويرفقوا بها أهم البينات التي يستندون اليها، اما إذا جرت الاحالة لوسيط خصوصي، فلا يحال اليه ملف الدعوى وانما يكون كل طرف ملزماً بان يقدم له خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الاحالة مذكرة موجزة باقواله، ويرفق بها أهم البينات التي يستند اليها، وبدون حاجة لتبادل هذه المذكرات أو المستندات بين اطراف النزاع، ثم يتم تعيين جلسة وتبليغ اطراف

النزاع أو وكلائهم بموعدها . وعند حضور اطراف النزاع ووكلائهـم جلـسات الوساطة، يتم التداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم، وللوسيط الانفـراد بكـل طرف على حده.

وللوسيط اتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر، ويجوز له لهذه الغاية ابداء رأيه وتقييم الادله وعرض الاسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الاجرءات التي تسهل اعمال الوساطة . وتمر الوساطة على الاغلب باربع مراحل: مرحلة الجلسة المشتركه، ومرحلة الاجتماعات المغلقه أو المنفرده، ومرحلة تبادل العروض والمطالب، ومرحلة الاجتماعات الاخيرة.

أما عن نتائج الوساطة، ففي حال توصل الوسيط لتسوية النزاع كلياً، فـان مساعي الوساطة تكون قد نجحت، أما في حال عدم توصل الوسيط لتسوية النزاع ودياً، أو كان ذلك نتيجة تغيب الخصوم وعدم قيامهم بمتابعة إجراءات الوسـاطة، تكون الوساطة قد فشلت.

وعند حالة نجاح الوساطة كلياً أو جزئياً يترتب على ذلك توقيع الأطـراف على اتفاقية التسوية، وتقديم تقرير بذلك إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح بالمصادقة على اتفاقية التسوية، وتعتبر اتفاقية التسوية بعد المصادقة عليها بمثابـة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن، وتكون قابلة للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ المختصة، وللمدعي استرداد نصف الرسوم في حالة تسوية النزاع كليـاً إذا كانت الوساطة قضائية أو خاصة وكامل الرسوم إذا كانت الوساطة اتفاقية.

أما عند حالة فشل الوساطة، يتوجب على الوسيط تقديم تقرير إلى قاضـي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يتضمن عدم توصل الأطراف إلى تسوية ومـدى التزام أطراف النزاع ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة.

فإذا كان الفشل بسبب تخلف احد أطراف النزاع أو وكيلـه عـن حـضور جلسات الوساطة، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح فـرض غرامـة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ألف دينار في الـدعاوى البدائية، ولا يتقاضى الوسيط أي أتعاب من أطراف النزاع . وفـي حـال نجـاح

الوساطة يتقاضى الوسيط الخاص أتعاباً تتمثل في نصف الرسوم القـضائية التـي دفعها المدعي على أن لا تقل في الحد الأدنى عن ثلاثمائة دينار وإذا قل عن ذلك يلتزم أطراف النزاع بدفع الفرق بالتساوي بينهم.

أما في حال فشل الوسيط الخاص في مساعي الوساطة يتقاضى أتعاباً تحدد من قبل قاضي إدارة الدعوى بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار، يلتزم المدعي بدفعها له ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى، ويحدد الوسيط الـذي جـرى تعيينه من قبل أطراف النزاع أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع .

نخلص من ذلك كله، أن إحالة الدعوى سواء من قبل قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح، إنما تتم أيضاً من قاضي مختص بمقتضى القانون لوسيط لحـل أو تسوية النزاع بين الخصوم، على خلاف الإحالة لعدم الاختصاص، التي تتم من محكمة غير مختصة أصلاً بنظر النزاع بين الخصوم إلى محكمة مختصة .

2.2.2 الاحالة من قاضي التنفيذ:

نصت المادة (4/ج) من قانون التنفيذ رقم (36) لسنة2002 على انـه (اذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر الـرئيس انابـة دائـرة اخرى التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذيه).

وتكون دائرة التنفيذ المختصة بتنفيذ السندات التنفيذيه المنصوص عليها في قانون التنفيذ، هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي اصدرت الحكـم، أو محكمة موطن المحكوم له، أو الدائرة التي تم انشاء السندات التنفيذيه في منطقتها، كما يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين او امواله فيهـا، او الـدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها، وفقاً لما نصت عليه الفقـرتين (أ ،ب) مـن ذات المادة والقانون.

هذا وتشمل السندات التنفيذيه حسب نص المادة (6) من قانون التنفيذ ما يلي:

أ- الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحـاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية وكذلك الأحكام والقرارات الـصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاق .

ب- السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول .

وبالعودة إلى الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون التنفيذ، بعـد أن بينّـا ماهية السندات التنفيذية التي تنفذ لدى دائرة التنفيذ حصراً . نجد أنه في حالـة إذا اقتضى تنفيذ السند اتخاذ تدابير خارج منطقة اختصاص دائرة التنفيذ التي باشـر الدائن التنفيذ أمامها، فعلى رئيس التنفيذ الذي يباشر إجراءات التنفيذ إحالة الأمـر إلى دائرة التنفيذ التي يقع التدبير أو الإجراء المقتضى اتخاذ إجراء بشأنه ضـمن دائرة اختصاصها، ويكون ذلك بإنابة منه لقاضي التنفيذ الذي يقع التـدبير ضـمن دائرة اختصاصه، وذلك لأنه لا يجوز له أن يقوم بإجراءات تنفيذية خارج منطقـة اختصاصه، وإلا كان المحضر المنظم لهذا الإجراء باطلاً، سواء كـان محـضر حجز أو محضر وضع اليد مثلاً، لان الموظف الذي يقوم بتنظيمه مقيد بان يكون

مختصاً موضوعياً ومكانياً بذلك . وتكون الإنابة ملزمة لرئيس أو قاضي التنفيـذ المناب لا يجوز له رفضها.

ويتقيد قاضي التنفيذ المناب بحدود ما أنيب لأجله، وبالتالي ليس له النظـر أو البت بالاشكالات التي تتناول السند التنفيذي، ويبقى الاختصاص في ذلك لقاضي التنفيذ المنيب، لان الإنابة لا تؤدي إلى نقل ملف القضية التنفيذية بأكمله، وإنما له البت فقط بالاشكالات التي قد تثور أثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإجراء المناب لأجله[1].

وبالتالي نجد أن الإحالة من قاضي تنفيذ جرى تنفيذ السند أمامه إلى قاضي تنفيذ آخر وذلك بإنابته باتخاذ إجراء يقع ضمن دائرة اختصاص الأخيـر، كبيـع عقار يقع ضمن اختصاص دائرة تنفيذ الكرك، بينما السند التنفيذي مطروح للتنفيذ ضمن دائرة تنفيذ عمان، تختلف عن الإحالة لعدم الاختصاص، لان الإحالة هنـا تكون من قاضي مختص أصلاً وبحدود الإجراء الذي يخرج عن نطاق اختصاصه ودون نقل ملف التنفيذ بكامله كما ذكرنا سابقا[2].

3.2.2 الإحالة بسبب تنحي أو رد القاضي:

تناولت المواد من (132 إلى 140) ضمن الباب السابع من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته الأحكام الخاصـة بعدم صلاحية القضاه وردهم وتنحيتهم[3].مع الإشارة إلى أن أساس تنحية القاضي أو رده ليس الشك في استقامته أو في نزاهته، وإنما أساسه هو الخوف من مظنـة

---

(1) القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردنـي، ط2، مكتبـة دار الثقافة، عمان 1992، ص52، ص53؛ وانظر ايضاً العبودي، عباس، شرح قـانون التنفيـذ (دراسـة مقارنـة)، دارالثقافـة للنـشر والتوزيـع، ط1، عمـان، 2005، ص7ومابعدها.

(2) المغربي، جعفر، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردني، مرجع سابق، ص100.

(3) تقابلها المواد من 146 – 165 من قانون المرافعات المصري، والمادة 75 من قانون السلطة القضائية المصري.

عجز القاضي عن الحكم في قضيه معينة بغير ميل إلى جانـب أحـد الخـصوم، فالقاضي مهما كان متحلياً بالعدالة والنزاهة قد يتأثر ميوله ومصالحة الشخـصية لدوافع يذعن لها عادةً اغلب الناس، لهذا حرص المشرع الأردنـي كغيـره مـن المشرعين أن يحميه من التأثر بهذه الميول، بإيجاد النصوص القانونية التي تكفـل له مظهر الحيدة الذي يجب أن يتحلى به القاضي[1].

وهناك اختلاف بين عدم صلاحية القاضي لنظر الـدعوى، ورد القاضـي حيث أن أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى يعني عدم جواز نظرهـا أو اتخاذ أي اجراء فيها، وذلك بتنحيته عنها وتكليف قاضي آخر بنظرهـا، فيترتـب عليها بذاتها أثرها وهو منع القاضي من سماع الدعوى بمجرد قيام سـبب منهـا سواء طلب الخصوم منعه أم لا، بحيث إذا حكم القاضي في الدعوى وقع حكمـه باطلاً ولو باتفاق الخصوم. أما رد القاضي يعني منعه من نظر الدعوى، ولا تنتج أسباب الرد أثرها إلا إذا طلب الخصوم ذلك فإن لم يطلبوا كان القاضـي صـالحاً للفصل في الدعوى وكان حكمه صحيحاً[2].

1.3.2.2 حالات عدم صلاحية القضاه:

تناولت المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية حالات يكـون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد من الخصوم، وذلك على سبيل الحصر بالحالات التالية:

1- إذا كان زوجاً لاحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً لـه إلـى الدرجـة الرابعة، فرابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة بـين القاضـي وأحـد الخصوم في الدعوى حتى الدرجة الرابعة تجعلـه غيـر صـالح لنظـر الدعوى، ولو لم يطلب أحد من الخصوم رده، والزوجية هي العلاقة التي

---

(1) أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، ط4، الـدار الجامعـة بيـروت، 1989، ص88؛ وانظر أيضاً هرجة، مصطفى مجدي، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر والتوزيع، 2002، ص42.

(2) حسن، علي عوض، رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية، دار الفكـر الجـامعي، الاسكندرية، ط2، 1999، ص21 و ص22.

تجمع بين الرجل والمرأة بموجب عقد زواج صحيح قـائم بينهمـا غيـر مفترقين قانوناً[1]، أما القرابة فتكون أما مباشرة أو غير مباشرة[2].

(وتكون القرابة من الدرجة الأولى إذا كان أحد الخصوم قريبا للقاضـي كالأب والأم والابن والأبنه او مصاهره كأب زوجته او أمها وتكون مـن الدرجه الثانية كالأخ او الأخت او مصاهره كأخ زوجته او أختهـا. أمـا الدرجة الثالثة تكون القرابة كالعم أو العمه أو الخال او الخالـه وتكـون مصاهره من الدرجه الثالثه كعم زوجته او عمتها او خالها او خالتها .أما القرابة من الدرجة الرابعة تكون كأولاد العم أو العمه أو الخال أو الخالة أو مصاهره كأولاد عم زوجته أو أولاد عمتها أو أولاد خالهـا أو أولاد خالتها) [3].

2- إذا كان له أو لزوجه خصومه قائمة مع احد الخـصوم أو مـع زوجـه، ويقتضي ذلك أن تكون الخصومة بموجب دعوى قائمة أصلاً قبـل قيـام الدعوى المعروضة على القاضي حتى يتحقق عدم صلاحيته لنظر الدعوى المعروضة عليه والحكمة في ذلك تكمن لمنع تحايل الخصوم من خـلال إثارة خصومه معه أو مع زوجه لمنعه من نظر الدعوى [4].

---

(1) أما إذا كانت قد زالت علاقته الزوجية بالطلاق بينهما لا نكون أمام عـدم صـلاحية القاضي بنظر الدعوى إذا كانت مطلقته أحد أطرافها وإنما نكون بصدد حالة أخـرى ضمن أسباب رد القاضي سنأتي على شرحها في موضعه.

(2) تكون القرابة مباشرة وفقاً للمادة 1/35 من القانون المدني عنـدما تكـون مـا بـين الأصول والفروع أما القرابة غير المباشرة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 35 مـن ذات القانون فهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكـون أحـدهم أصلاً أو فرعاً للآخر سواء كانوا من المحارم أو من غير المحارم.

(3) نقلاً عن الظاهر، محمد عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، ط1، عمان 1997، ص483.

(4) حسن، علي عوض، رد ومخاصمة أعـضاء الهيئـات القـضائية، مرجـع سـابق، ص43.

ويذهب أغلب الفقه[1] إلى أن المراد بالخصومة هنا الدعوى، أما إذا كان النزاع بين القاضي وزوجته وأحد الخصوم على شكل شكاوي ومحاضر إدارية فلا يصلح ذلك سبب من أسباب عدم الصلاحية وإن كان يصلح سبباً من أسباب الرد.

3- إذا كان وكيلاً لاحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهره للدرجه الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى، والعبرة هنا أن تكون الوكالة أو الوصاية أو القوامة قائمة وقت نظر الدعوى المعروضة على القاضي أما إذا كانت قد انقضت قبل رفع الدعوى فإنها لا تمنع القاضي من نظرها، كما أن الوكالة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى هي وكالة القاضي عن أحد الخصوم.

اما مظنة الإرث فيقصد بها قيام قرابة بين القاضي واحد الخصوم، أبعد من الدرجة الرابعة من شأن هذه القرابة أن تجعل القاضي وارثاً لهذا الخصم بفرض وفاة الخصم.

ويقصد بالمصلحة الشخصية لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها أن يكون لمدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى بحيث تعود عليه فائدة مادية أو أدبية ولو بطريق الإنعكاس الفعلي[2].

4- إذا كان له أو لزوجه أو لاحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة،

---

(1) أشار إلى ذلك هرجة، مصطفى مجدي، رد ومخاصمة القضاة، وأعضاء النيابة، مرجع سابق، ص45؛ وأنظر أيضا هندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص132.

(2) حسن، علي عوض، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية ، مرجع سابق ، ص54 ؛ وأنظر أيضا هندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص136 ؛ وأنظر أيضا هرجة، مصطفى مجدي، رد ومخاصمة القضاة، وأعضاء النيابة، مرجع سابق، ص45 .

ويشترط هنا في القرابة أو المصاهرة على عمود النسب أن تكون القرابة أو المصاهرة المباشرة مثل ولده ووالده ووالد زوجته وزوج ولـده مهمـا علو أو نزلوا وليس قرابة أو مـصاهره الحواشـي، كمـا أن المقـصود بالمصلحة هنا المنفعة التي يتحصل عليها من ذكروا أعلاه حتى وان لـم يكن احد منهم طرفاً في الدعوى القائمة، بحيث يتأثر المركـز القـانوني للقاضي أو أي مما ذكروا أعلاه بالحكم في الدعوى[1].

5- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهره للدرجه الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهره للدرجه الثانية.

وهذا السبب لا يقصد منه ضمان حياد القاضي بين الخصوم وإنما ضـمان استقلاله برأيه وعدم تأثره بأراء قريبة أو صهره نتيجة صـلة القربـى أو المصاهرة، فتخرجه عن تجرده وموضوعيته بميله إلى رأي هذا القريـب أو الصهر . مع الفارق بين درجة القرابة أو المصاهرة إذ لا بد أن تكـون لغاية الدرجة الرابعة إذا كانت بينه وبين أحد اعضاء الهيئة الحاكمة ولغاية الدرجة الثانية إذا كانت بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم، كما يلاحظ أنه لا بد أن تكون وكالة المدافع عن أحد الخصوم الذي تربطه مـع القاضـي قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية سابقة على نظر الدعوى أمـا إذا كانـت لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى لا يتحقق هذا السبب بحق القاضي وذلك خوفاً من ان يعمد أحد الخصوم ممن لا يريد عرض القـضية علـى هـذا القاضي وأقصاءه عن نظرها إلى توكيل محامي تقـوم بينـه وبـين هـذا القاضي صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الثانية[2].

---

(1) الظاهر، محمد عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمـات المدنيـة، مرجـع سـابق، ص486؛ هندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص133 .

(2) حسن، علي عوض، رد ومخاصمة اعضاء الهيئـات القـضائية، مرجـع سـابق، ص77.

6- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها . ويلاحظ في هذه الحالة حتى يكون غير صالح لنظر الدعوى المعروضة أمامه أن يكون ذلك قبل عرض الدعوى عليه.

كما يلاحظ ان الصور الواردة في هذا السبب جميعها تتمثـل فـي وجود صلة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه جعلته يبدي رأياً في موضوعها من حيث الوقائع أو القانون، إذ يحتمل مع وجود هذه الفكرة المسبقة لديه عن الدعوى ان يميل للأخذ بها بما يخل بحياده [1].

ونشير هنا إلى ان سبق إبداء القاضي الرأي في مؤلف قـانوني أو إحدى المجلات العلمية لا يجعله ذلك غير صالحاً في الـدعوى المنظـورة أمامه إذا كان ذلك الرأي عام مجرد بخصوص مسألة قانونيـة مـا غيـر خاص بذات القضية التي ينظرها[2].

والمقصود بعبارة (... او كان قد سبق له نظرها قاضياً ...) هـو سـبق نظرها من قبل القاضي في مرحلة أو درجة أخرى فليس لـه ان يـشترك بنظر القضية امام محكمة الاستئناف التي سبق له أن نظرها امام محكمـة اول درجة وأصدر بها حكماً إلاّ إذا نص القانون على ذلك مثل صـلاحية القاضي بنظر الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي الـصادر عنـه فـي قضية ما[3].

7- إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قـدم ضـده بلاغـاً لجهـة الاختصاص .وتتحقق هذه الحالة إذا كان أحد الخصوم سبق له وان قـدم طلب لرد القاضي عن نظر الدعوى وتقرر رد طلبه، واقام نتيجـة ذلـك

---

(1) هندي، احمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص137 – ص142.

(2) حسن، علي عوض، رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية، مرجع سابق، ص57

(3) هندي، احمد، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص141؛ حسن، علـي عـوض، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، مرجع سابق، ص63؛ وانظر أيـضاً هرجـه، مصطفى مجدي، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة، مرجع سابق، ص52.

القاضي الذي كان موضوع طلب الرد دعوى للمطالبة بالتعويض على هذا الخصم الذي طلب رده، أو قام القاضـي بتقـديم بلاغـاً بحقـه لجهـة الاختصاص، وذلك بسبب نشوء خصومة بين القاضي وذلك الخصم ممـا يؤثر على حياد القاضي.

وفي حالة تحقق أي سبب من أسباب عدم الصلاحية المشار إليها سابقاً يقع عمل القاضي أو قضاؤه باطلاً ولو اتفق الخصوم على ذلك، حتى ولو كان الحكـم صادراً عن أحد هيئات التمييز جاز للخصم طلب إلغاءه لإعادة نظر الطعن به امام هيئة أخرى لا يكون من بين أعضائها القاضي الذي تـسبب بـالبطلان (م 133 قانون أصول المحاكمات المدنية)، وذلك لتعلق أسباب عدم الـصلاحية للقـضاة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل الخـصوم، ويجـوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مره أمام محكمة التمييز، وعلى القاضي الذي تحققت إحدى الأسباب بحقه أن يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى ويخبر رئيس المحكمة بذلك (مادة 135 من قانون أصـول المحاكمـات المدنية).

2.3.2.2 أسباب رد القضاه:

ويقصد برد القاضي أبعاده عن نظر الدعوى والحكم فيها، وذلك إذا تحقق أحد الأسباب الواردة حصراً بنص المادة (134) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وهي جوازية للخصوم وهذه الأسباب كالتالي:

1- إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرهـا أو إذا جـدت لاحدهما خصومة مع احد الخصوم أو مع زوجتـه بعـد قيـام الـدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة، ويقصد هنا بالتماثل ان تثير دعوى القاضـي أو زوجه نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوى المطلوب رده عن نظرها،

لأن ذلك يحتمل انه سيميل القاضي إلى حل تلك المسألة على النحو الذي يتفق مع وجهة نظره في دعواه او دعوى زوجه[1].

2- إذا كان لمطلقته التي كان له منها ولد أو لاحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده، فهنا القاضي أو زوجه ليس طرفاً في الخصومة وإنما احد أقارب القاضي او مطلقته التي له منها ولد ذكراً كان أم انثى.

3- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده، أي كل من تربطه بالقاضي رابطة تبعية كالوكيل والكاتب والسكرتير والعامل والخادم والسائق والبواب.

4- إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هديه قبيل رفع الدعوى أو بعده، وتتوفر المساكنه بالسكن المشترك ولو لبعض الوقت كما يقوم الرد مهما كانت قيمة الهدية المقدمة وأياً كان نوعها، ولا يشترط ان تقدم الهدية لشخص القاضي إنما يكفي أن يكون هو المقصود بتقديمها كما لو قدمت لأطفاله، ويضيف المشرع المصري لهذا السبب بنص المادة (148) من قانون المرافعات المصري صورتي إذا كان احد الخصوم خادماً للقاضي أو اعتاد مؤاكلته[2].

5- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل . وتكون العداوة في حالة وجود نزاع قائم بين القاضي المطلوب رده واحد الخصوم ولو لم يرفع للقضاء، كما تكون المودة في حالة وجود صداقه قويه ومجاملات متبادلة بينه وبين أحد الخصوم ويشترط في العداوة او الموده المجيزة لطلب الرد ان تكون شخصيه بين القاضي

---

(1) حسن، علي عوض، رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية، مرجع سابق، ص103.

(2) هرجة، مصطفى مجدي، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة، مرجع سابق، ص71، وص72.

واحد الخصوم، ومن شأنها ترجيح ميل القاضي إلى جانب أحـد الخـصوم بشكل لا يستطيع الحكم معها بغير ميل.

ويلاحظ ان طلب رد القاضي حق مقرر للخصوم وليس من النظام العام، وبالتالي لايمكن للخصم الدفع ببطلان الحكم بعد صدوره بحجة توافر سبب أو اكثر من اسباب الرد، إذ يجب ابداء هذا الدفع قبل ابداء أي دفع او دفاع اخر متعلق بموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه، ويترتب ايضاً على اعتباره ليس من النظام العام انه لايوجد قانوناً ما يلزم القاضي بالامتناع عن نظر الدعوى اذا علم بوجود سبب من اسباب الرد من تلقاء نفسه، مع الاشارة الى انه من حقه طلب التنحي عن نظر الدعوى وفقا للماده 135 من قانون اصول المحاكمات المدنية كما سنرى لاحقاً[1].

وبينت المواد (136 – 140) من قانون اصول المحاكمات المدنيـة كيفيـة إجراءات تقديم طلب الرد والجهة التي يقدم إليها ومـا يجـب أن يـشتمل عليـه وإجراءات السير به ومدى قابلية القرار الصادر به للطعن [2].

ونؤيد ما ذهب إليه المحامي محمد ظاهر من أنه يلاحظ أن المشرع الأردني لم يعالج مسألة بقاء القاضي المطلوب رده ناظراً للدعوى المطلوب رده عنها طيلة فترة نظر طلب الرد بحقه، إذا كان يتوجب على المشرع أن يعالج هذه المـسألة، بأن يقرر وقف سير إجراءات الدعوى الأصلية لحين البت بطلب الرد[3].

---

(1) الظاهر، محمد عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمـات المدنيـة، مرجـع سـابق، ص489.

(2) أنظر تفصيلاً المواد من (136 إلى 140) من قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردني؛ وانظر ايضاً الظاهر، محمد عبدالله، شـرح قـانون أصـول المحاكمـات المدنية، مرجع سابق، ص489 وما بعدها .

(3) الظاهر، محمد عبدالله، المرجع نفسه، ص494.

في حين ان المشرع المصري نص صراحة بنص المادة (162)من قـانون المرافعات على انه يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصـلية إلـى ان يحكم فيه نهائياً مع الإجازة لرئيس المحكمة ندب قاضي بدلاً ممن طلب رده[1].

3.3.2.2 تنحي القاضي من تلقاء نفسه:

بغير حالات عدم صلاحية القاضي أو أسباب رده فقد اعطى المشرع الأردني للقاضي في نص المادة (135) من قانون أصول المحاكمات المدنية حتى لو كان صالحاً لنظر الدعوى جواز أن يعرض أمر تنحيته على رئيس المحكمة عن الدعوى المنظورة أمامه للنظر في إقراره على التنحي، وذلك إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب كان، مثل إذا كان أحد الخصوم أحد جيرانه.

الخلاصـة:

نخاص من ذلك كله إلى أن إحالة الدعوى لقيام سـبب مـن أسـباب عـدم صلاحية القاضي أو سبب أو أكثر من أسباب رده أو إن تنحى هـو عـن رؤيـة الدعوى لاستشعاره الحرج من ذلك، يتميـز ذلـك عـن إحالـة الـدعوى لعـدم الاختصاص، إذ أن إحالة الدعوى بسبب تنحيه أو رد القاضي عن نظرها إحالـة داخلية تتم داخل المحكمة التي يعمل بها ذلك القاضي، والذي يكون أصلاً مختصاً برؤية الدعوى، ولكن لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الـرد أو إذا قـام بتنحية نفسه عن نظرها وفقاً للمادة (135) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة تحال الدعوى لقاضي آخر غيره لنظرها، وبذلك يختلف الأمر عن إحالة الـدعوى لعدم الاختصاص، إذ تكون في هذه الحالة الإحالة من محكمة غير مختصة أصلاً برؤية الدعوى إلى المحكمة المختصة برؤيتها، ولا يكون ذلك إلا بعد أن تـصدر المحكمة غير المختصة حكماً بعدم اختصاصها برؤية الدعوى .

4.2.2 الإحالة الإدارية أو الداخلية:

لقد حصل في بعض المحاكم الأردنية مؤخراً، وخاصة محكمة بداية عمـان، أن تم تقسيم العمل القضائي، بحيث أصبح هناك توزيعاً للقضايا على القضاة حسب

---

(1) حسن، علي عوض، رد ومخاصمة اعـضاء الهيئـات القـضائية، مرجـع سـابق، ص133.

نوع الدعوى المرفوعة، فأصبح هناك قضاة لدى محكمة الصلح والبداية متخصصين بنظر الدعاوى الجزائية، والبعض الآخر الدعاوى الحقوقية، كما أصبح هناك بعض القضاة متخصصين بنظر نوع معين من القضايا الحقوقية مثل القضايا العمالية والتجارية وقضايا التأمين وقضايا إخلاء المأجور، حيث تحال إليهم هذه الدعاوى مجرد قيدها في سجل الأساس عن طريق رئيس المحكمة، وهذه الإحالة هي إحالة داخلية إدارية، يقصد بها تنظيم العمل القضائي داخل المحكمة الواحدة، وذلك يخلق نوع من تخصص القضاة، الذي يزيد من النشاط القضائي بسرعة البت في القضايا لوجود الخبرة الكافية بسبب هذا التخصص لدى القضاة.

وقد عرف القضاء المصري بإجازة من المشرع المصري وفقاً لنصوص المواد (1/3، 1/6، 4/9)من قانون السلطة القضائية توزيع العمل القضائي داخل المحكمة الواحدة إلى دوائر، بحيث تمارس كل دائرة نوعاً معين من القضايا، فكانت هناك دوائر لنظر قضايا الإيجارات وأخرى لنظر قضايا الحيازة ودوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية وغيرها[1].

وسواء أكان توزيع القضايا على قضاة معينين حسب نوع الدعوى، بتنظيم داخلي من رئيس المحكمة دون وجود تشريع يحدد ذلك، أو كما هو عليه الحال في القضاء المصري كما أشرنا، فهذا التوزيع يعتبر توزيعاً تنظيمياً داخلياً داخل المحكمة الواحدة وليس توزيعاً للاختصاص، وينبني على ذلك أنه لا يكون جزاء عدم احترام هذا التوزيع التنظيمي على القضاة أو الدوائر داخل المحكمة الواحدة حسب نوع القضايا الحكم بعدم الاختصاص، وإنما يكون ذلك بإحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى أو قاضي إلى قاضي آخر إحالة إدارية أو تنظيمية داخل المحكمة الواحدة، ففي حال مثلاً تبين للقاضي المتخصص بنظر قضايا عمالية قيد وإحالة دعوى إليه بموضوع إخلاء مأجور فله إحالة الدعوى إدارياً بمعنى نقلها من دائرة إلى الدائرة الأخرى التي يختص قضاتها بنظر دعاوي الإخلاء لغايات تنظيمية

---

(1) هيكل، علي أبو عطية، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص90.

دون الحكم بعدم الاختصاص النوعي لأن المحكمة التي تتكون منها هذه الـدوائر مختصة ككل بنظر الدعوى.

واستناداً لذلك لا تعد إحالة الدعوى من قاضي إلى آخر أو دائرة الى دائـرة أخرى بذات المحكمة الواحدة لغايات توزيع العمل القضائي على نحو مـا سـبق ذكره إحالة قضائية للدعوى لعدم الاختصاص، ذلك أن الإحالة لعدم الاختـصاص تجري بين محكمتين أحدهما تكون غير مختصة بنظـر الـدعوى وتنتهـي بهـا الخصومة أمام المحكمة المحيلة، أما الإحالة الداخلية أو الإدارية لا تنتهـي بهـا الخصومة لأنها لغايات تنظيم العمل القضائي فقط[1].

5.2.2 الإحالة بسبب وحدة النزاع أو بسبب الارتباط بين الدعاوى والإحالة بسبب اتفاق الخصوم:

قد تقام ذات الدعوى الواحدة أمام محكمتين مختلفتين وتكون كل واحدة منهما مختصة بنظرها، كما قد تقام دعويان مختلفتان أمام محكمتان مختلفتان ولكنهما متصلتان بصلة الارتباط.

ونصت المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:

1. (يجوز لأكثر من شخص أن يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين إذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات، كما يجوز لهم أن يتحدوا إذا كانوا قد أقاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم.
2. يجوز للمحكمة أن تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى إذا ظهر لها أن اتحاد المدعين من شأنه أن يحدث إرباكاً أو تأخيراً في

---

(1) يونس، محمود، نظرات في الإحالة لعدم الاختـصاص القـضائي، مرجـع سـابق، ص18، وأنظر أيضاً المغربي، جعفر، الإحالة لعدم الاختصاص في قـانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص100.

نظرها، كما يجوز لها أن تقرر من تلقاء نفسها إجراء محاكمات مستقلة لها.

3. يجوز ضم أكثر من شخص في دعوى واحدة بصفتهم مدعى عليهم إذا كان الحق المدعى عليهم به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئاً عن معاملة أو سلسلة واحدة من المعاملات، كما يجوز ضمهم معاً إذا كانت قد أقيمت عليهم دعاوى على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم).

وقد أشار إلى الإحالة بسبب وحدة النزاع أو الارتباط بين الدعاوي المشرع المصري صراحة بنص المادة (112) من قانون المرافعات المصري التي جاء فيها: (إذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين وجب الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها).

1.5.2.2 الإحالة بسبب وحدة النزاع:

بسبب تعدد المدعى عليهم وتعدد مواطنهم أو اتفاق الخصوم على موطن مختار لتنفيذ عقد أو لأي سبب قانوني آخر قد تتعدد المحاكم المختصة بنظر الدعوى الواحدة بحيث يكون هناك أكثر من محكمة مختصة بنظرها.

وقد يحدث بالواقع العملي وإن كان ذلك نادر الحدوث أن تقام دعوى واحدة أمام محكمتين بحيث يكون هناك قضية لدى كل محكمة منهما بذات الموضوع والسبب وبين ذات الخصوم.

ومنعاً لتناقض الأحكام في الدعوى الواحدة وتضاعف النفقات على الخصوم منع القانون ولم يجز أن تقام دعوى واحدة أمام محكمتين، وأجاز عند قيام ذلك طلب إحالة القضية الثانية على المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأولى[1].

خاصة في حالة تعدد المحاكم المختصة مكانياً بنظر الدعوى مثل حالة تعدد المدعى عليهم وتعدد مواطنهم فإذا رفعت الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وكانت

---

(1) أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط6، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1980، ص228، ص229.

كلاهما مختصة أصلاً بنظرها والفصل فيها، فهنا لا يستطيع الخصم أن يدفع بعدم اختصاص أحدهما وإنما يكون له أن يطلب إحالة الدعوى إلى المحكمة الأخرى التي رفعت إليها الدعوى أولاً[1].

وبناء عليه فإن شروط الحكم بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين هي:

أولاً - أن تكون الدعوى واحدة:

أي أن تكون الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الأولى هي ذات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الثانية من حيث الموضوع والسبب والخصوم.

فبالنسبة لوحدة الموضوع يجب أن يكون الموضوع واحداً في كلاهما مثل المطالبة بملكية عقار معين في كلا القضيتان.

أما بالنسبة لوحدة السبب فيشترط أن يكون واحداً في الدعويين وهو الأساس القانوني الذي يستند إليه المدعي في دعواه.

كما يشترط وحدة الخصوم في كلا الدعويين اتحاداً قانونياً[2].

ثانياً – أن تكون الدعوى قائمة فعلاً أمام المحكمتين:

وبالتالي لا يجوز الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين إذا كانت إحدى الخصومتين قد انقضت أمام أي من المحكمتين لأي سبب من الأسباب، مثل الفصل في موضوعها أو الحكم بسقوطها أو الحكم بعدم الاختصاص.

ثالثاً - أن تكون المحكمتين تابعتين لجهة القضاء العادي:

فلا يجوز الدفع بإحالة الدعوى لقيام ذات النزاع في حال أن رفعت الدعوى بإلغاء قرار إداري أمام القضاء الإداري، ثم رفعت ذات الدعوى أمام إحدى محاكم القضاء المدني[1].

---

(1) التحيوي، محمود السيد، الاختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعـات المصري بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعـات الجامعيـة الإسـكندرية،2001، ص312.

(2) أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص232.

رابعاً – أن تكون المحكمتين مختصتين بنظر الدعوى ومن نفس الطبقة:

يلاحظ أيضاً أنه يجب أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بنظر الدعوى نوعياً ومحلياً، فإذا كانت إحداهما غير مختصة بنظر الدعوى نوعياً أو محلياً فإنه يمكن الدفع أمامها بعدم الاختصاص وليس بإحالة الدعوى للمحكمة الأخرى لقيام ذات النزاع أمام المحكمتين.

كما يجب أن تكون الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين من ذات الدرجة، فلا يجوز الإحالة من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية، كما لا يجوز أن تكون الإحالة لقيام ذات النزاع بين محكمة صلح ومحكمة ابتدائية، لأنه لو حدث أن رفعت الدعوى الواحدة أمام محكمة صلح وبنفس الوقت رفعت ذات الدعوى أمام محكمة ابتدائية فمن المؤكد أن أحد هاتين المحكمتين غير مختصة برؤيتها وعليها إحالة الدعوى لعدم الاختصاص النوعي أو القيمي للمحكمة الأخرى[2].

2.5.2.2 الإحالة بسبب الارتباط بين دعويين قضائيتين:

ويعرف الارتباط على أنه صلة وثيقة بين دعويين بحيث يكون من المناسب ومن حسن سير العدالة ومنع تضارب الأحكام جمعهما أمام محكمة واحدة للفصل فيهما.

ويتوافر الارتباط حينما يكون هناك عنصراً أو اكثر من عناصر الدعويين مشتركاً بينهما، مثل وحدة الموضوع أو وحدة السبب أو الخصوم أو وجود صلة

---

(1) التحيوي، محمود السيد، الاختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات المصري، مرجع سابق، ص314.

(2) التحيوي، محمود السيد، الاختصاص القضائي للمحاكم العادية، مرجع سابق، ص315، وأنظر أيضاً أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص238.

وثيقة بينهما تجعل من المصلحة جمعهما[1]، ومن الأمثلة على ذلك دعوى الخصم بطلب تنفيذ عقد ودعوى المتعاقد الآخر معه بطلب بطلان هذا العقد. أو رفع كلاهما دعوى مستقلة على الآخر لفسخ العقد بسبب عدم الوفاء بالتزاماته.

ونلاحظ هنا أن الارتباط بين دعوى المتعاقد بطلب تنفيذ العقد ودعوى المتعاقد الآخر ببطلان العقد فيهما الارتباط وثيق لدرجة لا تقبل التجزئة يخشى فيه صدور حكمين متناقضين لأن الحكم في أحدهما يؤثر ضمناً بالدعوى الأخرى[2].

والفارق بين فكرة الارتباط وفكرة قيام ذات النزاع يكمن بأن قيام ذات النزاع يكون باتحاد لجميع عناصر الدعويين الموضوعية والشخصية أي تطابق تام للمحل والسبب والاشخاص، بينما فكرة الارتباط لا تستلزم مثل هذا التطابق فيكفي قيام وحدة احد العناصر الموضوعية دون ضرورة اتحاد عنصري الدعوى الاخريين[3].

ويشترط للإحالة بسبب الارتباط بين دعويين:

أولاً: أن تكون كل من الدعويين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين تابعتين لجهة قضائية واحدة من نفس النوع والدرجة.

ثانياً: أن تكون كل من المحكمتين مختصتين بنظر الدعوى المرفوعة إلى كل منهما.

ثالثاً: أن تكون كل من الدعويين قائمتين بالفعل أمام محكمتين مختلفتين.

وقد سبق شرح هذه الشروط عند الحديث عن الإحالة بسبب وحدة النزاع بالفرع الأول نحيل إليه لعدم التكرار[4].

---

(1) هندي، احمد، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرفعات في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقـه فـي كـل مـن مـصر وفرنـسا وإيطاليـا، دار الجامعـة الجديـدة للنشر1995،ص45.

(2) هرجة، مصطفى مجدي، الدفوع والطلبات العارضة، مرجع سابق، ص 62.

(3) هندي، احمد، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص68.

(4) هندي، احمد، المرجع نفسه، ص127 وما بعدها.

3.5.2.2 الإحالة بسبب اتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص القضائي المكاني أو المحلي:

إن قواعد الاختصاص المكاني وفقاً لما هو مستفاد من المادة (110) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لا تتعلق بالنظام العام، لذلك فإن الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى وقبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق به، وبالتالي فإنه من الدفوع الشكلية وليس للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص المكاني.

وبما أن قواعد الاختصاص المكاني لا تتعلق بالنظام العام، وان هذه القواعد وضعت من قبل المشرع لغايات مصلحة الخصوم لتيسير التقاضي بإيجاد عدة محاكم موزعه جغرافيا على عدة مناطق تكون قريبة بقدر الإمكان من موطن الخصوم أو مكان النزاع، لذلك فانه يصح اتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني ويكون هذا الاتفاق ملزماً لهم وذلك قبل رفع الدعوى.

لكن السؤال الذي يثور ماذا لو اتفق الخصوم على إحالة الدعوى بعد رفعها والمنظورة أمام محكمة مختصة إلى محكمة أخرى من ذات النوع مخالفين بذلك قواعد الإختصاص القضائي المكاني؟.

لم يعالج المشرع الأردني ذلك صراحة ولم يتطرق الى مدى جواز ذلك من عدمه عندما تصدى لاحالة الدعوى لعدم الاختصاص بنص المادة (112) من قانون اصول المحاكمات المدنية .

في حين ان المشرع المصري اشار صراحة بنص المادة (111) من قانون المرافعات المصري على جواز احالة الدعوى الى محكمة غير المحكمة المرفوعة امامها بناء على اتفاق الخصوم حيث جاء بنصها (اذا اتفق الخصوم على التقاضي امام محكمة غير المحكمة المرفوعه اليها الدعوى جاز للمحكمة ان تأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة التي اتفقوا عليها) .

ونجد من خلال هذا النص ان هذه الاحالة تفترض ان تكون المحكمة مختصة بنظر النزاع اختصاصاً لا يتعلق بالنظام العام ويتفق الخصوم على

اختصاص محكمة اخرى من درجتها قد تكون مختصة محلياً بنظر النزاع وقد لاتكون كذلك . ويلاحظ ايضاً ان الاتفاق على الاحالة جائز في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب ان يتفق جميع الخصوم على هذه الاحالة، واخيراً فان امر استجابة المحكمة لطلب الخصوم بالاحالة امراً جوازياً وليس وجوبياً لانها مختصة اصلاً برؤية الدعوى، فقد ترى ان من حسن سير العدالة الاستمرار بنظر الدعوى والحكم فيها رغم اتفاق الخصوم على إحالة الدعوى لمحكمة أخرى وخاصة إذا قطعت فيها شوطاً واصبحت معدة للفصل[1].

---

(1) هيكل، علي ابو عطية، الدفع باحالة الدعوى في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 392 وما بعدها.

الخلاصـة:

نخلص من ذلك كله أن إحالة الدعوى القضائية بسبب وحدة النزاع يكون ذلك عندما تكون هناك دعويين تم رفعهما امام محكمتين مختلفتين كلاهما مختص برؤيتها، وان كلا الدعويين تحققت فيهما وحدة الموضوع والسبب والخصوم، بحيث تحال الدعوى التي رفعت أمام المحكمة الثانيه وتضم للدعوى التي رفعت أمام المحكمه الأولى، ويقتضي ذلك كما سبق الإشارة إليه أن يكون هناك دعويين مرفوعتين فعلاً.

أما الإحالة بسبب الارتباط وان لم تكن هناك الدعويين من نوع واحد إلا أنه يكون هناك ارتباط بينهما أما بوحدة الموضوع أو السبب أو الخصوم أو أن الحكم باحدهما يؤثر بالآخر، وكلا المحكمتين مختصتين بنظر الدعويين.

وبذلك نجد أن الاختلاف واضح وبين بين الإحالة بسبب وحدة النزاع أو الأرتباط والإحالة لعدم الاختصاص، والتي لا تكون إلا من محكمة غير مختصة اصلاً برؤية الدعوى إلى محكمة اخرى مختصة.

كذلك تختلف الاحالة لعدم الاختصاص عن الاحالة للدعوى بسبب اتفاق الخصوم كون الاخيرة تتم من محكمة مختصة وبناء على اتفاق بين الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص غير المتعلقه بالنظام العام، وتكون الإحالة جوازيه للمحكمة لها عدم الاستجابة لطلب الخصوم بعكس الاحالة لعدم الاختصاص وهي إحالة وجوبية تتم من محكمة غير مختصة إلى محكمة مختصة بنظر الدعوى المحاله إليها.

6.2.2 الاحالة لعدم الاختصاص والاحالة القضائية بسبب دفع متعلق بمسألة من المسائل الاولية:

قد يعترض سير الخصومة الاصلية مسألة من المسائل التي يتوقف امر الفصل بالدعوى الاصلية على الفصل بهذه المسألة، بالوقت الذي لاتكون المحكمة الناظرة الخصومة الاصلية مختصة بالفصل بهذه المسألة الاولية.

وذلك مثل توقف امر الفصل بالدعوى الاصلية على الفصل بمسألة تتعلق بعمل او قرار اداري او بمسألة تتعلق بالجنسية يحظر امتداد اختصاص القضاء المدني للفصل في هذه المسالة لتعلقها باختصاص القضاء الاداري.

ففي هذه الحالات يتعين ووفقاً للماده(122) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على المحكمة التي يثار امامها دفع متعلق بمسألة اولية ان تقرر وقف الدعوى الاصلية لحين البت بتلك المسألة من قبل المحكمة المختصة بذلك.

ولهذا فان الدفع بالمسألة الاولية يختلف عن الاحالة لعدم الاختصاص لانه دفع يثار بالدعوى امام المحكمه التي تنظر النزاع لا يهدف الى نقل الدعوى برمتها الى محكمة اخرى غير تلك المحكمة[1].

7.2.2 الاحالة لعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول:

الدفع بمعناه العام يطلق على جميع وسائل الدفاع التي للخصم ان يستعين بها للاجابة على دعوى خصمه لتفادي الحكم لخصمة بما يدعيه [2].

والدفع الموضوعي هو الدفع الذي يوجه الى اصل الحق ويترتب على قبوله حسم النزاع على اصل الحق ويحوز الحكم بقبوله قوة الشيء المحكوم به، كما انه من الجائز ابداء الدفع الموضوعي في أية حالة كانت عليها الدعوى [3].

اما الدفع الشكلي لايوجه الى اصل الحق المدعى به وانما يوجه الى اجراءات الخصومة لمخالفتها للاوضاع التي رسمها القانون المنظم لتلك الاجراءات. ويقصد به تفادي الخصم الحكم لخصمه في الموضوع بصفة مؤقته [4].

---

(1) المغربي، جعفر، الاحالة لعدم الاختصاص في قانون اصـول المحاكمـات المدنيـة الاردني، مرجع سابق، ص 100.

(2) الشواربي، عبد الحميد، الدفوع المدنية الأجرائية والموضـوعية، منـشأة المعـارف بالاسكندرية، 1991 ، ص 5 .

(3) أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص 785 .

(4) أبو الوفا، احمد، المرجع نفسه، ص 785 .

اما الدفع بعدم القبول يعرف بانه وسيلة دفاع يرمي الى انكار وجود الدعوى، فهو يوجه الى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وما اذا كان من الجائز استعمالها، ام ان شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط العامه التي يتعين ان تتوافر لقبول الدعوى، او لعدم توفر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعه [1].

وهذا الدفع يوجه الى الدعوى والدعوى كما يعرفها الفقه هي (سلطة الالتجاء الى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق او لحمايته)، والحق مصلحة مادية او ادبيه يحميها القانون وبالتالي فان الدعوى تتميز بانها :وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها صاحب الحق الى السلطة القضائيه أي الى المحاكم لحماية حقه تتميز عن وسائل قانونية اخرى يباح بمقتضاها لصاحب الحق اللجوء الى سلطات اخرى غير السلطة القضائيه كالسلطة التنفيذية لحماية حقه. كما انها وسيلة حديثة خولها المشرع للاشخاص لحماية حقوقهم بعد ان حرم عليهم اقتضاء حقوقهم بانفسهم وتتميز ايضا الدعوى بانها رخصة لصاحب الحق بحيث له مطلق الحريه بالالتجاء او عدم الالتجاء الى القضاء للمطالبه بحقه حفظها وكفلها الدستور [2].

ويترتب على ذلك أن اخفاق الشخص في دعواه لا يعتبر دليلاً على خطئه موجباً لمسؤليته عن هذا الخطأ . ولا يقضى عليه بالتعويض الا اذا اساء استعمال حقه في الالتجاء الى القضاء، ويكون ذلك عندما يكون القصد من رفع الدعوى مجرد الاضرار بالغير [3].

---

(1) الشواربي، عبد الحميد، الدفوع المدنية الاجرائية والموضوعية، مرجـع سـابق، ص 775 . وأنظر ايضاً أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص 784 .

(2) أنظر المادة 101 من الدستور الأردني وانظر ايضاً النمر، أمينة مصطفى، الـدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف في الإسكندرية، ط1، 1990، ص11.

(3) أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص788، ص789، ص799.

ويرى بعض الفقه[1] بأن الحق والدعوى يولدان معاً وتبقى الدعوى ما بقي الآخر، وكل حق تحميه دعوى، وموضوع الدعوى هو نفس موضوع الحق.

ويذهب البعض الاخر[2] إلى ان الثابت الآن في الفقه الاجرائي الحديث ان الدعوى القضائية تعتبر حقاً مستقلاً عن الحق الموضوعي الذي تحميه ولا تختلط به ولا تعتبر عنصراً من عناصره، ولها مجموعه من الادوات الفنيه التي عن طريقها يتم استخدام او استعمال الحق في الدعوى، ويمكن توجيه الدفع بعدم القبول الى الحق في الدعوى ذاته رغم اختلاف وجهات النظر حول العلاقة بين الدعوى والحق الذي تحميه.

في حين يذهب البعض الاخر[3] من الفقه إلى ان الدعوى ليست ذات الحق الذي تحميه وليست مستقله عنه، بحيث توجد بغيره أو يوجد بغيرها، إنما الدعوى جزء لا يتجزأ من الحق لا يكتمل وجوده الا اذا كان لصاحبه سلطة الالتجاء الى المحاكم للذود عنه، ويترتب على ذلك انه لا يتصور للدعوى وجود ان لم تستند الى حق، كما لايوجد حق دون ان تحميه دعوى. وبناء على ذلك فهذا الراي يعرف الدعوى بانها سلطة الالتجاء الى القضاء بقصد الوصول الى احترام القانون.

والدعوى تختلف عن المطالبه القضائية، حيث ان الدعوى كما ذكرنا هي سلطة مخوله لصاحب الحق في الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته وله مطلق الحريه في استعمالها او عدم استعمالها، فاذا استعملها نشأت المطالبة القضائيه وبالتالي فان الدعوى توجد سواء استعملها صاحبها ام لم يستعملها، اما المطالبه القضائيه فلا توجد إلا إذا باشر صاحب الحق دعواه بأتباع

---

(1) الشواربي، عبدالحميد، الدفوع المدنيـة الأجرائيـة والموضـوعية، مرجـع سـابق، ص775.

(2) عمر، نبيل اسماعيل، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجاريه، دراسة تحليلية للفقه والقضاء المصري والفرنسي، ط1، منشأة المعـارف بالاسكندرية، 1981، ص52 .

(3) أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص792 –ص 98 .

الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون منذ تسجيل الدعوى وإعلانها إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انقضائها بغير حكم لأي سبب كان.

كما تختلف الدعوى عن الخصومة من حيث أن شروط قبول الدعوى تختلف عن شروط قبول الخصومة، وأن الدعوى تستند إلى حق أما الخصومة فهي تقوم بمجرد اتخاذ الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون، كما أن انقضاء الخصومة لأي سبب من الأسباب دون الفصل في موضوعها لا يؤثر على حق رافع الدعوى إلا إذا سقط ذلك الحق بالتقادم. أما انقضاء الدعوى يؤدي إلى زوال أصل الحق المدعى به[1].

ولم يعرف المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن العديد من المشرعين في الدول العربية الدعوى تعريفا محدداً ولم يحدد شروط قبولها تاركاً امر ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، وقد عرفها القضاء الاردني بأنها الأداة القانونية لحماية الحق [2].

اما عن طبيعة الدفع بعدم القبول فقد ثار جدل حول طبيعة هذا الدفع واختلفت الأراء في تحديد طبيعته :

فهناك رأي من الفقه[3] يرى ان الدفع بعدم القبول يعتبر موجهاً الى الحماية القضائية المطلوبه، ويهدف الى إنكار ثبوت الحق في هذه الحماية لصاحبها، وان البحث في هذا الدفع والحكم فيه يقتضي حتماً التعرض للموضوع الا ان هذا التعرض للموضوع لا يكون بهدف الفصل في ذات الموضوع وانما تعرض سطحي حتى يتمكن القاضي من الفصل بالدفع بعدم القبول، ويكون هذا التعرض للموضوع بالقدر الضروري للفصل في الدفع، ولا يقلب التعرض للموضوع الدفع بعدم القبول الى دفع موضوعي، ولا يعتبر الحكم الصادر بالدفع حكماً صادراً في الموضوع، كما ان الدفع بعدم القبول ليس دفعاً شكلياً محضاً لانه لا يوجه اساساً

---

(1) أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص798.

(2) تمييز حقوق رقم 89/132، ص2130 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة1990.

(3) عمر، نبيل، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، مرجع سابق، ص54 وما بعدها .

الى اجراءات الخصومة وانما يوجه الى الحماية القضائيه بهدف إنكار هذه الحماية لعدم توافر الشروط اللازمة لطلبها، ولا يمنع ذلك المدعي من العودة مرة ثانية وطلب هذه الحماية إذا ما توافرت شروطها، وبالتالي فإن الدفع بعدم القبول طائفة مستقلة من الدفوع الموجودة في القانون الإجرائي، فهناك دفوعاً موضوعية وهناك دفوعاً إجرائية وهناك دفوعاً بعدم القبول.

كما ذهب البعض[1] إلى أن الدفع الذي ينصب على انتفاء المصلحة أو عدم توافر المصلحة الحالة إنما هو في واقع الأمر دفع موضوعي، وبناءاً عليه يرى هذا البعض من الفقه أن الدفع بعدم القبول ينحصر فقط في الأحوال التي ينكر فيها الخصم صفة خصمه أو ينكر هو صفته في رفع الدعوى عليه، كما لو رفعت الدعوى على ولي أو وصي بعد أن زالت صفته بزوال الولاية أو الوصاية، كما يعتبر هذا الرأي أنه في الحالات التي ينكر فيها الخصم على خصمه وجود دعوى لديه لسبق الفصل في موضوعها أو لسبق الصلح فيها أو لسبق الاتفاق على التحكيم أو لإقامة الدعوى في غير المهلة أو المناسبة المحددة لذلك كرفعها قبل أو بعد هذا الميعاد أو تلك المناسبة أو لعدم رفعها على كل من يوجب القانون اختصامهم أو لعدم رفعها من جانب أشخاص معينين يوجب القانون رفعها من جانبهم، أو لعدم اتخاذ الإجراء الذي يوجبه القانون قبل إقامة الدعوى من قبيل الدفوع بعدم القبول.

وهناك رأي[2] ذهب إلى اعتبار: (الدفع بعدم القبول له طبيعة خاصة تميزه عن الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية، لأنه لا يوجه إلى ذات الحق المدعى به فلا يعد دفعاً موضوعياً، ولا يوجه إلى إجراءات الخصومة فلا يعد دفعاً شكلياً، وإنما يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه).

---

(1) أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص750 وما بعدها ؛ وانظر ايضا ابو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص218.

(2) الشواربي، عبدالحميد، الدفوع المدنيـة الأجرائيـة والموضـوعية، مرجـع سـابق، ص775.

ونرى أن الرأي الأخير الذي يعتبر الدفع بعدم القبول له طبيعة خاصة تميزه عن الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية الرأي الأجدر بالتأييد ذلك أن بعض القوانين كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وقانون المرافعات الفرنسي وقانون المرافعات المصري قد أفردت نصوصاً خاصة بدفع عدم القبول باعتباره نوعاً مستقلاً من الدفوع.

فقد أخذ المشرع المصري من الدفع بعدم القبول نوعاً مستقلاً من الدفوع حيث أفرد قانون المرافعات المصري نصوصاً خاصة بدفع عدم القبول في نص المادة

(115) منه ومن حالاته انتفاء الصفة.

كما أفرد قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية الجديد في المواد (62 – 65) منه نصوصاً خاصة بدفع عدم القبول، واعتبرت من حالاته الدفع بانتقاء الصفة أو بانتقاء المصلحة أو بمرور الزمن أو بالقضية المقضية أو بانتقاء مهلة الإجراءات القضائية . وأفرد أيضاً قانون المرافعات الفرنسي الجديد نصوصاً خاصة بدفع عدم القبول في المواد من (122 – 126) والتي أشارت إلى أنه يعتبر دفعاً بعدم القبول كل دفع يقصد به عدم القبول لدعوى الخصم دون المساس بالموضوع وذلك بسبب انقضاء حق التقاضي كما في حالة فقد الصفة أو المصلحة أو بسبب التقادم أو السقوط أو سبق الفصل في الدعوى[1].

أما قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته فقد خلا من النص صراحة على الدفع بعد القبول والتعريف به وبيان أحكامه.

حيث اكتفى المشرع الأردني بالنص على الدفوع التي يمكن للخصم أن يبدها قبل التعرض لموضوع الدعوى ضمن الفصل الأول من الباب الخامس من قانون أصول المحاكمات المدنية المشار إليه في المواد من (109 – 112)، وقد

(1) أبو الوفا، أحمد ، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص801.

بين المشرع الأردني الدفوع التي يمكن أن يبدها الخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى بنص المادة (1/109) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي:

1. عدم الاختصاص المكاني.
2. وجود شرط تحكيم.
3. كون القضية مقضية.
4. مرور الزمن.
5. بطلان أوراق التبليغ.

ويشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (59) من ذات القانون وأوجب على المحكمة وفقاً للمادة (2/109) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تفصل في الطلب بهذه الدفوع ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلاً للاستئناف.

كما بينت المادتين (110، 111) بأن الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم، يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن، كما يجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

أما الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

وقد اشترطت محكمة التمييز الأردنية بالدفع أن يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه فلا يقبل أي دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون[1].

وذلك انسجاماً مع نص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت على أنه: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون).

الخلاصـة:

بعد أن بينا في هذه العجالة ماهية الدفع بعدم القبول وحالاته وطبيعته، فإننا نجد أن الدفع بعدم القبول يختلف عن الإحالة للدعوى لعدم الاختصاص، وذلك لأن الدفع بعدم القبول، كما أشرنا سابقاً يوجه إلى الحماية القضائية المطلوبة ويهدف إلى إنكار ثبوت الحق في هذه الحماية لصاحبها دون إنكار الحق محل الحماية .

وان كان البحث فيه يقتضي التعرض للموضوع فهو تعرض ليس هادفاً للفصل في الموضوع وان كان الدفع بعدم القبول لا يعد اعتراضاً على الحق محل الدعوى فهو اعتراض على الحق في الدعوى، وبالتالي فهو يختلف عن الإحالة للدعوى لعدم الاختصاص بالصورة التي بينّا فيها مفهوم إحالة الدعوى لعدم الاختصاص، ولا يمكن اعتبار إحالة الدعوى لعدم الاختصاص دفعاً بعدم القبول.

8.2.2 فكرة الإحالة لمصلحة قضاء آخر في القانون الفرنسي:

أخذ المشرع الإجرائي الفرنسي بفكرة الإحالة لمصلحة قضاء آخر بالمواد من (356 – 366) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، والتي بمقتضاها تتخلى محكمة عن الدعوى رغم أنها مختصة برؤيتها وفقاً للقواعد العادية للاختصاص لمصلحة محكمة أخرى من نفس الدرجة بتشكيل آخر، بسبب ظروف تسمح بالشك والارتياب في حيادها واستقلالها، أو بسبب رد عدة قضاة من محكمة واحدة، أو بسبب دواعي الأمن العام [2].

---

(1) تمييز حقوق رقم 96/526، ص 2583 من مجلة نقابة المحامين الأردنيـين لـسنة 1994؛ وكذلك تمييز حقوق رقم 93/1273، من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة 1995.

(2) هيكل، علي ابو عطية، الدفع باحالة الدعوى، مرجع سابق، ص 120 .

أما عن المشرعين المصري أو الأردني فلم يعرف أي منهما فكرة الإحالة لمصلحة قضاء آخر، كما هي لدى المشرع الإجرائي الفرنسي والقضاء والفقه الفرنسي.

اولاً- الإحالة لوجود سبب التشكك الشرعي:

وتكون الإحالة للدعوى لمصلحة قضاء آخر وفقا لهذا السبب عندما يقع شك في حياد القضاء المطروح أمامه القضية، ولجميع أعضاءه وان يكون هذا الشك شرعي محدداً وجسيماً، يتم الادعاء به على أسباب تخل بحياد القضاة، لكي يبرر له التخلي عن اختصاصه لوجود مثل هذا الشك.

وإن كانت هذه الإحالة بسبب التشكك الشرعي تقترب من فكرة رد القضاة، إلا أنها تختلف معها من حيث أن رد القضاة لا يوجه إلا لقاضي واحد أو اكثر، في حين أن الإحالة بموجب هذا السبب تتضمن التشكيك في حياد قضاة المحكمة الناظرة الدعوى ككل أي بكامل هيئتها، وذلك يفترض أن تكون تلك المحكمة مشكله من اكثر من قاضي واحد.

كما أن نطاقها أوسع فلا يقتصر على أسباب الرد الواردة حصراً في أسباب رد القضاة بحيث يتسع نطاق تطبيقها عن رد القضاة [1].

ثانياً- الإحالة بسبب رد عدة قضاه:

وتكون هذه الصورة من صور الإحالة لمصلحة قضاء آخر عندما يكون هناك رد جماعي لعدة قضاه تتشكل منهم المحكمة، كما لو كانت تتشكل من قاضيين أو ثلاثة وقدم طلب لردهم جميعاً .

وقد أعتبر القضاء الفرنسي هذه الإحالة تماثل الإحالة لسبب التشكك الشرعي .

ثالثاً- الإحالة بسبب الأمن العام .

وتنشأ هذه الإحالة عندما يخشى من المرافعة بشأن قضية منظورة أمام القضاء من أن تسبب اخلالاً للنظام والأمن العام بالمنطقة التي يوجد بها مقر المحكمة الناظرة الدعوى، جاز عند ذلك إحالة القضية لمصلحة قضاء آخر لدواعي أمنية [2].

---

(1) هيكل، علي ابو عطية، الدفع باحالة الدعوى، مرجع سابق، ص 121،ص122 .

(2) هيكل، علي ابو عطية، المرجع نفسه، ص126 .

ونجد مما سبق بيانه إن فكرة الإحالة لمصلحة قضاء آخر في القانون الفرنسي تختلف عن فكرة الإحالة لعدم الاختصاص، ذلك إن الإحالة لمصلحة قضاء آخر كما سبق ذكره تكون عندما يتخلى قضاء اصلاً مختص بنظر الدعوى عن اختصاصه بنظرها لمصلحة قضاء آخر لسبب من الأسباب المشار إليها سابقاً، وذلك يختلف عن الإحالة لعدم الاختصاص التي تتم من محكمة غير مختصة اصلاً بنظر الدعوى إلى محكمة أخرى مختصة بنظرها.

3.2 شروط الاحالة لعدم الاختصاص:

إن القاعدة أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبة فيه مصلحة قائمة يقرها القانون وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من قـانون أصـول المحاكمـات المدنية الأردني .

فالمصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب، وإنما شرط لقبول أي طلب أو دفع وكذلك شرط لقبول أي طعن في حكم ، كما استقر على ذلك الفقه والقضاء وان لم تنص المادة الثالثة المشار اليها على ذلك .

إن الاحالة لعدم الاختصاص وفقا للمـادة (112) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني هي إحالة وجوبيه كما ذكرنـا سـابقاً، إذا توصـلت المحكمة إلى انها غير مختصة برؤية الدعوى المنظورة أمامها، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها خاصة اذا تعلق بالاختصاص النوعي او القيمي للمحكمة كونـه مـن النظام العام وللمحكمة أن تتصدى للحكم به من تلقاء نفسها ولو لم يأتي على ذلك الخصوم، أو بناء على دفع من أحد الخصوم، أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني وكونه من الدفوع الشكلية وليس من النظام العام وليس للمحكمة أن تتصدى لـه من تلقاء نفسها فلا بد من إثارته من قبل الخصوم وقبل إثارة أي دفع إجرائي أخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وقبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه بدلالة المادتين(1/109، 110) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وأياً كانت الاحالة لعدم الاختصاص سواء بناء على دفع من الخصوم أو من تلقاء المحكمة ذاتها اذا كان الاختصاص يتعلق بالنظام العام، فلا بد أن تكون تلـك

الاحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص . ولا بد ان يكـون الحكـم بالاحالـة لعـدم الاختصاص منتجاً .

من ذلك نتوصل إلى أن هناك شـروط عامـه للاحالـة الوجوبيـة لعـدم الاختصاص تتمثل بشرط توافر المصلحة ان كان الحكم بها بناء على دفع مقدم من الخصوم .

كما أن هناك شروط خاصة للاحالة لعدم الاختـصاص تتمثـل بـشرطين اولهما : ان تقضي المحكمة بعدم الاختصاص وثانيهما: ان يكون الحكم بالاحالـة منتجاً.

وسوف نتعرض لهذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو التالي :

1.3.2 الشروط العامة للاحالة لعدم الاختصاص(شرط المصلحة):

والمصلحة كما يعرفها البعض[1] هي الفائدة العملية التي تعـود علـى الشخص، فلا يجوز اثارة دفع لا يكون لصاحبة فيه فائدة او منفعة من ذلك.

ويرى البعض الاخر[2] أن المصلحة ليست مجرد المنفعة التـي يحـصل عليها الخصم وإنما ايضاً الحاجة الى حماية القانون للحق المعتدى عليه والمنفعة التي يحصل عليها الخصم بتحقق هذه الحماية.

ويمكن القول بان المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى أو الدفع، اما شرط الصفه كما يذهب الى ذلك البعض [3]. يدخل تحت شـرط المـصلحة، لان المصلحة يجب أن تكون قانونية، حالة وقائمة، وشخصية و مباشرة وذلك تعبيـر

---

(1) هندي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص150؛ وأنظر ايضاً هيكل، علي ابو عطية، الدفع باحالـة الـدعوى فـي قـانون المرافعات، مرجع سابق، ص82 .

(2) الشرقاوي، عبد المنعم، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة، مكتبة عبد الله وهبـة، القاهره، 1947، ص11 وما بعدها .

(3) هيكل، علي ابو عطية، الدفع باحالة الدعوى في قانون المرافعـات، مرجـع سـابق، ص81، ص85 .

عن الصفة، فالصفة من أوصاف المصلحة (المصلحة الشخـصية المباشـرة) وسوف نتناول أوصاف المصلحة باختصار كالآتي :

اولاً- المصلحة القانونية:

أي أن تستند الدعوى أو الدفع الى حق أو مركز قـانوني، بحيـث يكـون الهدف من الدعوى أو الدفع حماية هذا الحق أو المركز القانوني، وذلك بتقريره إذا حصل حوله نزاع أو لدفع العدوان عنه أو لتعويض ما لحق بـه مـن ضـرر بسبب ذلك [1].

و على القاضي التحقق من توافر وصف القانونية في المـصلحة بتطبيـق القواعد العامة للقانون، فاذا وجد أن قواعد القانون تحمي نوع المصلحة المطلوبـة فان الدعوى أو الدفع يكون قانوني وإلا حكم بعدم قبوله .

والمصلحة قد تكون مادية كدعوى المطالبة بالدين، وقد تكون أدبية كدعوى التعويض التي ترفعها الأم عن الألم النفسي الذي أصابها بقتل وحيدها .

ولا تكفي المصلحة الاقتصادية الخالصة التي لا يحميها القانون، كما لا يعتد بالمصلحة الغير مشروعة لان القانون لا يحمي تلك المـصلحة كالمطالبـة بـدين قمار، ولا تقبل الدعاوى الملوثة التي يطالب فيها المدعي استرداد ما دفعه بنـاء على اتفاق يعد من جانبه منافياً للأداب العامة كطلب الراشي استرداد الرشوة كون المصلحة هنا ملوثة غير جديرة بالحماية القانونيـة، ولا تقبـل ايـضاً الـدعوى الاستفهامية، لأن المصلحة فيها غير قانونية، مثل دعوى المتعاقد بطلـب الـزام القاصر بالخيار فور بلوغة سن الرشد بين اجازة العقد الذي أبرمـه أو التمـسك ببطلانه لأن في ذلك حرمان للقاصر من المهلة القانونية التي يمنحها له القانون [2].

ثانياً- أن تكون المصلحة حالة وقائمة:

فيجب لقبول أي طلب أو دفع أن يكون لصاحبة فيه مصلحة قائمة (م3 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني)، أي أن يكون حق رافع الـدعوى قـد

---

(1) الشرقاوي، عبد المنعم، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص57 .

(2) الشرقاوي، المرجع نفسه، ص62-ص98؛ وأنظر ايـضاً هنـدي، احمـد، قـانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص461 –469 .

أعتدي عليه بالفعل أو حصلت هناك منازعة له فيه، فيتحقق الضرر الذي يبـرر اللجوء إلى القضاء.

إلا ان المشرع يعتد احياناً بالمصلحة المحتملة (م3 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني) إذا كان الغرض من الطلب الوقايـة مـن ضـرر محتمل يثير خوف المدعي وعدم طمأنينته واستقراره، وبذلك توجد له مـصلحة قائمة وحالة في إزالة هذا الخوف ويطلق على ذلك بالدعوى الوقائيـة، والتـي لا يقصد المدعي فيها طلب الحق من الغير وإنما توكيد الحق أو تثبيته في مواجهـة الغير وإلزام الغير باحترامه وبعدم الاعتداء عليه، كدعاوى المطالبة ببطلان عقود مستقبلية باطلة تفادياً للمطالبة بتنفيذها ودعـاوى المطالبـة بـالحقوق المـستقبلية ودعاوى قطع النزاع .

وقد تكون المصلحة المحتملة في دعاوى الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، كدعاوى تحقيق الخطوط الأصلية إذ يطلب المدعي فيها من المدعى عليه الاعتراف بالسند الصادر عنه وصحة توثيقيه أو خاتمة عليه، ودعاوى التزوير الأصلية التي يطلب فيها المدعي الحكم بتزوير سند المدعى عليه تفادياً للاحتجاج به في المستقبل . وطلب سماع شاهد يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشهادته لمرضه مرضاً خطيراً يخشى فيه وفاتة أو بسبب عزمة على الهجرة . أو طلب أثبات حالة تتعلق بواقعة يخشى ضياع معالمها إذا لم تثبت على وجه السرعة . ويطلق على هذه الدعاوى بدعاوى الأدلة [1].

ثالثاً- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة (الصفة):

أي أن يكون صاحب الطلب أو الدفع هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامة كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي بالنسبة للقاصر . والمصلحة الشخصية المباشرة هي الصفة في التمسك بالدفع، أذ لا يتصور أن يقدم الطلب أو

---

(1) هندي، احمد، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 473 – ص486.

الدفع من شخص لا شأن له بالأمر . ولمعرفة ما إذا كان للشخص صفة في رفع الدعوى يتبين لنا ما إذا كان هو صاحب الحق الذي يراد حمايته[1] .

نشير أخيراً الى أن البعض[2] ذهب الى وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى إذا زالت المصلحة بعد اقامة الدعوى على أعتبار أن المصلحة يجب أن تتوافر لقبول الدعوى ليس في بدء النزاع فحسب وإنما في جميع مراحلها .

ويذهب ايضاً البعض[3] بوجوب أن تكون المصلحة قائمة وقت أقامة الدعوى، وتبقى كذلك حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى، بحيث أذا انتفت قبل صدور الحكم وتمسك بانتفائها الخصم المدعى عليه وجب على المحكمة رد الدعوى .

كما يرى البعض[4] بان المصلحة مقياس الدعوى ولا دعوى بغير مصلحة، ولقبول أي طلب او دفع يجب ان تستمر فيه مصلحة الخصم أثناء نظر الدعوى، فاذا زالت المصلحة في أي مرحلة حكم بعدم قبول الدعوى، وان اشتراط المصلحة هنا يتعلق بالنظام العام لضمان جدية اللجوء للقضاء، ويحد من استعمال الدعوى دون مقتضى، وبالتالي التخفيف من العبء عن القضاة وهي اعتبارات تمس الصالح العام في المجتمع، وبالتالي تحكم المحكمة في حال انتفاء المصلحة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك بهذا اصحاب الشأن .

---

(1) أبو الوفا، احمد، التعليق على نصوص قـانون المرافعـات، ط4، منـشأة المعـارف بالاسكندرية، 1984، ص97 .

(2) الشرقاوي، عبد المنعم، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص374.

(3) الظاهر، محمد عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص30 .

(4) هندي، احمد، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص150؛ وانظـر ايـضاً هنـدي، احمـد، قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة،مرجع سـابق، ص460 .

في حين يذهب البعض الاخر من الفقه[1] إلى أنه مادامت شروط الدعوى قد توافرت وقت رفعها، فان زوال المصلحة بعد ذلك لا يؤدي الى عدم قبولها، وإنما على المحكمة ان تبحث الدعوى في ضوء الوضع الجديد الذي قد يتصل بصميم الموضوع، وان تحكم بانتهاء الخصومة لا بعدم قبول الدعوى ويؤكد رأيه في ذلك بما جرى علية قضاء المحاكم الادارية في مصر .

ونحن بدورنا نرى ان هذا الرأي الاخير جدير بالتأييد، ذلك ان المصلحة قد تكون قائمة وقت رفعها وتكون الدعوى مقبولة ابتداء، وان زوال المصلحة بعد رفع الدعوى لاحد الخصوم يجعلة غير ذي خصم، وبالتالي لا تبقى خصومة قائمة في الدعوى .

2.3.2 الشروط الخاصة للأحالة لعدم الأختصاص:

أولاً- أن تقضي المحكمة بعدم أختصاصها:

وهذا الشرط مستفاد من نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهو شرط مفترض إذ لا تكون الاحالة الا اذا توصلت المحكمة الى أنها غير مختصة بنظر الدعوى، فتقرر احالتها لعدم الاختصاص بنقل ملف الدعوى الى المحكمة المختصة بنظرها[2] .

وذكرنا سابقاً أن الاختصاص النوعي والقيمي من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم . أما الاختصاص المكاني ليس من النظام العام وليس للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها، لأنه من الدفوع الشكلية، ولا بد أن يتمسك به الخصوم، وقبل أثارة أي دفع أو دفاع أخر أو التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه .

ومن خلال عملي كقاضي لاحظنا في الواقع العملي خطأ يقع فيه بعض السادة القضاة بتطبيق نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المشار أليها إذ تقرر المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بناء

---

(1) أبو الوفا، احمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص101.

(2) يونس، محمود مصطفى، نظرات في الاحالة لعدم الاختصاص القـضائي، مرجـع سابق، ص21 .

على طلب من المدعي ودون دفع أو طلب من قبل المدعى علية غير الحاضر على اعتبار أن المحكمة المحال أليها صاحبة الاختصاص المكاني برؤية الدعوى وهي محكمة موطن المدعى علية اعتماداً على مشروحات من محضر المحكمة ويكون المدعى علية لم يتبلغ بعد لائحة الدعوى وموعد الجلسة. كما يلاحظ أن المحكمة تقرر الإحالة دون الحكم بعدم اختصاصها وخلافاً لما ورد النص علية في المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وبذلك مخالفة صريحة من المحكمة لنص تلك المادة وتهرب من رؤية ونظر الدعوى المرفوعة أمامها خاصة إذا تبين فيما بعد أنها هي المحكمة المختصة برؤية تلك الدعوى .

ثانياً- أن يكون الحكم بالإحالة منتجاً:

ويعني هذا الشرط أن لا تكون المحكمة التي رفعت أليها الدعوى قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوعها، لان الإحالة في ذلك الوضع تكون غير ذي فائدة[1] .

وذلك لأن الأساس الفني لإحالة الدعوى لعدم الاختصاص، وجود موضوع صالح ليكون محلاً للفصل فيه من جانب محكمة غير المحكمة التي قضت بعدم اختصاصها، لأن المحكمة وأن استنفدت ولايتها بشأن الحكم بعدم الاختصاص إلا أن الموضوع المطلوب حمايته لم تستنفد به ولاية القضاء المختص بعد، ويكون هذا الموضوع هو القائم بعد الحكم بعدم الاختصاص وبحاجة إلى تسكين مراكزه الموضوعية من جانب المحكمة المختصة[2] .

الفصل الثالث

نطاق الإحالة

سبق القول أن الإحالة لعدم الاختصاص بنص المادة (112) مـن قـانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المشار إليها سابقاً هي إحالة وجوبيـة سـواء

(1) يونس، محمود مصطفى، نظرات في الاحالة لعدم الاختصاص القـضائي، مرجـع سابق، ص84 .

(2) هيكل، علي ابو عطية، الدفع باحالة الدعوى في قانون المرافعـات، مرجـع سـابق، ص53- ص59 .

قضت بها المحكمة من تلقاء نفسها أو نتيجة لدفع بعدم اختصاصها، والذي يوجب على المحكمة المرفوع امامها النزاع أصلاً أن تحدد المحكمة صاحبة الاختصاص حتى يصار إلى إحالة الدعوى إليها.

إلا أن المادة(112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد جاءت بصيغة عامة كما ذكرنا سابقًا، فهل يمكن أن تكون الإحالة لعدم الاختصاص حتى لو تعلق الأمر بالاختصاص الوظيفي أو الولائي؟ كما هو عليه الحال في القـانون المصري[1] . أم أن الأمر يقتصر على الإحالة بين المحاكم المدنية ولا يتعداها إلى القضاء الإداري أو إلى التحكيم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي .

سنحاول الإجابة على ذلك من خلال استعراضنا لنطاق الإحالة بين المحاكم المدنية، وإلاحالة بين المحاكم المدنية والقضاء الإداري، ثم الإحالة بين المحـاكم والتحكيم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

1.3 نطاق الإحالة بين المحاكم المدنية:

نتناول في هذا المبحث الحديث عن نطاق الإحالة بين محاكم القضاء العادي من جهة، والإحالة أمام القضاء المستعجل من جهة أخرى على النحو التالي:

---

(1) أنظر المادة 110 من قانون المرافعات المصري.

1.1.3 الإحالة بين محاكم القضاء العادي:

تعتبر المحكمة هي الوحدة أو الخلية التي يتشكل من مجموعها السلطة القضائية، وهي الآداة التي تباشر بها الدولة وظيفة القضاء، وتعبر عن مكان محدد يجلس فيه القاضي أو القضاة ويذهب إليه المتقاضين وتضم مجموعة من الموظفين تتعاون مع القاضي لأداء خدمة عامة[1].

وتتوزع محاكم القضاء العادي في الأردن في أماكن متفرقة موزعة على محافظات ومدن المملكة، ومبدأ التقاضي في الأردن على درجتين : محاكم الدرجة الأولى (محاكم الصلح والبداية)، ومحاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف)، ثم تأتي محكمة التمييز الأردنية كمحكمة عليا تشرف على صحة تطبيق المحاكم للقانون.

والإحالة بين محاكم القضاء العادي إما أن تكون بين محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية)، أو بين محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف)، وقد تكون من وإلى محكمة التمييز.

1.1.1.3 الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى:

تتكون محاكم الدرجة الأولى من محاكم الصلح ومحاكم البداية:

أ. وفيما يتعلق بمحاكم الصلح وعلى الرغم من تعددها الإقليمي فهي تختص نوعياً وقيمياً باختصاص واحد، فما تختص به نوعياً أو قيمياً محكمة صلح جرش هو عين ما تختص به محكمة صلح الكرك. إلا أن ما تختص به محاكم الصلح مكانياً يختلف بين محكمة صلح ومحكمة صلح أخرى، فما تختص به محكمة صلح جرش مكانياً لا تختص به محكمة صلح الكرك، بل أن ما تختص به محكمة الصلح مكانياً في مركز المحافظة الواحدة لا تختص به محاكم الصلح لباقي أقسام المحافظة في حالة وجود عدة محاكم صلح موزعة على

---

(1) هندي، أحمد، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط، 2002 ص29.

ألوية المحافظة الواحدة، فلكل منها اختصاصاً مكانياً محدداً وفقـاً للتقـسيمات الإدارية والصلاحية المكانية[1].

وفي ضوء ذلك يتضح لنا أن نطاق الإحالة لعدم الاختصاص فيمـا بـين المحاكم الصلحية، يتحدد بعدم الاختصاص المكاني أو المحلـي، وبالتـالي لا يجوز لمحكمة الصلح بأي حالة من الأحوال أن تقضي من تلقاء نفسها أو بناء على دفع من الخصوم بعدم اختصاصها نوعياً أو قيمياً والإحالة تبعـاً لـذلك لمحكمة صلح أخرى تماثلها، لأن ذلك يعد تخلياً منها عن اختصاصها لمصلحة محكمة أخرى، ونتوصل من خلال ذلك أن الإحالة المتصورة لعدم الاختصاص بين المحاكم الصلحية هي الإحالة لعدم الاختصاص المكاني مع الإشارة إلى أنه ليس للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ويجب أن يكون حكمهـا بعـدم الاختصاص المكاني والإحالة تبعاً لذلك للمحكمة المختصة بناء على دفع بعدم الاختصاص المكاني من أحد الخصوم كون الاختصاص المكاني من الـدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ويجب ابداء هذا الدفع قبل أي دفع آخـر أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيه[2].

فإذا تبين لمحكمة الصلح أنها غير مختصة مكانياً برؤيـة الـدعوى المطروحة أمامها بناء على دفع، قضت بقبول الدفع والحكم بعـدم اختـصاصها وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وذلك يقتضي أن تعين المحكمة المحيلـة المحكمة المختصة المحال إليها.

ب. وفيما يتعلق بمحاكم البداية: تتوزع محاكم البداية محلياً في المملكـة حيـث توجد في العاصمة عمان محكمة بداية عمان، وهناك محكمة بدايـة شـمال

---

(1) أنظر نظام التقسيمات الإدارية رقم 26 لسنـة 2000 الصادر بمقتضى المـادة 120 من الدستور الاردني؛ وانظر ايضاً نظام تشكيل محـاكم الـصلح والبدايـة وتحديـد الصلاحية المكانية لمحاكم الصلح والبداية والاستئناف رقم 42 لسنـة 2005 صادر بمقتضى المواد 3 و 4 و 20 مـن قـانون تـشكيل المحـاكم النظاميـة رقـم 17 لسنـة 2001 .

(2) أنظر المادة (110) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .

عمان ومحكمة بداية جنوب عمان ومحكمة بداية شرق عمان ومحكمة بدايـة غرب عمان، كما يوجد محكمة بداية في كل مركـز محافظـة مـن بـاقي محافظات المملكة ولتماثلها فإنها تختص باختصاص نوعي وقيمي واحد فمـا تختص به محكمة بداية شمال عمان نوعياً أو قيمياً هو عين ما تخـتص بـه محكمة بداية جنوب عمان، ولكن ما تختص به الأولى محلياً لا تختص بـه الثانية، وكذلك الوضع بالنسبة لباقي محاكم البدايـة لـدى جميـع مراكـز المحافظات بالمملكة [1].

وبالتالي فإن الإحالة لعدم الاختصاص المتصورة بين محاكم البداية[2] هي الإحالة لعدم الاختصاص المكاني وينطبق عليها بهذا الشأن ما ينطبق على محاكم الصلح كما سبق أن أشرنا لذلك فنحيل إليه لعدم التكرار.

ج. إحالة الدعوى لعدم الاختصاص بين محكمتين مختلفتين في الطبقة من محـاكم الدرجة الأولى.

ويكون ذلك في حالة الحكم بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي ويعتبـر كل من الاختصاص النوعي أو القيمي من النظام العام وللمحكمة أن تتـصدى وتحكم بهما ولو من تلقاء نفسها وفقاً لما تنص عليه المادة (111) من قـانون أصول المحاكمات المدنية.

أما بالنسبة للاختصاص النوعي فهو ذلك الاختصاص الذي يتخذ من طبيعة الدعوى أو نوعها أساساً لتوزيع ولاية القضاء المدني على محاكمه المختلفة بغض النظر عن قيمة الدعوى[3].

---

(1) هيكل، علي أبو عطية، الدفع بإحالة الدعوى، مرجع سابق، ص290.

(2) تمييز حقوق رقم 2317/ 2001 (طلبات) تاريخ 2001/10/7، منـشورات مركـز عدالة على الموقع الإلكتروني (www.adaleh.com).

(3) مليجى، أحمد، الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم والدفع بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1992، ص67.

وتظهر أهمية قواعد الاختصاص النوعي في توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى، إذ بين طبقات محاكم الدرجة الأولى يتوزع الاختـصاص بنظـر القضايا تبعاً لنوعها أو قيمتها، أما اختصاص محاكم الدرجة الثانية فلا يثيـر أيـة صعوبة حيث تختص بنظر الطعون بإحكام محاكم الدرجة الأولـى، كـذلك فـإن اختصاص محكمة التمييز الأردنية يقتصر على نظـر الطعـن بأحكـام محـاكم الاستئناف. هذا وتعتبر المحكمة الابتدائية هي صاحبة الاختصاص العام بـالنظر والفصل في جميع الدعاوي التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتـضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما كانت قيمتها أو نوعها[1].

أما بالنسبة للاختصاص النوعي لمحكمة الصلح في القضايا الحقوقية فقـد جاء حصراً وفقاً للمادة الثالثة من قانون محاكم الصلح التي حـددت اختـصاص محكمة الصلح بنظر الدعاوي الحقوقية حصراً[2] .هذا بالإضافة إلى اختـصاصها بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وطلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر وإثبات الحالـة ودعـاوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه وفقاً لما نصت عليه المادتان (31 و32) من قانون أصول المحاكمات المدنية . ومعنى ذلك أنه ليس هناك تعداداً معيناً للدعاوى التي تختص بها محكمة البداية خلافاً لمحكمة الصلح التي لا تخـتص نوعيـاً إلا بدعاوى محددة حصراً فما لم يدخله المشرع باختصاص محكمة الصلح تختص به محكمة البداية بجانب اختصاصها القيمي بجميع الدعاوى التي تزيد قيمتهـا عـن ثلاثة آلاف دينار أردني.

أما عن الاختصاص القيمي فهو مجموعة القواعد التي تهدف إلـى تحديـد المحكمة المختصة بنظر الدعوى على ضوء قيمتها وبغض النظر عن نوعها[3].

---

(1) انظر المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) انظر نص المادة 3 من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته .

(3) هندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص353.

بحيث يتخذ المشرع من قيمة الدعوى معياراً لتحديد اختـصاص المحكمـة سواء محكمة الصلح أو البداية بغض النظر عن أي اعتبار آخر[1].

فقد حدد المشرع الأردني الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح بالدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار وبما يزيد عن ذلك يكـون مـن اختـصاص محكمة البداية، وكذلك يكون من اختصاص محكمة البداية الدعاوى غيـر مقـدرة القيمة التي يصعب تقديرها بمبلغ نقدي معين بصفتها صاحبة الاختـصاص العـام (م55) من قانون أصول المحاكمات المدنية[2].

وعليه فإذا أقيمت دعوى أمام محكمة الصلح لا تختص بها قيمياً أو نوعيـاً قضت تلك المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها وإحالة الـدعوى إلـى محكمة البداية حسب الاختصاص، وينطبق ذلك أيضاً فيما لو كانت محكمة البداية غير مختصة بالدعوى قيمياً أو نوعياً قضت بعدم اختصاصها وإحالتها إلى محكمة الصلح المختصة.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية تطبيقاً لذلك بقرارها رقم 2003/3720 بأنه: (إذا كان موضوع الدعوى هو مطالبة بمنع معارضة في منفعة عقـار قـدر الخبير أجر مثله السنوي بمبلغ 720 دينار بالإضافة إلى المطالبة بأجر المثل، فإن هذه الدعوى من اختصاص محكمة الصلح وذلك وفقاً لأحكام المادة 1/3 و5 مـن قانون محاكم الصلح مما يوجب على محكمة البداية بعد أن ثبت لها بالكشف الذي أجرته لتقدير أجر مثل هذا العقار والذي اعتمدته، أنها غير مختصة بنظـر هـذه الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الصلح تبعاً للاختصاص وتطبيقـاً لـنص المـادة

---

(1) مليجي، أحمد، الاختصاص القيمي والنوعي والمحلـي للمحـاكم، مرجـع سـابق، ص5.

(2) أنظر نصوص المواد من 48 – 55 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـي التي تبين القواعد العامة والخاصة لتقدير قيمة الدعوى.

112من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بموجب القانون رقـم 14 لـسنة 2001) [(1)].

ويثور التساؤل أخيراً فيما إذا كانت الإحالة لعدم الاختصاص تقتصر علـى محاكم الدرجة الأولى التي تتبع لدائرة محكمة استئناف واحدة فقط؟ أم أنـه مـن الممكن أن تتم الإحالة حتى لو كانت المحكمة المختـصة تتبـع لـدائرة محكمـة استئناف أخرى غير المحكمة المحيلة؟ بعض التشريعات لم تجز صراحة الإحالـة بين محاكم الدرجة الأولى إلا عندما تكون بين محاكم تتبع إلـى دائـرة محكمـة استئناف واحدة كالمشرع اللبناني[(2)]

أماعن المشرع الأردني ولعمومية نص المادة (112)من قـانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني، فإنه لا يوجد ما يمنع أن تتم الإحالـة بـين محـاكم الدرجة الأولى حتى لو كانت كلا المحكمتين المحيلة والمحال إليها لا تتبعان لدائرة محكمة استئناف واحدة[(3)].

وقد أيدت محكمة التمييز الأردنية ذلك بجواز الإحالة لعـدم الاختـصاص حتى لو كانت الإحالة بين محكمتين لا تتبعان لدائرة محكمة استئناف واحدة، حينما قضت بأن المادة 112 من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبـت إذا قـضت المحكمة بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، سواء كان الاختصاص نوعياً أو مكانياً، بشرط أن تتم الإحالة إلى المحاكم المنـصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية، وفي ذلك إشارة مـن محكمـة التمييـز

---

(1) تمييز حقوق رقم 2003/3720 تاريخ 2004/4/14، منشورات مركز عدالة علـى الموقع الإلكتروني: (www.adaleh.com).

(2) انظر المادة (91) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(3) المغربي، جعفر، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردني، مرجع سابق، ص101.

الأردنية إلى إمكانية أن تتم الإحالة بين محكمتين من محاكم الدرجـة الأولـى لا تتبعان لدائرة محكمة استئناف واحدة[1].

2.1.1.3 الإحالة بين محاكم الاستئناف:

تعتبر محاكم الاستئناف في النظام القضائي الأردني محاكم الدرجة الثانيـة في مراحل التقاضي، وقد بينت المادة السادسة من قانون تشكيل المحاكم النظاميـة رقم 17 لسنة 2001 أن محاكم الاستئناف في المملكة ثلاثة محاكم في كـل مـن عمان وأربد ومعان، وتتشكل كل محكمة منها من رئيس وعدد من القضاة بقدر ما تدعو إليه الحاجة، وتعقد جلساتها من هيئة تشكل من ثلاثـة قـضاة للنظـر فـي الطعون ضد الأحكام الصادر في القضايا الحقوقية والجزائيـة المـستأنفة إليهـا وقرارات رئيس التنفيذ، وتنظر كذلك في الطلبات المقدمة إليها لتعيين المرجع في حالة التنازع السلبي أو الإيجابي على الاختصاص إذا كان التنازع بين محكمتـين بدائيتين أو محكمتين صلحيتين أو محكمة بداية ومحكمة صلح تـابعتين لمحكمـة استئناف واحدة وتصدر أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية[2].

وقد أوضحت المواد من (176 – 190) من قـانون أصـول المحاكمـات المدنية إجراءات التقاضي لدى محكمة الاستئناف في القضايا الحقوقيـة وشـروط الاستئناف وقواعد حضور الخصوم وغيابهم وغيرها من القواعد المتبعة أمام هذه المحكمة، كما بين نظام تشكيل محاكم الصلح والبداية وتحديد الصلاحية المكانيـة لمحاكم الصلح والبداية والاستئناف رقم (42) لسنـ2005ـة الصلاحية الإقليميـة لكل محكمة من محاكم الاستئناف الثلاثة المشار إليها والمحاكم التابعة لهـا مـن محاكم الدرجة الأولى.

---

(1) تمييز حقوق 2004/2634 تاريخ 2004/12/28، منشورات مركـز عدالـة علـى الموقع الإلكتروني: (www.adaleh.com).

(2) الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول (التنظيم القـضائي – الاختصاص)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص132؛ وأنظر أيضاً المـواد 6، 7، 8 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 والمادة 1/35/أ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته.

ويعتبر الاختصاص النوعي أو القيمي لأي من محاكم الاستئناف الثلاثة المذكورة واحد، وبالتالي لا يتصور الإحالة لعدم الاختصاص النوعي أو القيمي بين محاكم الاستئناف في مجال القضايا الحقوقية، وإنما فقط يتصورالإحالة لعدم الاختصاص المكاني بينهما، حيث إذا تبين لأي محكمة منها أنها غير مختصة مكانياً بنظر الاستئناف المرفوع إليها فعليها أن تحيل هذا الاستئناف إلى محكمة الاستئناف المختصة[1].

مع الإشارة إلى أن ذلك نادر الحدوث في الواقع العملي ذلك أن المادة (1/180) من قانون أصول المحكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2001 أوجبت أن تقدم لائحة الاستئناف بعدد المستأنف عليهم إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى بعد إجراء التبليغات إلى المحكمة المستأنف إليها، حيث تكون المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف تتبع لدائرة محكمة الاستئناف المرفوع إليها لائحة الاستئناف مرفق بها ملف الدعوى موضوع الطعن، وإذا ما حدث أن قدمت لائحة استئناف لدى محكمة الدرجة الأولى وتبين لقلم تلك المحكمة أن لائحة الاستئناف موجهة إلى محكمة استئناف أخرى لا تتبع لها تلك المحكمة فإن ما يجري بالواقع العملي أن قلم محكمة الدرجة الأولى يرفض قبول لائحة الاستئناف والشرح على اللائحة بتاريخ تقديمه لغايات قطع مدة التقادم بالنسبة للمهلة الممنوحة قانوناً لقبول الاستئناف شكلاً ورفعه لمحكمة الاستئناف الموجة إليها، كونها غير واقعة في النطاق المكاني لدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المرفوع إليها لائحة الاستئناف تلك.

ومن المؤكد أنه إذا قضت محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى بعد فسخ حكمها لأي سبب لا تعد هذه الإعادة للدعوى هنا من قبيل الإحالة التي نحن بصددها[2].

---

(1) يونس، محمود مصطفى، نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص30.

(2) المغربي، جعفر، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص102.

ونشير هنا إلى أن الوضع لدى المشرع الأردني يختلف عنه لدى المشرع المصري بالنسبة للاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الثانية، حيث أن محاكم الدرجة الثانية لدى المشرع المصري في القضايا الحقوقية طبقتين هما: محاكم الاستئناف الأم أو العالي والمحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية.

وتنظر محاكم الاستئناف العالي بالطعون ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية التابعة لها في الدعاوي المدنية والتجارية وفقاً للمادة (48) من قانون المرافعات المصري، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية وتكون باطلة، أو مبنية على إجراءات باطلة وفقاً للمادة (1/221) من قانون المرافعات المصري، كما تختص نوعياً بالطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام القضائية الانتهائية الصادرة خلافاً لحكم قضائي آخر سبق صدوره في ذات الدعوى القضائية ولم يحز قوة الأمر المقضي، وكذلك النظر بالطعون ضد الأحكام القضائية في اشكالات التنفيذ الموضوعية في الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه. أما المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية تنظر بالطعون ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة، كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة، وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها وفقاً للمادة (2/47، 3) من قانون المرافعات المصري[1].

ويتحدد اختصاص أي من الطبقتين نوعياً ومحلياً بتبعية بعض محاكم الدرجة الأولى لأي من هاتين الطبقتين، ويكون الاختصاص النوعي لأي من الطبقتين من النظام العام كونه يتعلق بتنظيم العمل القضائي، ويتحقق عدم الاختصاص النوعي بينهما في حالة استئناف حكم أمام المحكمة الابتدائية بصفتها

---

(1) النمر، أمينة مصطفى، قانون المرافعات الكتاب الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982، ص205، ص206؛ وأنظر أيضاً مليجي، أحمد، الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم،مرجع سابق،ص 116؛ وانظر ايضاً التحيوي، محمود السيد، الاختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات المصري، مرجع سابق، ص30، ص 62 .

الاستئنافية بالوقت الذي يكون الاختصاص في ذلك لمحكمة الاستئناف العالي وفي هذه الحالة تكون الإحالة للدعوى لعدم الاختصاص وجوبية[1].

أما لدى المشرع الأردني وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي فإن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية لا تنظر إلا بالطعون ضد أحكام محكمة الصلح التابعة لها في مجال القضايا الجزائية إذا كان الحكم يقضي بعقوبة الحبس لمدة شهر واحد والغرامة ثلاثين دينار وفقاً للمادة (28) من قانون محاكم الصلح، وكذلك في الطعن بقرار المدعي العام أو محكمة الصلح القاضي برفض طلب إخلاء السبيل بالكفالة أو بالإخلاء وفقاً للمادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته[2].

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في القضايا الحقوقية والقابلة للطعن بالاستئناف والتي تزيد قيمتها عن مائتي وخمسين ديناراً والأحكام الصادرة بدعاوي إخلاء المأجور مهما بلغت قيمتها، فإنها جميعها تستأنف لدى محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

3.1.1.3 إحالة الدعوى لعدم الاختصاص بين محكمتين مختلفتين في الدرجة:

سبق أن ذكرنا أن من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التقاضي على درجتين، ومقتضى ذلك أن للخصوم الحق بإعادة طرح النزاع الذي صدر به حكم مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول وهي محكمة الدرجة الأولى، بينما تسمى المحكمة التي يطرح عليها النزاع مرة أخرى أو يستأنف إليها الحكم الصادر به وتعيد النظر فيه محكمة الدرجة الثانية أو محكمة الاستئناف. وهذا المبدأ يسود في معظم النظم القضائية الحديثة ومنها الأردن لما يحققه من كفالة لحسن سير العدالة من خلال تمكين تحقيق رقابة قضائية ذاتية من

---

(1) البكري، محمد عزمي، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، ط3، دار محمود للنشر والتوزيع، 2002/2001 ، ص245 .

(2) انظر نص المادة 28 من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته، والمادة 124 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

محكمة الدرجة الثانية على محكمة الدرجة الأولى، وذلك يجعل محكمـة الدرجـة الأولى أكثر دقة بإصدار أحكامها، كما أنه يتيح للخصوم الفرصة الكافية لإعـداد أدلتهم، وفرصة لتصحيح الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى من حيـث الواقع أو القانون[1].

وقد سبق وأن أوضحنا كيف يمكن أن تكون الإحالة لعدم الاختصاص بـين محاكم الدرجة الأولى ولو اختلفت بالطبقة، وكذلك بين محاكم الدرجة الثانية، ولكن هل ممكن الإحالة لعدم الاختصاص بين محكمتين مختلفتين فـي الدرجـة؟ ذلـك يقتضي منا البحث في أمرين أولهما: إمكانية إحالة الدعوى لعدم الاختصاص مـن محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة. وثانيهما: مدى جواز عند قيام محكمـة الدرجة الثانية بفسخ حكم محكمة الدرجة الأولى لعدم الاختصاص بإحالة الـدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى صاحبة الاختصاص برؤية الدعوى.

---

(1) العبودي، عباس، شرح قانون اصول المحاكمات المدنيه (دراسـة مقارنـة ومعـززه بالتطبيقات القضائيه لمحكمة التمييز الاردنية)، ط1، دار الثقافـة، عمـان، 2006 ، ص49 .

أولاً: إحالة الدعوى لعدم الاختصاص من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية:

ومع أن ذلك نادر الحدوث، لكن ماذا لو قدم طلب لرد رئيس محكمة البداية خطأً إلى محكمة الدرجة الأولى مع أن الاختصاص النوعي بذلك يكون لمحكمة الدرجة الثانية، فهل يمكن الإحالة هنا لعدم الاختصاص من قبل محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية ؟.

يرى جانب من الفقه[1] أن الإحالة لعدم الاختصاص يجب أن تكون من محكمة إلى محكمة أخرى من نفس درجتها ولا تجوز الإحالة هنا من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية آخذاً بمبدأ التقاضي على درجتين، إلا إذا كان القانون يخول محكمة الدرجة الثانية الاختصاص استثناء. لأن في ذلك أهدار لمبدأ أن القضاء لا يسلط على قضاء أخر الا اذا كان القضاء الأول أعلى من الأخر .

في حين يرى الجانب الآخر من الفقه[2] جواز الإحالة لعدم الاختصاص من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية، إذا وجدت محكمة الدرجة الأولى أنها غير مختصة وأن الاختصاص ينعقد لمحكمة الدرجة الثانية، معللين ذلك بأنه يجب أن يقترن الحكم بعدم الاختصاص بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة دون التقيد في ذلك بدرجات المحاكم . وأن نص المادة (110) من قانون المرافعات المصري جاء مطلقاً في وجوب الإحالة على المحاكم عند القضاء بعدم الاختصاص. وكذلك يرى هذا الجانب بأن الإحالة من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية لا يخل بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يتوجب على

---

(1) أبو الوفا، احمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات،مرجع سابق،ص485 ؛ وانظر ايضاً هندي، احمد، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص666؛ وانظر ايضاً أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص277 .

(2) طلبه، انور، موسوعة المرافعات المدنية، والتجارية، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص169؛ وانظر ايضاً النمر، امينه مصطفى، قوانين المرافعات، الكتاب الاول، مرجع سابق، ص464؛ وانظر ايضاً هيكل، علي ابو عطيه، الدفع باحالة الدعوى في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص315؛ وانظر ايضاً البكري، محمد عزمي، الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص244 .

محكمة الدرجة الأولى إذ قضت بعدم اختصاصها إحالة الـدعوى إلـى المحكمـة المختصة دون الاعتداد بدرجة الأخيرة، كون التزام أي من المحكمتـين المحيلـة والمحال إليها ليس الحكم الصادر من المحكمة الأولى إلى المحكمة الثانية، وإنمـا مصدر الالتزام هو القانون بغض النظر عما إذا كانتا مختلفتـين فـي الطبقـة أو الدرجة.

ونحن بدورنا نميل للرأي الأخير الذي يرى جواز الإحالة لعدم الاختصاص من محكمة الدرجة الاولى إلى محكمة الدرجة الثانية إذا وجدت محكمـة الدرجـة الأولى أنها غير مختصة وأن الاختصاص ينعقد لمحكمة الدرجة الثانية، وذلك لأن نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـي جـاء مطلقـاً بوجوب الإحالة إلى المحكمة المختصة إذا قضت المحكمة غير المختـصة بعـدم اختصاصها بغض النظرعن درجة المحكمة المحيلة أو درجة المحكمة المحال إليها الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً- احالة الدعوى من محكمة الدرجة الثانية الى محكمة الدرجة الأولى عند فسخ محكمة الدرجة الثانية حكم محكمة الدرجة الأولى لعيب عدم الاختصاص وإحالة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى المختصة:

يذهب جانب من الفقه[1] الى أن محكمة الاستئناف - والفرض هنا أن محكمة الاستئناف مختصة بالاستئناف المرفوع اليها- حينما تقضي بفسخ حكم محكمـة الدرجة الاولى لكونها محكمة غير مختصة اصلاً بنظر النزاع يجب أن تقف عنـد هذا الحد وتعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى لكي تقضي الأخيـرة باتبـاع الفسخ ومن ثم أعلان عدم اختصاصها وإحالة الدعوى الى المحكمـة المختـصة برؤيتها، معللين ذلك بأن نص المادة (112) من قانون إصول المحاكمات المدنيـة وكذلك المادة (110) من قانون المرافعات المصري ورد به (إذا قضت المحكمة بعدم أختصاصها)، وبالتالي فأن المحكمة الواجب عليها الاحالة هي المحكمة التي

---

(1) المغربي، جعفر، الاحالة لعدم الاختصاص في قانون اصـول المحاكمـات المدنيـة الاردني، مرجع سابق، ص102؛ وانظر ايضاً والي، فتحي، الوسـيط فـي قـانون القضاء المدني، دار النهضة العربية القاهره، 1987، ص286؛ وانظر ايضاً النمـر، امينة مصطفى، قوانين المرافعات، الكتاب الاول، مرجع سـابق، ص465؛ وانظـر ايضاً هندي، احمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص666 .

ستعلن عدم اختصاصها وهي بالتالي محكمة الدرجـة الاولـى ولـيس لمحكمـة الاستئناف بعد فسخ حكم محكمة الدرجة الأولى لعيب عدم الاختصاص أن تقـرر هي الاحالة للدعوى للمحكمة المختصة، لأنها كما ذكرنا لا تحكم بعدم اختصاصها وإنما تحكم بعدم اختصاص محكمة أخرى هي المحكمة التـي أصـدرت الحكـم المطعون فيه استئنافاً، ويرى كذلك هذا الجانب أن المادتـان المـذكورتان أعـلاه تنظمان الاحالة من المحكمة بعد أن تحكم بعدم اختصاصها ولـيس الحكـم بعـدم اختصاص محكمة غيرها .

بينما يذهب الجانب الأخر من الفقه[1] الى وجـوب الاحالـة اذا قـضت محكمة

الأستئناف بفسخ حكم محكمة الدرجة الأولى لصدوره عن محكمة غير مختـصة ومن ثم إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وذلك لعدة أعتبارات منها:

1. أن الحكمة من وراء النص على الإحالة متوافر في هذه الحالة سـواء قـضت المحكمة بعدم اختصاصها هي أم قضت بإلغاء حكم صادر بإختصاص محكمة أخرى .
2. إذا كان يجب على محكمة الدرجة الأولى إذا قضت بعدم اختـصاصها بنظـر الدعوى أن تحيلها الى المحكمة المختصة بها، أفلا يكون على محكمة الدرجـة الثانية إذا قالت كلمتها - من باب أولى - وبطريق اللزوم العقلـي أن تحيـل

---

(1) المنشاوي، عبد الحميد، التعليق على قانون المرافعات، دار الفكـر الجـامعي، 1993، ص161؛ وانظر ايضاً يونس، محمود مصطفى، نظرات في الاحالة لعدم الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص32 و ص33؛ وأنظر أيضاً أبو الوفـا، أحمـد، نظريـة الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 268؛ وأنظر أيضاً أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص477؛ وانظر ايـضاً أبـو الوفا، احمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1985 ، ص 857؛ وأنظر أيضاً مليجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، ط5، ص361؛ وأنظر أيضاً هيكل، علي أبو عطية، الدفع بإحالة الدعوى فـي قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 317- ص 319 .

الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى المختصة إن هي فسخت حكماً صادراً عن محكمة غير مختصة .

3. إذا كان المشرع قد أجاز الإحالة من جهة قضاء الى أخرى، أفلا تجـوز مـن محكمة الدرجة الثانية التي قضت بإلغاء حكم محكمة الدرجـة الأولـى لعـدم اختصاصها بنظر النزاع ؟! وإذا كانت الاحالة أيضاً واجبة مـن محكمـة أول درجة إذا قضت بعدم اختصاصها الى نظيرتها ألا يكون الزم إذا كان الحكـم بعدم الاختصاص والاحالة من محكمة الدرجة الثانية ؟!.

ويستشهد هذا الجانب مؤيداً رأية بما ذهبت اليه محكمة الـنقض المـصرية وما استقر عليها قضاء تلك المحكمة بوجوب أن تقرن محكمة الدرجة الثانية عنـد الحكم بإلغائها لحكم محكمة الدرجة الأولى لعيب عدم الإختصاص بإحالة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى المختصة[1] .

أما عن قضاء محكمة التمييز الاردنية فقد جاء مؤيداً لما ذهب اليه الـرأي الأول من الفقه، وهو ما نميل إليه لذات الاعتبارات التي أوردهـا ذلـك الـرأي، والذي يرى بعدم جواز احالة الدعوى من قبل محكمة الاستئناف اذا قضت بفـسخ حكم محكمة الدرجة الأولى لعدم اختصاصها برؤية الدعوى وإحالتهـا للمحكمـة المختصة، ويجب على محكمة الاستئناف أن تقف عن حد فـسخ حكـم محكمـة الدرجة الأولى وأن تعيد اليها الدعوى لا أن تحيلها هي للمحكمة المختـصة، وإن فعلت كانت الإحالة في هذه الحالة خروجاً من حكم المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث قضت محكمة التمييز بأنه (إذا أصدرت محكمة البدايـة حكماً في الدعوى طعن فيه استئنافاً ، وبالتالي تكون محكمة البداية قـد اسـتنفذت اختصاصها بالنظر في الدعوى ولا يجوز إحالتها الى محكمة بداية أخرى من قبل محكمة الاستئناف.

في حال توصل محكمة البداية الى الفصل في الدعوى بينمـا هـي غيـر

---

(1) أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات, مرجـع سـابق ص 477 ص 478؛ وأنظر أيضاً هيكل، علي أبو عطية، الدفع بإحالة الـدعوى فـي قـانون المرافعات, مرجع سابق, ص 319.

مختصة مكانياً للفصل فيها تبعاً لموقع العقار موضوع الدعوى ، فيتوجب في هذه الحالة فسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق على ذات المحكمة المصدرة للقـرار لتقوم تلك المحكمة بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة عملاً بأحكام المادة 112 من قانون أصول المحاكمات المدنية) [1].

ونشير أخيراً الى أنه إذا قضت محكمة الدرجة الثانية بفسخ الحكم الـصادر عن محكمة الدرجة الأولى القاضي بعدم الاختصاص والإحالة بدعوى معينة فإنـه لا يجوز لها التصدي لموضوع الدعوى بل يجب عليها إعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى، لأنها لاتكون قد استنفذت ولايتها في نظـر موضـوع الـدعوى، وبغير ذلك تكون قد فوتت إحدى درجات التقاضي على الخصوم ومبدأ التقاضـي على درجتين من النظام العام لا يجوز مخالفته [2].

---

(1) تمييز حقوق رقم 2004/2583 تاريخ 2004/12/21، وكذلك تمييز حقـوق رقـم 2004/2831 تاريخ 2004/12/8 منشورات مركز عدالة، الموقع الالكتروني المشار اليه سابقا.

(2) أنظر المادة 5/188 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقـم 24 لـسنة 1988 وتعديلاته.

4.1.1.3 الإحالة من والى محكمة التمييز:

محكمة التمييز الاردنية هي محكمة واحدة مقرها عمان، وتؤلف من رئيس وعدد من القضاة بقدر ما تدعو اليه الحاجة، حيث تنعقد بهيئة عادية مـن خمـسة قضاة على الأقل يرأسها القاضي الأقدم وتنعقد بهيئتها العامة من رئيس وثمانيـة قضاة في حالات خاصة أشارت اليها المادة (9/أ) من قانون تـشكيل المحـاكم النظاميـــــــــــــــــة رقـــــــــــــــــم (17) لسنة 2001 وهي في حالة إصرار محكمـة الأسـتئناف علـى قرارهـا المنقوض أو اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهميه عامة أو إذا رأت إحدى هيئاتهـا الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق . ولا تعد محكمة التمييز درجة ثالثة مـن درجات التقاضي وإنما هي كأصل عام محكمة قانون وليست محكمـة موضـوع، فهي تشرف على صحة تطبيق المحاكم على إختلافها للقانون وسـلامة تفـسيره وتأويلـــــــه . وقـــــــــد بينـــــــــت المـــــــــادة (10/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية والمادة (191) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية صلاحيات محكمة التمييز بصفتها الحقوقية[1].

أولاً- الإحالة من محكمة التمييز :

وهنا لا بد من التمييز بين حالتين : أولهما أن تقضي محكمة التمييز بـنقض حكم معين لسبب آخر غير مخالفته لقواعد الإختـصاص . وثانيهمـا أن تقـضي بنقض حكم معين لمخالفته لقواعد الإختصاص .

---

(1) العبودي، عباس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجـع سـابق، ص 90، ص91؛ وأنظر أيضاً الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنيـة، الجـزء الاول ، مرجع سابق، ص 134-ص138.

1. نقض الحكم لغير مخالفة قواعد الإختصاص:

يتضح لنا من نص المادة (2/269) من قانون المرافعات المصري[1] أن الدعوى بعد صدور قرار النقض ان لم يكن منهي للخصومة تحال الدعوى الى المحكمة المنقوض حكمها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد بقرار النقض، وفي حدود ما تم نقضه لما لحكم النقض من أثر ناقل يجب التقيد بحدود ما ورد به، وإلا أعتبر ذلك خروجاً على قرار النقض يجعله محلاً للطعن.

ويتبين لنا ورغم أن المشرع المصري أطلق لفظ الإحالة إلا أن الإحالة في هذا المجال بعد النقض مجرد إعادة للدعوى لا وجه للمقارنة بينها وبين الإحالة القضائية للدعوى لعدم الأختصاص سوى في مجرد التسمية[2].

أما عن المشرع الأردني فإنه لم يستعمل لفظ الإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني عندما تقرر محكمة التمييز الاردنية نقض الحكم المميز، حيث أستخدم المشرع لفظ الإعادة كما يستفاد ذلك من نص المادة (3/197/ج ,4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

فعند نقض محكمة التمييز لحكم معين لغير مخالفة قواعد الإختصاص تقوم بإعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو تفصل هي في موضوع النزاع إذا كان الموضوع صالحاً للحكم . أو كان هناك اصرار من قبل محكمة الاستئناف على حكم تم نقضه، والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل أي أعتراض أو مراجعة[3].

ويتبين لنا من خلال ما سبق أنه لا يتصور وجود إحالة من قبل محكمة التمييز بحالة نقض الحكم لغير مخالفة قواعد الاختصاص.

2. نقض الحكم لمخالفة قواعد الإختصاص:

---

(1) نصت المادة (2/269) من قانون المرافعات المصري على أنه (إذا كان الحكم قد نقض ... تحيل القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم من جديد ...).

(2) هيكل، علي أبو عطية، الدفع بإحالة الدعوى، مرجع سابق، ص 117.

(3) انظر (م 4/197 , وم 202) من قانون أصول المحكمات المدنية الأردني.

نصت المادة (199) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدلة علـى أنـــه (إذا كان الحكم المميز قد نقض لمخالفته قواعد الإختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الإختصاص، وعند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي اليها) . ويقابل نص هذه المادة في قانون المرافعات المـصري المـادة (1/269) والتي نصت على أنه (إذا كان نقض الحكم المطعون فيه قـد نقـض لمخالفة قواعد الإختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسالة الإختصاص، وعند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي أمامها بإجراءات جديدة).

ويتضح لنا من خلال هذين النصين أن نقض الحكم المطعون فيه لمخالفتـه لقواعد الإختصاص من قبل محكمة التمييز يقتصر فقط على الفصل فـي مـسألة الإختصاص وتعيين المحكمة المختصة عند الإقتضاء، وبالتالي إعادة القضية إلـى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ودون الحكم بإحالة الدعوى إليها .

ثانياً- الإحالة الى محكمة التمييز :

سبق أن أشرنا الى أن محكمة التمييز الاردنية هي أعلى هيئة قضائية في قمة التنظيم القضائي الاردني وهي محكمة قانون .كما بينت المادة (198) من قـانون اصول المحاكمات المدنية الأردني حالات الطعن بالتمييز على سبيل الحصر ووفقاً لإجراءات محددة وليس من بينها الإحالة[1].

ولم نوفق بالعثور على أي حكم صادر عن محكمة التمييـز الأردنيـة بهـذا الخصوص حتى كتابة هذه السطور .

أما عن محكمة النقض المصرية فقد ذهبت الى عدم إجازة الإحالـة لعـدم الإختصاص الى محكمة النقض حيث ترى ان الطعن بالنقض يكون وفق اجراءات

---

(1) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سـابق ص 390؛ وأنظر أيضاً المغربي، جعفر، الأحالة لعدم الإختصاص في قانون أصـول المحاكمات المدنية الأدرني، مرجع سابق، ص 103 .

محددة في القانون وليس من بينها الاحالة[1].

ومع اتجاه غالبية الفقه[2] الى عدم جواز الاحالة لعـدم الاختـصاص الـى محكمة النقض، إلا أننا نجد هناك من يجيز الإحالة الى محكمة النقض، ويرى أن الإحالة واجبة من جهة قضائية الى جهة قضائية أخرى حتى لو كانت الى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أحالت الدعوى، رافضاً ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية من عدم جواز الإحالة الى محكمة النقض معتبراً أن هذا القضاء يهدر بدورة حكم المادة (110) من قانون المرافعات المصري[3] .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه غالبية الفقه بعدم جواز الإحاله إلى محكمة الـنقض كونها محكمة قانون واللجوء إليها لا يكون إلا وفق إجـراءات حـددها القـانون الاجرائي وليس من بينها الإحالة وبالتالي يكون الطلب المقدم إلى محكمـة غيـر

(1) نقض مدني رقم 22 لسـ51 ـنة في مجموعة أحكام النقض المدنية الـسنه 26 ص 504 وقد أشار اليه د. جعفر المغربي، الاحالة لعدم الأختصاص في قـانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص 103.

(2) عمر، نبيل إسماعيل، الوسيط فـي قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط1، 1999، ص182؛ وانظر طلبـه، انـور، موسوعة المرافعات المدنية، والتجارية، الجزء الثـاني، مرجـع سـابق، ص182؛ وأنظر هرجة، مصطفى مجدي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المجلد الثـاني، ط4، دار محمود للنشر والتوزيع، لـسنة2001/2002، ص 223؛ وأنظـر أيـضاً النمر، أمينة قوانين المرافعات، الكتاب الأول، مرجع سابق ص 464، وأنظر أيضاً مليجي، احمد، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص362؛ وانظر ايضاً هيكل، علي أبو عطية، الدفع بإحالة الدعوى، مرجع سابق، ص 117؛ وأنظر ايضاً المغربي، جعفر، الاحالة لعدم الأختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص 103؛ وانظر ايضاً هندي، أحمد، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص492 .

(3) يونس، محمود مصطفى، نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي، مرجـع سابق، ص 64؛ وانظر ايضاً البكري، محمد عزمي، الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص247 .

محكمة النقض المختصة برؤيته قد قدم بصورة مخالفة ابتداً للقانون والأصول وغير مقبول .

2.1.3 الإحالة أمام القضاء المستعجل:

إن التقدم والتطور الإجتماعي والإقتصادي والصناعي والتجاري في العالم، واتساع نطاق المعاملات وتشعبها، دعا الى إيجاد قضاء سريع يستجيب مع هذا التقدم والتطور بإصدار قرارات سريعه قابلة للتنفيذ من اجل توفير حماية مؤقتة لصاحب الحق دون التعرض لأصل الحق المدعى به، خاصة أن الحماية القضائية الاعتيادية تتسم ببطء الاجراءات، مما يخشى معه تعرض الحق الموضوعي المطلوب حمايته لضرر لا يمكن تلافيه[1].

من هنا اكتسب القضاء المستعجل أهمية كبيرة في العصر الحديث، مكن المتقاضين من اللجوء اليه للحفاظ على حقوقهم لما فيه من سرعة اجراءات وخروج عن اتباع الاجراءات العادية في المحاكمة التي قد تكون طويلة الأمد وبطيئة[2].

لذلك وصف البعض القضاء المستعجل بانه نظام الأسعاف القانوني الذي يحمي المراكز القانونية من الأخطار التي يمكن أن تهدده من جراء اتباع طريق القضاء العادي، كحياة الانسان ساعة الخطر التي تكون رهناً بسرعة نجدته[3].

ولم تنص غالبية التشريعات على تعريف محدد للقضاء المستعجل تاركه ذلك للفقه والقضاء باستثناء المشرع الفرنسي، الذي عرفه بنص المادة (484) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 بانه (قرار مؤقت

---

(1) عبد التواب، معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1984، ص11.

(2) زيادة، طارق، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنه، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ط 1 1993، ص 7 الى ص 11.

(3) الحمصي، محمد طلال، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988 وتعديلاتة، دراسة مقارنة، دار البشير، عمان، ط، 1996،ص 52 .

يصدر نتيجة لطلب أحد الخصوم وبحضور الخصم الآخر الذي يتم استدعاؤه في الحالات التي يعطى فيها القانون للقاضي صـلاحية اتخـاذ اجـراءات بـصورة مستعجلة)[1].

وقد عرف البعض[2] القضاء المستعجل بأنه (قضاء وقتي تتخذه المحكمـة المختصة بإصدارة بناء على طلب من الخصوم عندما تكون مـصلحتهم مهـددة ويخشى عليها من فوات الوقت، لإضفاء الحماية على تلك المصلحة ودون المساس بأصل الحق الذي يحمي هذه المصلحة).

كما عرفه البعض[3] بأنه (قضاء وقتي لا يحسم النزاع المعروض علية بشكل نهائي، و لا يتمتع القرار الصادر عنه بقوة القضية المحكمة، بل يمكن تعديل مثل هذا القرار أو الغاءه إذا تغيرت الظروف أو إقتضت ذلك الأصول المتبدلة من قبل قاضي الامور المستعجلة ذاته).

كما اعتبره جانب من الفقه[4] بأنه (نظاماً مختصاً يمنح حماية وإجراء مؤقـت لا يمس أصل الحق ولا تكون له حجية الشيء المحكوم به بالنسبة له لأنه لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة وإنما هو ينهض على أساس فكرة الحماية العاجلة التي لا تهدر حقاً ولا تكسبه) .

وقد عرفة أيضاً البعض[5] بأنه (سلطة الفصل في المسائل التي يخشى عليهـا من فوات الوقت أياً كانت قيمتها بقصد حماية الحق حمايه عاجلة الى أن يفصل في أصل النزاع من محكمة الموضوع).

---

(1) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سـابق، ص 293.

(2) العبودي، عباس، المرجع نفسه، مرجع سابق، ص293 .

(3) زيادة، طارق، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص8 .

(4) النمر، أمينه مصطفى، قوانين المرافعات، الكتـاب الأول، مرجـع سـابق، ص 214؛ وأنظر أيضاً أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سـابق، ص 203 ؛ وأنظر أيضاً هندي، أحمد، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 321 .

(5) عبدالتواب، معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص 11.

وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية لتعريف القـضاء المـستعجل بهيئتهـا العامة، مستنده لما قاله الفقه بأن مهمة القضاء المستعجل إتخاذ كافة الاجـراءات الضرورية لحماية الحق مؤقتاً ريثما يقول القضاء الموضوعي كلمته، مـع عـدم التعرض لأصل الحق أو صميم النزاع[1].

ونجد من خلال التعريفات السابقة للقضاء المستعجل، أن أهم ما يجمع بينها الاتفاق على ان القضاء المستعجل هو قضاء وقتي يصدر من المحكمة المختـصة أو قاضي الأمور المستعجلة المختص دون المساس بأصل الحق الـذي يحميـه، ويكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها .

ويعد القضاء المستعجل فرعاً من القضاء المدني، لذلك ليس لقاضي الأمور المستعجلة سلطة أكثر مما للمحكمة المدنية ذاتها . ويتميز بعدة خصائص: أهمهـا أن قراراته ذات أثر مؤقت سريع دون المساس بأصل الحق، وبذلك يوفق المشرع بين وجوب التأني في الفصل في المنازعات لحسن سير العداله وبين نتـائج هـذا التأني الذي قد يسبب ضرراً لبعض الخصوم وذلك بالسرعة فـي مـنح الحمايـة القانونية . لهذا أقرت أغلب التشريعات نظاماً مستقلاً للقضاء المـستعجل يكـون مختصاً بمنح الحماية المؤقتة للأشخاص، ومع الاشارة الى أن هذه الحماية المؤقتة قد تؤدي في بعض الأحيان الى إنهاء النزاع والاسـتغناء عـن رفـع الـدعوى الموضوعية كحالة إلقاء الحجز التحفظي على قيد حافلة أو قطعة ارض بناء على طلب مقدم من صاحب المصلحة لقاضي الامور المستعجلة، وكان صـاحب تلـك الحافلة أو قطعة الأرض بحاجة للتصرف فيها بيعاً أو رهناً فيكون الحجـز علـى قيدها بعدم التصرف معيقاً له قد يدفعه للتصالح مع صاحب الحق وإنهاء النـزاع معه لرفع إشارة الحجز التحفظي على قيد الحافلة أو قطعة الأرض العائدة له[2].

---

(1) تمييز حقوق رقم 2005/1151 تاريخ 2005/7/10 ، مجلة نقابة المحامين، الأعـداد الرابع والخامس والسادس لعام 2006 ،ص 569 .

(2) القضاة، مفلح عواد، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن، ط1، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، 1988، ص74 .

ويتميز أيضاً بسرعة وسهولة اجراءاته وقلة النفقات وشمول قراراته بالنفـاذ المعجل وبقوة القانون بمجرد صدورها، لتمكين من صدر القرار لصالحة تحاشـي الضرر الذي يصيبه من فوات الوقت[1].

وقد بينت المواد من (31- 33) من قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردني شروط اختصاص القضاء المستعجل وحالات الاستعجال[2]. وقد نـصت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني على أنه (يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق ...) . أما عـن شـروط اختصاص القضاء المستعجل فيمكن إيجازها بالآتي:

1- شرط الاستعجال وهو شرط اساسي في المنازعـات المـستعجلة، وبالتـالي لاختصاص القضاء المستعجل بها . وقد عرف جانـب مـن الفقـه[3] شـرط الاستعجال بأنه (الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والـذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضـي العـادي ولـو قـصرت مواعيده) .

كما عرفه البعض[4] بأنه (ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الاجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم أو تتضمن ضرراً قد يتعذر تداركة واصلاحة).

وهناك من يرى[5] بأن الاستعجال يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطراً داهمـاً أو يتضمن ضرراً قد لا يمكن تلافية إذا لجأ الخصوم الى القضاء العادي ولو بعد تقصير المواعيد المقررة.

---

(1) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سـابق، ص 294 –ص296 .

(2) تقابلها المادة 45 من قانون المرافعات المصري .

(3) هندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية التجاريه، مرجع سابق، ص 326 ؛ وأنظـر أيضاً العبودي، عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكات المدنية، مرجع سـابق، ص 298.

(4) النمر، أمينه، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 229 .

(5) أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 310.

في حين يرى البعض[1] وهو الأرجح بنظرنا صعوبة تعريف الاستعجال، لإن تقديره يخضع لعناصر كثيرة في الواقع والقـانون تختلـف بـإختلاف الـدعاوى ويستخلصه القاضي من وقائع الدعوى وظروفها.

والاستعجال وصف يتطور بتطور الزمان والمكان والبيئـة، فمـا لا يكـون استعجالاً في زمن أو مكان ولدى مجتمع ما قد يكون استعجالاً في زمن أو مكان او مجتمع آخر، كما أن الاستعجال يجب أن يتوافر عند رفع الدعوى المـستعجلة وأن يستمر حتى صدور الحكم فيها، فإن زال حكم قاضي الأمور المستعجلة بعدم اختصاصه لتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام .

2- أن يكون المطلوب أجراء وقتياً لا يتضمن مساساً بأصل الحق .

ويشترط لاختصاص القضاء المستعجل أن يكون حكمة وقتياً لا تأثير له في الموضوع أو أصل الحق من حيث كل ما يتعلق بوجوده أو عدمه أو يـدخل فيما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون أو التي قصدها المتعاقدان، أي أن لا يعدل في المركز القانوني للخصوم فيبقى الدائن دائن والمدين مدين، فإذا رفعت الدعوى بطلبات موضـوعية فأنهـا تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل، فـلا يجـوز لقاضـي الأمـور المستعجلة البحث في واقعة مادية متنازع عليها تمهيداً للفصل فيهـا، أو توجيـه اليمين الحاسمة أو المتممة لأحد الخصوم لأن ذلك مساس بأصل الحـق، كمـا لا يجوز له طلب الزام الخصم أو الغير بتقديم مـستند تحـت يـده لانهـا طلبـات موضوعية، أو طلب بينات جديدة غير تلك البينات المقدمة فهو يحكم سنداً لظاهر البينة المقدمة دون طلب أو تكليف الخصوم ببينات أخرى[2].

وقد بينت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بفقراتها

---

(1) عبدالتواب، معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص 18.

(2) عبدالتواب، معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سـابق، ص 33 الـى ص 38 .

الأربعة حالات الاستعجال، حيث نصت الفقرة الأولى على المسائل المستعجلة بطبيعتها أما الفقرات الثلاثة الأخرى بينت المسائل المستعجلة بنص القانون وهي على النحو الآتي:

1- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

2- النظر في طلبات تعيين وكيل أوقيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر .

3- الكشف المستعجل لإثبات الحالة .

4- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضة عليه، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه .

وبعد أن استعرضنا بإيجاز تعريف القضاء المستعجل وشروط اختصاصه والحالات التي من الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل، فإنه من المتصور أن تكون هناك إحالة لعدم الاختصاص أمام القضاء المستعجل، الا أنه يجب التفرقة بين أمرين أولهما: أن يكون الطلب المقدم الى قاضي الأمور المستعجلة من الطلبات التي يتوفر فيها صفة الاستعجال التي نص عليها القانون أو بطبيعتها ولكن يجد القاضي نفسه غير مختص مكانياً أو قيمياً بنظرها . وثانيهما: أن يكون الطلب المقدم الى قاضي الأمور المستعجلة ليس من المسائل المستعجلة ويخرج عن اختصاصه النوعي لعدم توافر صفة الاستعجال فيه أو لأنه يتعرض لأصل الحق وسوف نتعرض لكلا الأمرين في فرعين مستقلين:

1.2.1.3 أن يكون الطلب المقدم لقاضي الأمور المستعجلة تتوافر فيه صفة الاستعجال مع عدم اختصاص القاضي بنظرة مكانياً أو قيمياً:

كانت المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني قبل تعديلها بموجب القانون رقم (14) لسنه 2001 تنص بصيغتها الأصلية على أن(قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامة أو من ينتدبه من قضاتها أو قاضي الصلح في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة بداية).

وبموجب هذا النص كان قاضي الأمور المستعجلة دائماً هو رئيس محكمة

البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه، وقاضي الصلح في حالة عدم وجود محكمة البداية، وبغض النظر عن الاختصاص القيمي[1] .

أما بعد تعديل هذه المادة أصبح نصها الحالي كـالآتي (قاضـي الأمـور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبـه لـذلك مـن قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه) . وبالتالي لـم يعد الاختصاص في المسائل المستعجلة حكراً على رئيس محكمة البدايـة أو مـن يقوم مقامه أو من ينتدبه، وإنما أصبح أيضاً لقاضي الصلح في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه القيمي حتى لو كانت ضمن دائرته محكمة بداية.

وعلى ضوء نص المادة (112) من قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الاردني تكون الاحالة واجبة بعد الحكم بعدم الاختصاص اذا قضى قاضي الامور المستعجلة بعدم اختصاصه بالدعوى المستعجلة المكاني أو وجد أنها تخرج عـن اختصاصه القيمي والاحالة الى القاضي المختص[2].

وجدير بالاشارة الى أن نص المادة (110) من قانون المرافعات المصري المشار اليها سابقاً توجب الاحالة لعدم الاختصاص أمام قاضي الأمور المـستعجلة سواء تعلق الأمر بالاختصاص المحلي أو كان متعلقاً بالاختـصاص الـولائي أو الوظيفي، فإذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة أنه غير مختص محلياً بنظر الطلب المستعجل وأنه خارج نطاق دائرة أختصاصه وجب عليـة بعـد إعـلان عـدم اختصاصه محلياً أن يقرن قضاءه بعدم الاختصاص بإحالة الطلب لقاضي الأمـور المستعجلة المختص . وكذلك الحال فيما لو تبين له أنه غيـر مخـتص وظيفيـاً بالطلب أو الدعوى المستعجلة بأن وجدها متصلة بقرار اداري لا يملك المـساس

---

(1) القضاة، مفلح عواد، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن، مرجع سابق، ص73 .

(2) المغربي، جعفر، الاحالة لعدم الاختصاص في قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الاردني، مرجع سابق، ص 104.

بذلك القرار أو تعطيله أو وقف تنفيذه، لإن ذلك يخرج عن اختـصاص القـضاء المستعجل ويدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري، فيقرر إعلان عدم اختصاصه وإحالة الطلب أو الدعوى المستعجلة الى جهة القضاء الاداري دون تحديد الجهـة المختصة برؤيته داخل ذلك القضاء .

2.2.1.3 أن يكون الطلب المقدم الى قاضي الأمور المستعجلة ليس من المسائل المستعجلة ويخرج عن اختصاصه النوعي:

بخصوص هذه المسألة يفرق جانب من الفقه[1] بين فرضين : أولهمـا اذا قضى قاضي الأمور المستعجلة بعدم اختصاصه نوعياً بنظر الدعوى أن يقرن ذلك بالاحاله الى المحكمة المختصة، كما لو كانت الدعوى موضـوعية وتـدخل فـي اختصاص محكمة أخرى، مثل أن تكون الدعوى بطلب تثبيت ملكيـة أو مطالبـة بتعويض، أي دعوى موضوعية تختص بها محاكم الموضوع، ففي مثل هذه الحالة يرى هذا الجانب من الفقه أنه يجب على قاضي الأمور المستعجلة بعـد القـضاء بعدم اختصاصه أن يحيل الدعوى الى المحكمة المختصة.

والفرض الثاني في حالة أن يحكم قاضي الأمور المستعجلة برفض الطلب لتخلف إحدى شرطي اختصاصه وهما الاستعجال وعدم المساس بأصـل الحـق اللذين أشرنا اليهما سابقاً، فإنه هنا يمتنع على قاضي الامور المستعجلة الإحالة لان الإحالة لا تكون الا حيث تكون هناك محكمة أخرى مختصة ويرى أنه متى كانت الطلبات وقتية أنعقد الاختصاص للقضاء المستعجل دون القـضاء العـادي، فـإذا تخلف شرطي إختصاصه فإن قضاءه يكون في حقيقته قضاء بـرفض الطلـب أو الدعوى المستعجلة في نطاق اختصاصه ويمتنع علية الاحالة الى محكمة أخـرى،

---

[1] هندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية التجارية، مرجع سـابق، ص 666؛ وأنظـر أيضاً هرجة، مصطفى مجدي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سـابق ص 224؛ وأنظر أيضاً النمر، أمينة قوانين المرافعات، الكتاب الأول، مرجع سـابق ص 469؛ وأنظر أيضاً البكري، محمد عزمي، الدفوع في قـانون المرافعـات، مرجـع سابق، ص 241.

لأنه لا يبقى ثمة موضوع يقتضي الاحالة، ذلك لأن الطلب أو الدعوى المستعجلة ليست من أختصاص محكمة أخرى ولا تختص به استقلالاً محكمـة الموضـوع، ويضرب هذا الفقه مثالاً على ذلك في حالة اذا حكم القـضاء المـستعجل بعـدم اختصاصه نوعياً بفرض الدراسة القضائية لتخلف شرط الاستعجال أوشرط عـدم المساس بأصل الحق فإن هذا الحكم يعني رفض الطلب المستعجل وهـو فـرض الدراسة في نطاق القضاء المستعجل ويمتنع علية الاحاله لعـدم بقـاء موضـوع يصلح للإحالة الى محكمة أخرى . كما يرى انه اذا تضمنت الدعوى عدة طلبـات منها ما هو مستعجل ومنها ما هو موضوعي، يجب على قاضي الامور المستعجلة الفصل في الطلب المستعجل والقضاء بعدم الاختصاص والإحالة عند لزومها فـي الطلب الموضوعي.

أما الجانب الآخر من الفقه[1] فيرى أنه في جميع الأحـوال لايملـك قاضـي الأمور المستعجلة الإحالة بعد الحكم بعدم الإختصاص النوعي ويتوجب عليـة أن يقرر عدم اختصاصه ويقف عند هذا الحد، لإن الحكم الصادر بالإحالة من قاضي الأمور المستعجلة يفرض الإختصاص النوعي على المحكمة المحال إليها الدعوى، وذلك يتطلب من قاضي الأمور المستعجله التعرض لأصل الحق وهذا يخرج عن نطاق اختصاصه، إذ أن من شروط القضاء المستعجل كما سبق أن أشـرنا عـدم المساس بأصل الحق، ويرى أيضاً أن مسألة الإختصاص لدى القضاء المـستعجل ترتبط بموضوع الدعوى إرتباطاً وثيقاً بعكس الدعاوى العادية الموضوعية حيـث تعتبر مسألة الإختصاص فيها أمراً متميزاً عن الموضوع، والفصل فـي مـسألة الاختصاص في الدعاوى الموضوعية لا يدل على رأي في الموضوع أما الفصل في مسألة الإختصاص في الدعاوى المستعجلة تعد فصلاً في الموضوع اذا حكـم

---

(1) رمضان، أيمن أحمد، الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعـة الجديـدة للنشر، الاسكندرية، 2005 ، ص 748 ؛ وأنظر أيضاً يـونس، محمـود مـصطفى، نظرات في الاحالة لعدم الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص 34 ؛ وأنظر أيضاً المغربي، جعفر، الاحالة لعدم الاختصاص في قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الاردني، مرجع سابق، ص 104 .

بعدم الإختصاص النوعي، بما يعني عدم توافر مقومات إختصاصه من الاستعجال وأن يكون إجراءاً وقتياً لا يترتب على القضاء به مساس بأصل الحق، وبالتالي فإن قضاءه يكون والحالة هذه برفض الدعوى لعدم توافر شروط منح الحماية الوقتية وذلك فصل في موضوع الدعوى المستعجلة لا يبقي ما يستحق الإحالة الى محكمة أخرى للفصل فيه.

ويثير هذا الجانب تساؤلاً فيما لو قام قاضي الأمور المستعجلة بإحالة الدعوى الى محكمة الموضوع، فما الذي يجب على تلك المحكمة أن تقضي به بعد ان وصلت اليها الدعوى بغير الاجراءات التي نص عليها المشرع ؟.

حيث يرى البعض[1] أن على محكمة الموضوع أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها لتعلق مثل هذه المسائل بالنظام العام، ويقع البطلان على لائحة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني.

في حين يرى البعض الآخر[2] أنه إذا أخطأ قاضي الأمور المستعجلة وقضى بالإحالة بعد الحكم بعدم اختصاصه نوعياً، وجب على المحكمة المحال اليها أن تعتبر الدعوى منتهية بهذا الحكم .

ونحن نرى أن الرأي الأخير الذي يرى أنه يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة الإحالة عندما يجد نفسه غير مختص نوعياً بالطلب المقدم اليه الرأي الأرجح، ذلك لأن اللجوء الى القضاء المستعجل لا بد أن يكون ذلك بتوافر شروط وحالات اختصاصه التي سبق أن بيّنّاها، فلا بد من توافر شرط الإستعجال وهو شرط أساسي لإختصاص القضاء المستعجل، وكذلك أن يكون الطلب وقتياً لا يتعرض لأصل الحق، فإذا تخلف هذين الشرطين أو أحدهما فيصبح الطلب خارج نطاق إختصاص القضاء المستعجل ولا يملك قاضي الأمور المستعجلة الإحالة

---

(1) يونس، محمود مصطفى، نظرات في الإحالة لعدم الإختصاص القضائي، مرجع سابق، ص 38 .

(2) رمضان، أيمن أحمد، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 749.

لعدم الإختصاص النوعي حتى لو بقي هناك ما يصلح موضوعاً للبحث فيه من قبل محكمة أخرى، ذلك لأن البحث بعـدم الإختـصاص النـوعي والإحالـة لعـدم الإختصاص تبعاً لذلك يقتضي التعرض لأصل الحـق، لإسـتناده الـى أسـباب موضوعية تبرر حكمة، وهذه أمور تخرج عن السلطات الممنوحة لقاضي الأمور المستعجلة لمساسها بأصل الحق ويتوجب عليه أن يقرر عدم إختصاصه ويحكـم برد الطلب لعدم توافر شروط اختصاصه ويقف عند هذا الحد دون الحكم بالإحالة لأي جهة كانت، فلا يوجد إحالة بين القضائين المستعجل والموضوعي.

أما ما ذهب اليه الجانب الأول من الفقه الذي يفرق بين شرطي اختصاص القضاء المستعجل وهما الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق، حيث يـرى فـي حالة تخلف شرط الإستعجال يقضي قاضي الأمور المستعجلة بعـدم اختـصاصه ويقف عند هذا الحد دون الإحالة، أما إذا وجد إن الفصل في الطلـب أو الـدعوى المستعجلة فيه مساساً بالموضوع قضى بعدم اختصاصه والإحالـة الـى قاضـي الموضوع المختص، وهذا الرأي يتناقض مع إرادة المشرع التي تتطلـب تـوافر الشرطين معاً وتخلف إحداهما يعني عدم تحقق اختـصاص القـضاء المـستعجل ويمتنع عليه الإحالة لإمتناع تعرضه لأصل الحق .

2.3 الإحالة بين المحاكم المدنية والقضاء الإداري:

لفترة من الزمن كانت تأخذ الأردن كغيرها من الـدول الأنجلوسكـسونية بنظام القضاء الموحد، والتي لا يوجد فيها محاكم إدارية مـستقلة وإنمـا تخـتص المحاكم العادية فيها بنظر جميع المنازعات أياً كانت طبيعتها مدنية أم إدارية حيث حدد قانون تشكيل المحاكم النظامية أنواع المحاكم النظامية وهي :- محاكم الصلح ، ومحاكم البداية ، ومحاكم الإستئناف ، ومحكمة التمييز التي تعتبر المحكمة العليا في التشكيل القضائي للمحاكم، وقد كانت محكمة التمييز الأردنية ولفتـرة ليـست بالبعيدة تنظر بصفتها الإدارية في المنازعات الخاصة بطلبات إلغـاء القـرارات الإدارية بصفة أساسية أو في الطعون المتعلقة بإنتخاب المجالس البلدية والمحليـة، وتقتصر على قضاء الإلغاء دون قضاء التعويض، إلى أن صدر قـانون محكمـة العدل العليا المؤقت رقم 11 لسنة 1989 إستحقاقاً للنص الدستوري في المادتين (

99 , 100) من الدستور الأردني لسنة 1952 الذي عهد الى المشرع العـادي بإصدار قانون خاص بإنشاء محكمة العدل العليا، حيث أنشئت محكمة العدل العليا كمحكمة قضاء إداري مستقلة إستقلالاً تاماً عن المحاكم النظاميـة وجعـل لهـا تشكيلها الخاص واختصاصاتها المحددة في مجال المنازعات الإدارية . ثم صـدر قانون محكمة العدل العليا المعمول به حالياً رقم (12) لسنة 1992 وتعديلاته وبذلك تحققت الأسس التي يقوم عليها إزدواج القضاء في الأردن[1].

وهناك دول تحقق وجود القضاء الإداري فيها منذ فتـرة طويلـة كفرنـسا ومصر الى جانب القضاء العادي، وهي الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، كما تتميز بتعدد درجات التقاضي أمام المحاكم الإدارية وصولاً الى مجلس الدولة على هرم القضاء الإداري في تلك الدول[2] .

وعلى ضوء عمومية نص المادة (112) من قانون أصـول المحاكمـات المدنية الاردني التي ورد في مطلعها (إذا قضت المحكمة بعدم اختـصاصها ...) ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية الاحالة لعدم الاختـصاص، إذا تعلـق الأمـر بالاختصاص الولائي بين جهتي القضاء المدني والاداري بالاردن، كما ان بعض المحاكم الاردنية قررت في بعض احكامها إعلان عدم اختصاصها الولائي واحالة الدعوى المنظورة امامها عملا بالمادة (112) المشار إليها الى محكمة العدل العليا . هذا الجدل لامجال له في مصر لان المشرع المصري وبصريح نـص المـادة (110) من قانون المرافعات المصري اوجب الاحالة لعدم الاختصاص، حتى لـو كان متعلقاً بالولاية، وأن كان البعض ينتقد ذلك . لذا سوف نستعرض كـلاً مـن موقف الفقه والقضاء في الاحالة لعدم الاختصاص بين جهتي القضاء ثم نبين رأينا في ذلك.

---

(1) كنعان، نواف، القـانون الإداري الأردنـي، الكتـاب الأول، ط 4 ، عمـان، 2000، ص 27 الى ص 43 .

(2) كنعان، نواف، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 26.

1.2.3 موقف الفقه من الاحالة بين جهتي القضاء:

لقد انقسم الفقه بشأن الاحالة لعدم الاختصاص بين جهتي القضاء الى جانبين : حيث يرى الجانب الاول من الفقه[1] ونظراً لعمومية نص المـادة (112) مـن قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني أن الاحالة لعدم الاختـصاص الـولائي واجبة بين جهتي القضاء للتيسير على المتقاضين وتجنيبهم مشقة رفع الدعوى مرة أخرى وباجراءات جديدة ونفقات جديدة امام محاكم الجهـة القـضائية المختـصة ودون الزام الجهة القضائية المحال اليها النزاع بالفصل فيه، لان في ذلك تـسليط قضاء غير متخصص على قضاء متخصص، خاصة ان المشرع الاردني لم يلزم صراحة الجهة المحال إليها الدعوى بنظرها، كما فعل ذلك المـشرع المـصري بصريح نص المادة (110) من قانون المرافعات المصري .

أما عن الجانب الثاني من الفقه[2] فيذهب اصحابه إلى القول بعـدم وجـوب الاحالة بين جهتي القضاء للاسباب التالي:

- أن النص على الاحالة لعدم الاختصاص يعد استثناء لا يجـوز التوسـع أو القياس عليه.
- أن كل جهة من جهتي القضاء العادي والأداري لها استقلالها عن الأخرى

---

(1) المغربي، جعفر، الاحالة لعدم الاختصاص في قانون اصول المحاكمات الاردنـي، مرجع سابق،ص 106؛ وانظر ايضاً الزعبي، عوض، اصول المحاكمات المدنيـة، الجزء الاول مرجع سابق، ص 371 .

(2) إبراهيم، اسماعيل عبد الحميد، احالة الدعوى بين جهتي القضاء، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول، السنة السادسة عشر 1972، ص37 الى ص40 ؛ وانظر ايضاً أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 277 وقد اشار الى ذلك ايضاً المغربي، جعفر، الاحالة لعدم الاختصاص في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، مرجع سابق، ص 105.

ولا يجوز تسليط قضاء غير متخصص على قضاء متخصص .

- لاختلاف الاجراءات القضائية المتبعة أمام كل جهة قضائية منها .

2.2.3 موقف القضاء من الاحالة لعدم الاختصاص بين جهتي القضاء:

لقد أستقر اجتهاد محكمة التمييز الاردنية بعدم وجوب الاحالة لعدم الاختصاص بين جهتي القضاء، على الرغم من عمومية نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث قضت بأن (محكمة العدل العليا تعتبر محكمة قضاء أداري ومستقلة عن القضاء المدني حيث اوضحت المواد (من 9 الى 17) من قانون هذه المحكمة مجالات اختصاصها والاوضاع والوسائل القانونية التي تقام الدعاوى لدى محكمة العدل العليا بالاستناد اليها، ولا يصح أقامة الدعوى لديها الا وفقاً لأحكام قانونها ولا يسري حكم المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الا على المحاكم المدنية النظامية . وحيث أن محكمة أستئناف اربد هي التي فسخت بتاريخ 2004/5/31 قرار محكمة صلح المزار الشمالي الصادر بالدعوى وأعادة الدعوى للمحكمة الصلحية لتحيلها لمحكمة العدل العليا . وحيث أنه كان على محكمة استئناف اربد بعد أن فسخت القرار الصلحي أن تأمر بأعادة أوراق الدعوى لمصدرها لتفصل في موضوعها، اذا استبان للمحكمة الصلحية أنها مختصة بنظرها او ردها لعدم الاختصاص اذا تبين أنها غير مختصة لا أن تحيلها لمحكمة العدل العليا التي هي محكمة قضاء اداري مستقلة عن القضاء المدني ، ولا تطبق أحكام المادة (112) من قانون اصول المحاكمات المدنية عليها....) [1] .

كما استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على ذات الاتجاه وقضت بأنة (يتحدد اختصاص محكمة العدل العليا على اساس الغاية التي يتوخى رافع الدعوى الحصول عليها، لان موضوع الدعوى هو الذي يعين الاختصاص، وأن دعوى الالغاء يجب أن تنصب على الطعن بعدم مشروعية القرار المطعون فيه فأذا كان هدف رافع الدعوى هو الغاء القرار لعدم المشروعية ومخالفة القانون فتكون

---

(1) تمييز حقوق رقم 2005/431 هيئة خاصة تاريخ 2005/4/5، منشورات مركز عدالة، الموقع الالكتروني المشار اليه سابقاً .

الدعوى من اختصاص محكمة العدل العليا . وحيث أن منازعة المستدعية تنصب على أنها تملك حصصاً في قطعة أرض ..... فيكون النزاع والحالة هـذه حـول تثبيت الملكية لقطعة الأرض موضوع الدعوى وهو نزاع حقوق محـض يخـرج النظر فيه عن اختصاص محكمة العدل العليا ويدخل ضمن اختـصاص المحـاكم النظامية ويكون الدفع مقبولاً والدعوى واجبة الرد لعدم الاختصاص .....)[1] .

حيث يستفاد من هذا القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الاردنية عـدم أعمالها لنص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني عنـدما يثبت لها أنها غير مختصة بنظر النزاع وامتناعها عن احالـة النـزاع المنظـور أمامها الى القضاء العادي، أعمالاً لنص المادة (112) المشار اليها بعد أن تبين لها أن النزاع حقوقي يدخل ضمن اختصاص المحاكم النظامية .

كما قضت محكمة العدل العليا بأنة (تنص المادة 112 من قانون أصـول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 حسبما عدلت بالقـانون رقـم 14 لـسنة 2001 بأنة اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة الا أن حكم هذه المادة واجب التطبيق ضمن إطار المحاكم النظامية المدنية ولا يمتد حكم هذا النص لاختصاصات محكمة العدل العليا وهـي محكمة ادارية وخاصة وقد حددت المادة التاسعة من قانونها رقم 12 لسنة 1992 اختصاصاتها كما حدد قانونها الاوضاع القانونية التي تقام دعوى العـدل العليـا بالاستناد اليها، وعلية لا تملك محكمة بداية حقوق أربد قانونا أن تحيـل حـسب الاختصاص لمحكمة العدل العليا دعوى مدنية مقامة لديها على سند من القول بأن المادة 112 المذكورة أعلاه توجب عليها ذلك مما يجعل الدعوى مستوجبة الـرد شكلاً لعدم الاختصاص لورودها بصورة مخالفة للاوضاع القانونية المقررة بقانون محكمة العدل العليا)[2] .

---

(1) عدل عليا رقم 2005/357 تاريخ 2005/11/22 ، مجلة نقابة المحامين، الاعـداد الاول والثاني والثالث، لسنـ2006ـة، ص247.

(2) عدل عليا رقم 2004/119 تاريخ 2004/4/28، مجلة نقابة المحامين، الاعداد الاول والثاني والثالث لسنـ2005ـة، ص133 .

وتجد الاشارة الى أنة في حالة التنازع السلبي على الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والاداري ووفقا للمادة (29) من قانون محكمة العدل العليا تحـال الدعوى لمعالي رئيس المجلس القضائي لتشكيل محكمة خاصة لتعيـين المرجـع المختص برؤية الدعوى وحسم النزاع المتعلق بالاختصاص[1] .

أما القضاء المصري فقد درج على وجوب الاحالة لعدم الاختصاص الولائي بين جهتي القضاء العادي والقضاء الاداري، والتزام الجهة المحال اليهـا بنظـر الدعوى ودون أن تحدد الجهة المحيلة الجهة المحال اليها داخل جهة القضاء الاخر وتكتفي فقط بالاحالة .

3.2.3 رأينا في الاحالة لعدم الاختصاص بين جهتي القضاء:

نظراً لعمومية نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمـات المدنيـة الأردني فاننا نرى أنة لا يوجد ما يمنع وجوب أحالة الدعوى بين جهتي القـضاء العادي والاداري عند الحكم بعدم الاختصاص الولائي أو الوظيفي، خاصة أن نص هذه المادة لا يوجب الزام الجهة القضائية المحال اليها الدعوى من الجهة الاخرى النظر فيه، لأن لكل منهما اختصاصه المختلف عن الأخر، ولكل منهما حق تفسير وتطبيق النصوص القانونية المحددة لاختصاصه وذلك للاسباب التالية :

أولا : إن الحكمة من الاحالة بموجب المادة (112) من قانون أصول المحاكمـات المدنية التي توخاها المشرع الاردني متوافرة عند الاحالة بـين جهتـي القـضاء العادي والقضاء الاداري بالتيسير على المتقاضين وتجنيبهم مشقة رفـع الـدعوى مرة أخرى أمام الجهة القضائية المختصة منهما بأجراءات ونفقات جديدة ترهـق المتقاضين .

---

(1) وتنص المادة 29 من قانون محكمة العدل العليا على أنه (اذا وقـع خـلاف علـى الاختصاص في أي دعوى بين محكمة العدل العليا ومحكمة اخرى، فيتم تعيين مرجع للنظر في تلك الدعوى من قبل هيئة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة التمييز رئيـساً، وعضوية رئيس المحكمة واحد قضاتها واثنين من قضاة محكمة التمييز يعينهم جميعا المجلس القضائي) .

ثانيا: إن القول بان كل من جهتي القضاء العادي والإداري لها استقلالها عن بعضها البعض لم يعد مطلقاً بعد تطور القضاء وإنحصاره في جهات محددة تتبع لسيادة واحدة .

ثالثا: إن نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد جاء بصيغه عامه ومطلقة وبعد نصوص المواد (109، 110، 111) من ذات القانون والناظمة للدفوع المتعلقة بالاختصاص المكاني والقيمي والنوعي والولائي للمحكمة .

3.3 الإحالة بين القضاء والتحكيم والهيئات ذاتالإختصاص القضائي والمحاكم الخاصة:

نتناول في هذا المبحث الحديث عن مدى وجوب الإحالة لعدم الإختصاص بين القضاء والتحكيم من جهة, وبين القضاء والهيئات ذات الإختصاص القضائي من جهة ثانية، وبين القضاء والمحاكم الخاصة من جهة ثالثة.

1.3.3 الإحالة بين القضاء والتحكيم:

يعد التحكيم طريقاً من طرق فصل النزاعات بين الأفراد في أي مجتمع، حيث بمقتضاة يتفق الأفراد على إحالة بعض أو كل النزاعات الناشئة أو من المحتمل نشؤها عن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية الى محكم أو محكمين للفصل في هذه المنازعات بحكم ملزم لهما بعيداً عن اللجوء الى القضاء العادي، لإن التحكيم يحقق السرعة في فض المنازعات لسهولة وسرعة إجراءاته وسريتها[1] .

وقد عرف البعض[2] التحكيم بأنه (الإتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به) .

---

(1) الطراونة، مصلح، مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات مؤته الأردن، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع 2000، ص 233 .

(2) أبو الوفا، احمد، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط2، الاسكندرية، 1987 ، ص15.

كما عرفه أيضاً البعض [1] بأنه (احتكام المتخاصمين الى شخص أو اكثر لفصل نزاعاتهم القائمة أو التي ستقوم).

كما عرفة البعض[2] أنه (قيام الأطراف المتنازعة في مسألة معينه بالإتفاق على إخضاع نزاعهم الى طرف ثالث يختارونه لحسم هذا النزاع بقرار ملزم لهـم).

وعرفه كذلك البعض[3] بأنه (طريقاً خاصاً للفصل في المنازعـات بـين الأفراد والجماعات، قوامة الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفلـه مـن ضمانات، ويعتمد أساساً على أن أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم هم الذين يختارون قضاتهم بدلاً من الإعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيمـون فيه).

ويأخذ اتفاق الأطراف على التحكيم إذا أدرج في العقد الأصـلي وتـضمن إتفاق الأطراف قبل نشوء النزاع على إحالة ما قد ينشأ بينهم من منازعات تتعلـق بالعقد على محكم او أكثر للفصل فيها بقرار ملزم لهم صورة شرط التحكيم، كما قد يأخذ صورة إتفاق مستقل يوقعة الأطراف بعد إبرام العقـد الأصـلي يحيلـون بموجب هذا الإتفاق أي نزاع قائم على التحكيم، وكذلك لا يوجد ما يمنع الأطراف بعد إبرام العقد الأصلي وقبل قيام نزاع يتعلق بهذا العقد وينشأ عنه مـن الإتفـاق على حله عن طريق التحكيم ويسمى الإتفاق في الحـالتين الأخيـرتين مـشارطة التحكيم[4] .

---

(1) المومني، احمد سعيد، التحكيم في التشريع الاردنـي والمقـارن، ج1، ط1، مطبعـة التوفيق 1982، ص121 .

(2) عمر، نبيل اسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجاريـة الوطنيـة والدوليـة، دار الجامعه الجديدة، الأسكندرية، ط1 ، 2004، ص 3 .

(3) التحيوي، محمود السيد، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، دار الفكر الجامعية، الأسكندرية، ط 1، 2003 ، ص 29 .

(4) الطراونة، مصلح، مدى إختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعـات المتفـق بشأنها على التحكيم في القانون الاردني، مرجع سابق، ص 233 .

هذا وقد نظم المشرع الأردني التحكيم في قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 والذي بدء العمل به بتاريخ نشرة في الجريدة الرسمية الواقع في 2001/7/16 **والذي حل محل القانون الملغي رقم (18) لسنة 1953[(1)]** .

ونوجز فيما يلي أهم ماورد به بما يخص بحثنا هذا:

1- تسري أحكام قانون التحكيم على كل تحكيم أتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني كان أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت طبيعة العلاقات القانونية التي يدور حولها النزاع ، عقدية كانت أو غير عقدية (مادة 3) .

2- عدم جواز الإتفاق على التحكيم الا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقة ولا يجوزالتحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح(مادة 9).

3- وجوب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً (مادة 10/ أ) .

4- إذا تم الإتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع على التحكيم، ويعد هذا القرار بمثابة إتفاق تحكيم (مادة 10/ج) .

5- يتوجب على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى (مادة 12/أ) .

6- تتشكل هيئة التحكيم بإتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر وفي حالة عدم الإتفاق على عدد المحكمين يكون العدد ثلاث وفي كل الأحوال يجب أن يكون عددهم دائماً وتر اً وإلا كان التحكيم باطلاً . كما لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقة المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر

---

(1) عدد الجريدة الرسمية رقم 4496، تاريخ 2001/7/16، ص2821 .

إفلاسه ولو رد إليه اعتباره وبغض النظر عن جنسة أو جنـسيته إلا إذا كان الإتفاق أونص القانون يقضي بتحديد جنسه أو جنسيته (المادتان 14 , 15 من قانون التحكيم) .

7- يجوز تقديم طلب لرد المحكم للمحكمـة المختـصة ولا يوقـف ذلـك إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكـيم التـي شارك فيها كأن لم تكن بما في ذلك الحكم (المـادتين 17 , 18 مـن قانون التحكيم) .

8- تفصل هيئة التحكيم بالدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بمـا فـي ذلـك الدفوع المبنيه على عدم وجود إتفاق تحكيم أو سقوطة أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ولها أن تفصل بهذه الدفوع قبل الفـصل فـي الموضوع أوتضمها الى الموضوع لتفصل فيهما معاً (مادة 21) .

9- يعد شرط التحكيم إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتـب على بطلان العقد، أو فسخة أو إنهائة أي أثر على شرط التحكيم الـذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته (مادة 22) .

وقد سبق وان أشرنا الى أن الدفوع تنقسم إلى دفوع موضوعيه ودفوع شكليه وهناك من الفقه من يضيف إليها الدفوع بعدم القبول . وسبق وأن تعرضنا بالشرح ضمن الفصل التمهيدي إلى ما هي الدفوع الموضوعية، وكذلك الدفوع الـشكلية، كما شرحنا بشيء من التفـصيل الـدفوع بعـدم القبـول . وذكرنـا أن الـدفوع الموضوعية وللتذكير أنها تلك الدفوع التي يقصد بها الإعتراض علـى موضـوع الدعوى مباشرة، وذلك بالمنازعة في طلبات الخصم الآخر للمطالبة برفض دعوى الخصم الآخر كلياً أو جزئياً، ويعتبر إبداء الدفع الموضوعي تعرضـاً لموضـوع الدعوى والحكم بقبوله هو حكم في موضوع الدعوى يترتب عليه إنهـاء النـزاع على أصل الحق المدعى به كالدفع بالوفاء أو الإبراء.

أما الدفوع الشكليه فهي التي يعترض فيها الخصم علـى قانونيـة إجـراءات الدعوى بقصد تعطيل سيرها أي الإعتراض على شكل الـدعوى أو إجراءاتهـا، وهي لا تتعرض إلى الحق الموضوعي الذي يستند إلية المدعي، وإنما تتعـرض

إلى عدم صحة الإجراءات التي رفعت بها الدعوى كالـدفع بعـدم الإختـصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم أو ببطلان أوراق تبليغ الدعوى .

كما بينا في المطلب السابع من الفصل التمهيدي بأن الدفع بعدم القبـول هـو الإعتراض على قبول الدعوى لإنتفاء شروط القبول فيها، وهذا الدفع يوجه إلـى الوسيله التي يحمي بها صاحب الحق حقه وقد تعرضنا لآراء الفقه حـول طبيعـة الدفع بعدم القبول.

ومن اسـتقراء المـواد (109 /1/ب, 1/110, 111) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني نجد أن المشرع الأردني أعتبر أن الدفع بوجود شرط التحكيم هو من الدفوع الشكلية التي يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائـي آخر او طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيه .

كما يستفاد من هذه المواد أنه في حالة توافرت في الدعوى عدة دفوع فيجـب على الخصم أن يبدأ بالدفوع الشكلية أولاً الوارد النص عليها في المادة (1/109) من قانون أصول المحاكمات المدنية، بحيث يتقدم بعضها علـى الـبعض الآخـر فيجب الدفع بعدم الإختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم أو بطـلان أوراق التبليغ قبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق فيها، فإذا إجتمع مثلاً دفع بوجود شرط التحكيم و دفع كون القضية مقضية فيجب أن يبدأ الخصم أولاً بالدفع بوجود شرط التحكيم ثم يدفع بعد ذلك بكون القضية مقضية[1] .

ولكي نتوصل إلى معرفة مدى وجوب إحالة الدعوى من المحكمـة المرفـوع أمامها الدعوى الى التحكيم إذا ما دفع المدعى عليه بوجود شرط التحكيم وتبـين لها وجود هذا الشرط، لا بد لنا من الوقوف على طبيعة الدفع بوجود شرط التحكيم على ضوء نصوص قانون التحكيم الأردني ونصوص قانون أصول المحاكمـات المدنية الأردني التي سبق أن أشرنا إليها ونثير تبعاً لذلك التساؤل التالي :- هـل الدفع بوجود شرط التحكيم من قبيل الدفوع بعدم الإختصاص أم من قبيل الـدفوع

---

(1) تمييز حقوق رقم 2002/3056 تاريخ 2003/1/9، مجلة نقابة المحامين، الإعـداد، 7، 8، 9، لسنة 2003، ص2090.

بعدم القبول ؟. ذلك لأن الإحالة لعدم الإختصاص التي نحن بصدد دراستها لا تكون إلا بعد الحكم بعدم الإختصاص ولا يمكن تصورها عند الحكم بعدم القبول.

لقد كان قانون التحكيم رقم (18) لسنة 1953 [1] في المادة السادسة منه ينص على ما يلي (إذا شرع أحد فريقي التحكيم في إتخاذ إجراءات قانونية أمام أية محكمة ضد الفريق الآخر بشأن أمر تم الإتفاق على إحالته للتحكيم، يجوز للفريق الآخر - قبل الدخول في أساس الدعوى - ان يطلب من المحكمة أن تصدر قراراً بتوقيف الإجرءات، فإذا ما اقتنعت بأن طالب توقيف الإجراءات كان مستعداً ولا يزال راغباً في إتخاذ التدابير اللازمة لإنتظام سير التحكيم كما يجب وبأن ليس هناك مايحول دون إحالة الأمر للتحكيم حسب الإتفاق أصدرت قرارها بتوقيف تلك الإجراءات).

وكان هذا النص السند التشريعي للدفع بإتفاق التحكيم أمام القضاء الأردني الذي تبنى بموجبة المشرع الأردني معيار وقف الإجراءات للدعوى إذا أثير الدفع بوجود شرط التحكيم، ولم يأخذ بمعيار عدم الإختصاص كون الدفع بعدم الإختصاص يتطلب ان تكون المحكمة غير مختصة بالأصل بنظر النزاع المعروض عليها طبقاً لقواعد توزيع الإختصاص القضائي، وما يدل على أن المشرع الأردني لم يعر لمعيار عدم الإختصاص أي إهتمام إستخدامه لعبارة (أمام أية محكمة) ضمن نص المادة السادسة المشار اليها سابقاً بمعنى أن إتفاق التحكيم يحدث أثره سواء رفعت الدعوى أمام محكمة مختصة، أو غير مختصة[2] .

وبناء على ماسبق فإن الخصم عندما يدفع بوجود شرط التحكيم فهو لا ينكر اختصاص المحكمة الناظرة الدعوى بنظر موضوع النزاع بعينها وأنما ينكر على جميع المحاكم سلطة النظر فيه، أي بمعنى إنه ينكر بهذا الدفع على خصمة سلطة اللجوء للقضاء للفصل في النزاع الذي تم الإتفاق على إحالته للتحكيم، وبالتالي

---

(1) والذي ألغي بموجب المادة (55) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001.

(2) الطراونة، مصلح، مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 236 .

يكون هذا الدفع بهذه الصورة دفعاً بعدم القبول للدعوى لوجود شرط التحكيم وليس دفعاً بعدم الإختصاص، وعلى الرغم من أن المشرع إستخدم في نص المادة السادسة من قانون التحكيم السابق عبارة (توقيف الإجراءات)[1] .

وقد إعتبرت محكمة التمييز الأردنية الدفع بوجود إتفاق على التحكيم قبل إحالة الدعوى في ظل القانون السابق للتحكيم هو في حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى وأن ورد التعبير عنه في المادة السادسة من قانون التحكيم بعبارة توقيف الإجراءات فإذا أجابت المحكمة الطلب وقررت توقيف الإجراءات فإن عودة أطراف التحكيم عن التحكيم _ والطلب الى المحكمة متابعة السير في إجراءات الدعوى فإن ذلك يستلزم أن يكون بدعوى جديدة ورسوم قانونية جديدة[2] .

وبصدور قانون التحكيم الجديد رقم (31) لسنة 2001 أوردت المادة (12/أ) منه حكماً جديداً على خلاف ما كان في القانون السابق حول القرار الذي يتوجب على المحكمة إتخاذه عند الدفع بوجود شرط التحكيم، ولعل ذلك يعود للتناقض في اجتهادات محكمة التمييز وإن استقرت على أن الدفع بوجود شرط التحكيم هو من قبيل الدفوع بعدم القبول، إلا أنها كانت ترى أحياناً في حالة ثبوت وجود شرط التحكيم بناء على دفع رد الدعوى واحياناً أخرى وقف إجراءات الدعوى وإعتبار هذا الوقف ينهي الدعوى والخصومة[3] .

وقد جاء بنص المادة (12/أ) من قانون التحكيم الجديد بانه (على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى اذا دفع

---

(1) أبو الوفا، احمد، التحكيم الاختياري والاجباري، مرجع سابق، ص 120، ص 126 .

(2) تمييز حقوق رقم 96/296 تاريخ 1996/3/19، مجلة نقابة المحامين، العدد الثالث، لسنة 1997، ص 1221؛ وانظر ايضاً المومني، احمد سعيد، التحكيم في التشريع الاردني والمقارن، ج1، مرجع سابق، ص193 –ص199 .

(3) تمييز حقوق رقم 95/452 تاريخ 1995/4/27، وتمييز حقوق رقم 96/1814 تاريخ 1997/1/7، مجلة نقابة المحاميين، العدد الثالث، لسنة 1997، ص 1160، ص 1278 .

المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى)، حيث أوجبت هذه المادة على المحكمة التي يرفع اليها أي نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ان تقرر رد الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الـدعوى . ولـم يحـسم المـشرع الأردني في هذا النص طبيعة الدفع بإتفاق التحكيم فيما إذا كانت دفعاً بعدم القبـول أم غير ذلك، كما فعلت بعض التشريعات الحديثة الأخرى كالمشرع المصري الذي نص صراحة بان الدفع بوجود شرط التحكيم دفعاً بعدم القبول وذلك بنص المادة (13) من قانون التحكيم المصري رقم(27) لسنـ 994 ـة والتي جاء بها (يجب على المحكمة التي يرفع اليها النزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبـول الدعوى) .

وبناء على ما سبق يتضح لنا بأن الدفع بعدم الإختصاص الذي ينكـر فيـه الخصم على المحكمة إختصاصها برؤية الدعوى، وذلك لا يحـدث الا إذا كانـت الدعوى قد رفعت مخالفة لقواعد توزيع الإختصاص المقررة في التشريع يختلـف عن الدفع بعدم القبول الذي ينكر فيه الخصم على المحكمة سـلطتها فـي سـماع الدعوى، وحيث أننا قد توصلنا الى أن الدفع بوجود شرط التحكيم هو دفـع بعـدم القبول، ذلك لأن شرط التحكيم يترتب عليه تنازل الخصوم عن اللجوء للقضاء أي التنازل عن اللجوء للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بإرادتهم، وبالتالي تكون الدعوى قد فقدت شرطاً من شروط قبولها، مما يمتنع على المحكمة قبولها لوجود شرط التحكيم الذي لا ينزع الإختصاص من المحكمة وإنما يمنعها فقط من سـماع الدعوى مادام الشرط قائماً[1] .

إذاً خلاصة القول عدم وجوب الإحالة من المحكمـة الـى التحكـيم اذا تبـين للمحكمة المرفوع إليها النزاع وجود اتفاق تحكيم وتمسك بذلك المدعى عليـه، لأن الأحالة لا تكون الا عند الحكم بعدم الاختصاص وليس عند الحكم بعدم القبول كما

---

(1) المغربي، جعفر، الاحالة لعدم الاختصاص في قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الاردني، مرجع سابق، ص 107؛ أنظر أبـو الوفـا، أحمـد التحكـيم الاختيـاري والاجباري، مرجع سابق، ص 120 الى ص 126 .

في حالة وجود اتفاق على التحكيم . حيث تقضي المحكمة بهذه الحالة بعدم قبولها للدعوى وتقف عند هذا الحد ودون أن يعد فصلاً في موضوع الـدعوى ودون ان تقرنه بأي حال من الأحوال بالإحالة .

ولهيئة التحكيم أن تفصل بالدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنيه على عدم وجود اتفاق تحكيم وفقاً للمادة (21) من قـانون التحكـيم، فهـل تجوز الإحالة للدعوى من التحكيم الى القضاء اذا وجدت هيئة التحكيم نفسها غير مختصه بنظر النزاع؟.

إن المستفاد من المادة (21) المشار إليها أن الدفع بعدم اختصاص المحكم ليس لمخالفة قواعد توزيع الإختصاص القضائي وإنما هو لعدم وجـود اتفـاق علـى التحكيم أو لسقوطة بإنقضاء ميعاده أو لبطلانه أو لعدم شمول الإتفـاق لموضـوع النزاع فإذا قضت هيئة التحكيم بعدم اختصاصها يمتنع عليها الإحالة فـلا تجـوز الإحالة من محكم الى المحكمة وفقاً للمادة (112) من قانون اصـول المحاكمـات المدنية الأردني، والتي أوجبت أن تكون الإحالة من محكمة الى محكمـة أخـرى وليس من محكم الى محكمة، ولأن في الإحالة من التحكيم الى المحكمة ما يخالف الارادة الفردية المعبر عنها في الاتفاق على التحكيم.

ويذهب رأي[1] لم نجد من غالبية الفقه المصري أو الأردني من يؤيده الـى ان الدفع بوجود شرط التحكيم هو في حقيقته دفعاً بعدم الإختصاص وليس دفعاً بعـدم القبول، مؤيداً بذلك ما ذهب اليه المشرع الفرنسي بنص المادة (1458) من قانون المرافعات الفرنسي التي نصت على أنه (تلتزم المحكمة بالحكم بعدم اختصاصها عند التثبت من وجود اتفاق تحكيم صحيح بشأن النزاع المعروض)، ويرى صاحب هذا الرأي أن المشرع الفرنسي كان أكثر توفيقاً من نظيرة المصري بأعتبـاره أن الدفع بوجود اتفاق تحكيم دفعاً بعدم الاختصاص وليس دفعاً بعدم القبول كما فعـل المشرع المصري . ولعل أكثر ما جعل صاحب هذا الرأي - الـذي نحترمـه -

---

(1) يونس، محمود مصطفى، نظرات في الاحالة لعدم الاختـصاص القـضائي، مرجـع سابق، ص 59.

اعتبار الدفع بوجود اتفاق تحكيم دفعاً بعدم الإختصاص ما ذهبـت إليـه محكمـة النقض المصرية في بعض احكامها وقبل صدور قانون التحكيم المصري الجديـد من إعتبار أن الدفع بوجود اتفاق تحكيم هو دفعاً بعدم الإختصاص وهو لا يتعلـق بالنظام العام ولا تملك المحكمة أن تقضي بإعماله من تلقاء نفسها[1] .

2.3.3 الإحالة بين القضاء والهيئات ذات الإختصاص القضائي:

يجعل المشرع أحياناً سلطة الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن بعض الأعمال التي تقوم بها بعض الهيئات أو اللجان لهذه الهيئات أو اللجان ذاتها، حيث تمارس هذه الهيئات واللجان اختصاصاً قضائياً استثنائياً، ويكون هذا الإختصاص إختصاص وظيفي خول به المشرع لها صلاحيات قضائية محددة للبت في بعـض المنازعات المتعلقة بأعمال هذه الهيئات بسبب الطبيعة الخاصة لهـذه المنازعـات ولسرعة البت فيها، بحيث يمتنع على المحاكم العادية الفصل في هذه المنازعـات الداخله في اختصاص الهيئات أو اللجان التي تمارس أعمـالاً قـضائية محـددة بنصوص خاصة خولتها ذلك الإختصاص، وعادةً ما يجعـل المـشرع للمحـاكم العادية وبالذات محاكم الاستئناف سلطة الفصل في الطعن بالقرار الصادر عن هذه الهيئات أو اللجان ذات الإختصاص القضائي بطريق من طرق الطعـن المقـررة للأحكام العادية كالطعن بالقرار الصادر عـن سـلطة الأجـور لـدى محكمـة الإستئناف[2] .

وقد أطلق على هذه الهيئات بالهيئات ذات الإختصاص القـضائي وعلـى الرغم من أنه دائماً لا يتم تشكيلها من عناصر قضائية، الا أنها فـي ممارسـتها العمل على الفصل في المنازعات التي تدخل في إختصاصها وفقاً للقـوانين التـي تحدد ذلك فهي لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في بعض الأمور، من حيث تطبيقها لبعض الإجراءات والأصول المتبعة في المحـاكم، وخـضوع

---

(1) أبو الوفا، أحمد، التحكيم الإختياري والأجباري، مرجع سابق، ص 128 .

(2) النمر، أمينه مصطفى، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 183 الـى ص 195.

أحكامها للطعن كالأحكام العادية الصادرة عن المحاكم النظامية، وطريقة تنفيذها . ومن الأمثلة العملية على هذه الهيئات واللجان في الاردن سلطة الأجور، ولجنة تقدير أتعاب المحاماة لدى نقابة المحامين[1].

وسوف نحاول بيان فيما اذا كان يتوجب الإحالة للدعوى لعدم الاختصاص، ما بين هذه الهيئات ذات الإختصاص القضائي والقضاء العادي وذلك في فرعين مستقلين نتناول فيهما الإحاله بين القضاء وسلطة الأجور في الفرع الأول، والإحالة بين القضاء ولجنة تقدير أتعاب المحاماة لدى نقابة المحامين في فرع ثاني، وعلى النحو التالي:

1.2.3.3 الإحالة بين القضاء وسلطة الأجور:

لقد أنشئت سلطة الأجور بموجب المادة (54/أ) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 والمعدلة بموجب القانون رقم (51) لسنة 2002 قانون معدل لقانون العمل، والتي نصت على أن (لمجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير أن يعين سلطة من ذوي الخبرة والإختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الأجور) تتألف من شخص أو أكثر للنظر في الدعاوي المتعلقة بالإجور في منطقة معينه .... ويشترط في قبول الدعوى أن يكون العامل على رأس عمله أو لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة أشهر وفي حالة عدم توافر هذا الشرط فللعامل الحق في اللجوء الى المحكمة النظامية). وعلى الرغم أنه ورد بهذا النص أن أمر تشكيل سلطة الأجور امراً جوازياً لمجلس الوزراء لكننا اذا ما دققنا النظر بنص المادة (137/أ) من ذات القانون نجدها تنص على أنه (تختص محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوي الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوي المتعلقة بالإجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة).

---

(1) المغربي، جعفر، الاحالة لعدم الاختصاص في قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 108.

حيث يستفاد من هذا النص وبشكل مؤكد أن الاختصاص في قضايا الأجور يخرج عن صلاحية محكمة الصلح، ولا يستقيم الأمر الا إذا قلنا أن الاختـصاص في نظر قضايا الأجور منعقد لسلطة الأجور، مما يعني أن مجلس الوزراء ملـزم بتعيين سلطة الأجور المشار اليها بنص المادة (54/أ) من قانون العمل المـشار اليها سابقاً وان ما ورد بهذا النص من جعلها جوازية لمجلس الوزراء مـن قبيـل السهو[1].

وأن جعل المشرع قضايا الأجور من صلاحية سلطة الأجور دون غيرهـا للتيسير في الاجراءات على العامل، حيث أن سلطة الأجـور بمقتـضى المـادة (54/ب) من قانون العمل غير ملزمة بتطبيق الاجراءات والأصول المتبعـة فـي المحاكم . وبالتالي فإن سلطة الاجور عبارة عن هيئة يتم تشكيلها من قبل مجلـس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل من ذوي الخبرة والاختصاص في شـؤون العمل للنظر بالدعاوي المتعلقة بالاجور بشرط أن يكون العامل على رأس عمله أو لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على سته أشهر، والا فيجب أن يلجأ العامـل للمحاكم النظامية المختصة بذلك. وعلى الرغم من أن سلطة الأجور توازي محكمة الصلح في نظر الدعاوى المتعلقة بالأجور في الحالة التي بيناها سابقاً حيث تمارس عملاً قضائياً ولها ما للمحاكم النظامية من دعوة الشهود وسماعهم تحـت القـسم القانوني والطلب من أطراف الدعوى تقديم البينات والمستندات الضرورية ويكون قرارها قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ صاحب العمل بالحكم إذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار، كما تنفذ أحكامهـا مـن قبـل دوائر التنفيذ المختصة كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية، شريطة عـدم خضوعها للتقسيط مع اعفائها من دفع الرسوم والطوابع، الا ان سـلطة الأجـور

---

(1) أبو شنب، احمد عبد الكريم، شرح قانون العمل الجديـد، مكتبـة دار الثقافـة، ط1، عمان، 1998 ، ص18، ص19 .

ليست محكمة نظامية بالمعنى المقصود في المادة (102) من الدستور أوالمـواد (6,4,3,2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية[1].

وبعد هذا العرض الموجز عن سلطة الأجور ذات الاختصاص القضائي من حيث العمل الذي تقوم به كما أشرنا فيثور لـدينا تـساؤلين: أولهمـا إذا تعـددت المطالب في الدعوى الواحدة، بحيث أن بعضها يدخل ضمن اختـصاص سـلطة الاجور والبعض الاخر يخرج من نطاق اختصاصها ويدخل في نطاق اختصاص جهة أخرى فمن هي الجهة التي تكون مختصة في هذه الحالـة؟ . أمـا التـساؤل الثاني فيما اذا رفعت دعوى أمام المحكمة ووجدت المحكمة ان هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص سلطة الاجور أو العكس في حال رفعت أمـام سـلطة الأجـور ووجدت أنها غير مختصة برؤيتها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة فهـل تـتم الاحالة من قبل المحكمة الى سلطة الأجور أو من سلطة الأجور الى المحكمة لعدم الاختصاص وفقا للمادة (112) من قانون اصول المحاكمات المدنية؟[2].

اولاً - اذا تعددت المطالب في الدعوى الواحدة وكان منها من اختصاص سـلطة الاجور ومنها الآخر يخرج عن نطاق اختصاصها:

في هذه الحالة فأنه وحسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الاردنية الموقرة على أن الاختصاص ينعقد لمحكمة الصلح، وذلك لأن محكمة الصلح هي صاحبة الولاية العامه بالنظر في منازعات عقد العمل الفردي والحقوق العمالية التي تنشأ عن ذلك، وإختصاص سلطة الاجور بالنظر بالمنازعات المتعلقة بالاجور اختصاص استثنائي، وبالتالي إذا تعددت طلبات المدعي بان كان منها مطالبة باجور عمالية من ضمن اختصاص سلطة الاجور والبعض الاخر يتعلق بالمطالبة بحقوق عمالية أخرى تدخل ضمن نطاق محكمة الصلح كالمطالبة

---

(1) تمييز حقوق رقم 99/1449 تاريخ 2000/1/16، مجلة نقابة المحـامين، الاعـداد السابع والثامن والتاسع، لسنـ2001ـة، ص1554؛ وانظر ايضاً أبو شـنب، احمـد عبد الكريم، شرح قانون العمل الجديد، مرجع سابق، ص178، ص179 .

(2) المغربي، جعفر، الاحالة لعدم الاختصاص في قانون اصـول المحاكمـات المدنيـة الاردني، مرجع سابق، ص109 .

بمكافأة نهاية الخدمة أو بدل فصل تعسفي أو بدل اجازات أو بدل عمل اضافي فيكون الاختصاص بجميع هذه الطلبات بما فيها المطالبة بالاجور وان كان على رأس عمله أو لم يمض على تركه العمل ما يزيد على ستة أشهر ان كانت جميعها في دعوى واحدة من إختصاص محكمة الصلح[1].

---

(1) أنظر المادة 137/أ من قانون العمل الاردني، رقـم 8، لـسنة 1996، وتعديلاتـه؛ وانظر ايضاً تمييـز حقـوق رقـم 2004/2728، تاريخ 2004/12/6، منشورات مركز عدالة، على الموقع الألكتروني المشار إلية سابقاً .

ثانياً- في حالة ان وجدت المحكمة نفسها غير مختصة برؤية الدعوى وإنها من إختصاص سلطة الاجور أو كان العكس بحيث وجدت سلطة الاجور نفسها غير مختصة بنظر الدعوى وأنها من إختصاص سلطة الإجور فهل تجب الإحالة بين المحكمة وسلطة الإجور أو العكس؟:

سبق وان أشرنا الى أن سلطة الاجور ليست محكمة بالمعنى المقصود في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001، وحيث ورد بنص المادة (112)من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه (إذا اقضت المحكمة بعدم إختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة) فيكون المشرع قد أوجب الإحالة للدعوى لعدم الإختصاص بين محكمة ومحكمة أخرى بدليل استخدامه لفظ (المحكمة) ضمن سياق المادة (112) من قانون اصول المحاكمات المدنية، وحيث أن سلطة الإجور ليست محكمة بالمعنى المقصود في قانون تشكيل المحاكم النظامية كما أشرنا، فانه تبعاً لذلك لا يجوز الاحالة منها أو إليها وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الاردنية على ذلك حيث قضت بالقرار رقم 2005/2355 بانه (يستفاد من المادة 54/أ من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بان سلطة الاجور ليست محكمة بالمعنى المقصود في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17لسنة 2002 كما ان الشخص المعين فيها من مجلس الوزراء للنظر في الدعاوي المتعلقة بالإجور لا يعتبر قاضياً بالمعنى المقصود من قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001 وتعديلاته . ومن الرجوع الى أحكام المادة 112 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 14 لسنة 2001 نجد أنها تنص على ما يلي (إذا قضت المحكمة بعدم إختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة) وحيث توصلنا الى أن سلطة الأجور لا تعتبر محكمة فلا تملك إحالة الدعوى الى محكمة الصلح استناداً لأحكام المادة 112 المشار اليها أعلاه . وحيث توصلت محكمة الإستئناف للنتيجة التي توصلنا اليها وقررت عدم إختصاص محكمة الصلح للنظر بهذه الدعوى

المحالة اليها من رئيس سلطة الأجور فقد اصابت صحيح القانون وأسباب التمييز لا ترد على قرارها)[1] .

2.2.3.3 الإحالة بين القضاء ولجنة تقدير أتعاب المحاماه لدى نقابة المحامين:

نصت المادة (46) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاتـه رقـم (11) لسنـ1972ـة على أنه (1- يتقاضى المحامي اتعابه وفق العقد المعقـود بينـه وبين الموكل على أن لا يتجاوز بدل هذه الأتعـاب 25% مـن القيمـة الحقيقيـة للمتنازع عليه إلا في أحوال إستثنائية يعود أمر تقديرها الى مجلس النقابة .

2- إذا لم تحدد أتعاب المحامي بإتفاق صريح يحدد مجلس النقابه هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهميـة القـضية وجميـع العوامل الأخرى) .

ويستفاد من هذا النص أن الأصل أن يكون هناك إتفاق خطي بـين المحـامي وموكله يتم فيه تحديد الأتعاب التي يستحقها المحامي بالدعوى التي وكـل بهـا، على أن لا يتجاوز بدل هذه الأتعاب عن نسبة 25% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه في الدعوى التي وكل بها إلا في أحوال استثنائية يعود أمر تقـديرها الـى مجلس النقابة، وفي حالة أن لم يكن هناك إتفاق محـدد وصـريح علـى مقـدار الأتعاب بين المحامي وموكلة، يتولى مجلس نقابة المحامين مهمـة تحديـد هـذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين، ويراعى في تحديد مقدار الأتعـاب التـي يـستحقها المحامي بالدعوى التي وكل بها الجهد المبذول من قبله فـي الـدعوى وأهميـة الدعوى وجميع العوامل الاخرى . وهذا يفترض وجود خـلاف بـين المحـامي وموكله على مقدار الاتعاب حيث يرفع المحامي الأمر للنقابة بواسطة إسـتدعاء يراعى فيه الأصول والإجراءات المتبعة في رفع الدعوى المنصوص عليها فـي قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث يتم تبليغ المدعى عليـه (موكلـه) وفقـاً

---

(1) تمييز حقوق رقم 2005/2355 تاريخ 2006/1/17، منشورات مركز عداله، علـى الموقع الإلكتروني المشار اليه سابقاً .

لإصول التبليغات الواردة بقانون اصول المحاكمات المدنية بعد تحديد جلسة للنظر في ذلك بواسطة محضر المحكمة التي يتبع لها الأطراف مكانياً.

وقد نصت المادة (52/أ) من قانون نقابة المحامين على أنه (1- تنظـر فـي قضايا الأتعاب لجنة تشكل في كل لواء فيه محكمة بدائية ويؤلفها مجلس النقابـة من ثلاثة محامين أساتذة وتتبع اصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هـذا القانون .2- يمارس مجلس النقابة ولجنة الأتعاب في أي قضية مقدمة أو محالـة لأي منهما بموجب هذا القانون كافة الصلاحيات المنصوص عليها فـي قـانون أصول المحاكمات الحقوقية النافذة المفعول كما لو كانت القـضية مقدمـة الـى المحكمة) .

ويتضح لنا من هذا النص أن لجنة تقدير أتعاب المحاماه التي يتم تشكيلها مـن قبل مجلس نقابة المحامين من ثلاثة محامين أساتذة في كل مركز محكمة بدايـة تمارس عملاً قضائياً عند نظرها بتقدير أتعاب المحاماه في الـدعوى المرفوعـة أمامها من قبل المحامي الوكيل، حيث تتبع في إجراءات المحاكمة لـديها كافـة الإجراءات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، كما لو كانت الدعوى مقدمة الى محكمة . كما بينت الفقرة الثالثة من ذات المـادة أن قرار تلك اللجنة قابلاً للإعتراض لدى مجلس نقابة المحامين خلال خمسة أيام من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية، ويكون قرار مجلس النقابة بهذا الشأن قابلاً للإستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابيـة، ويكـون حكـم الإستئناف قطعياً وينفذ بمعرفة دائرة التنفيذ.

ومع أن لجنة تقدير أتعاب المحاماه تمارس عملاً يعد قضائياً كما أسـلفنا، إلا أن تشكيلها ليس من عناصر قضائية وإنما من محامين أساتذة . وبالتالي لا يمكن إعتبارها محكمة من حيث المعيار الشخصي الداخل في تشكيلها . وعلى ضـوء نص المادة (112) من قانون اصول المحاكمات المدنية وعلى الرغم من عمومية النص إلا أن إرادة المشرع فيه واضـحة مـن حيـث وجـوب الأحالـة لعـدم الإختصاص مابين محكمة ومحكمة أخرى إذا تبين للأولى إنها غير مختصة بنظر

الدعوى . لذلك فإننا نتوصل أنه في حالة إذا رفعت دعـوى للمطالبـة باتعـاب محاماه لدى المحكمة وتبين لها أنها غير مختصة لعدم وجود إتفاق خطـي علـى مقدار أتعاب المحاماه بين المدعي المحامي والمدعى عليه موكله أو رفع الدعوى المحامي لدى لجنة تقدير أتعاب المحاماه وتبين لها أنه يوجد إتفاق محـدد علـى مقدار أتعاب المحاماة وأنها غير مختصة بنظرها وأن الإختصاص ينعقد للمحكمة فانه يمتنع على أي منهما إحالة الدعوى لعدم الإختصاص للأخـرى وإن الحكـم الواجب هنا هو رد الدعوى لعدم الاختصاص لأن الإحالة لا تكـون إلا مـابين محكمة ومحكمة أخرى[1] .

بقي أن نشير في نهاية الحديث عن الإحالة بين الهيئات ذات الإختصاص القضائي والقضاء في هذا المطلب الى أن هناك جانب من الفقة[2] وعلى ضوء عمومية نص المادة (110) من قانون المرافعات المصري ويتبعه بذلك نص المادة

(112) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني يرى أن الإحالة تتم بين المحاكم والهيئات ذات الإختصاص القضائي وذلك لأنها تباشر في الواقع

---

(1) تمييز حقوق رقم 2683/ 2002 تاريخ 2003/2/2، مجلة نقابة المحامين، الاعداد 7 ،8 ،9 لسنـ2004ـة، ص1570؛ وانظر ايضاً تمييز حقـوق رقـم 2002/3175 تاريخ 2003/1/7، مجلة نقابة المحامين، الاعداد 7 ،8 ،9 ، لسنـ2003ـــة، ص 1499 .

(2) هيكل، علي ابو عطية، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 365؛ وأنظر أيضاً النمر، أمينه مصطفى، قوانين المرافعات، مرجع سابق، ص 464؛ وأنظر أيضاً طلبه، أنور، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 170؛ وأنظر أيضاً التحيوي، محمود السيد، الإختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات المصري، مرجع سابق، ص 305؛ وأنظر أيضاً هندي، أحمد، قانون المرافعات، مرجع سابق ص 669.

إختصاصاً قضائياً شأن المحكمة ولو لم تدخل هذه الهيئات واللجان في التشكيل العادي للمحاكم، وإن لفظ (المحكمة) الوارد بالنصين المشار اليهما يقصد به كل تشكيل تتوافر له مقومات الفصل في عمل قضائي، ولو كان لايدخل ضمن تشكيلات جهتي القضاء الأصلي (القضاء العادي, والقضاء الإداري) وإن أطلق عليها لفظ هيئة أو لجنة، كما أن ضمانات التقاضي تتوافر لديها عند قضائها في النزاع المطروح عليها .

3.3.3 الإحالة بين القضاء والمحاكم الخاصة:

إلى جانب القضاء النظامي قد يوجد هيئات قضائية استثنائية أو محاكم خاصة تمارس نصيباً من ولاية القضاء. وتعتبر المحاكم الخاصة أسلوباً شاذاً في تحقيق العدالة، لجأت اليه الكثير من الدول العربية مثل الأردن، لأنها ليست القضاء الطبيعي للمواطنين، ذلك لأن الأصل أن المحاكم العادية هي التي تختص في كافة المنازعات. وقد لا يتوفر في بعض هذه المحاكم الخاصة في بعض الدول الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة . كما أنها تعتبر إعتداء على السلطة القضائية لتشكيلها خارج نطاق السلطة القضائية الاصيلة بنظر كافة المنازعات والمعنية بتحقيق العدالة وحسن تطبيق القانون، بالإضافة الى أن وجودها يعد إخلالاً مبدأ المساواة أمام القانون إذ أن وجود محاكم تختلف بإختلاف الأشخاص والطوائف في المجتمع من شأنه إهدار مبدأ المساواة بين المواطنين في المحاكمة والعقاب[1].

وقد نصت المادة (99) من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن المحاكم ثلاثة أنواع :- (1- المحاكم النظامية 2 - المحاكم الدينية 3- المحاكم الخاصة)، كما بينت أيضاً المادة (110) منه أن المحاكم الخاصة تمارس إختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها .

(1) الكيلاني، فاروق، المحاكم الخاصة، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة التقدم، ص3- ص10.

والمحاكم الخاصة في الأردن كثيرة ومتنوعة، منها مايتبع وزارة العدل كلياً أو جزئيا، فيمارس ولاية القضاء فيها قضاة كلهم أو بعضهم قضاة نظاميون يعينهم المجلس القضائي النظامي الأردني بتنسيب من وزارة العدل ويخـضعون لقـانون استقلال القضاء، ومن أهم هذه المحاكم: محكمة إستئناف ضريبة الدخل ومحكمـة الجمارك البدائية والإستئنافية، ومحكمة أملاك الدولة، ومحكمة تسوية الأراضـي والمياه . ومنها ما لا يتبع قضاتها وزارة العدل ولا تتبع وزارة العـدل ويتحـدد اختصاصها على أساس شخصي، فيشمل إختصاصها فئات معينـه مـن الـشعب كالمحاكم العسكرية ومحكمة الشرطة، أو على أساس موضـوعي بـالنظر فـي موضوعات معينه كأختصاص محكمة أمن الدولة بنظـر بعـض الجـرائم التـي يعتبرها المشرع ماسة بأمن الدولة [1].

وأياً كانت هذه المحاكم الخاصة، وسواء كانت حقوقيـة أم جزائيـة فهـي إكتسبت صفة أنها خاصة كونها تنظر في موضوع نزاع تستقل وحدها بنظرة دون أي من جهتي القضاء الأصلي (العادي أو الإداري) .

وعلى الرغم من أن البعض من الفقه[2] يرى بوجوب الإحالة للدعوى لعدم الإختصاص بين القضاء بجهتيه العادي والإداري وما بـين المحـاكم الخاصـة وبالتالي اذا ما تبين للمحاكم الخاصة أو للقضاء أن أي منها غير مختص برؤيـة الدعوى وأنها من إختصاص الآخر إحالة الدعوى لعدم الإختصاص اليه.

إلا أننا لا نؤيد ذلك ونرى أن ماذهبت الية محكمة التمييز الأردنية من عدم الإحالة مابين المحاكم النظامية والمحاكم الخاصة هو الأرجح حيث قضت بقرارها رقم 2004/3296 (..... أن إحالة الدعوى من المحكمة غير المختصة محصور مابين المحاكم النظامية المنصوص عليها بقانون تشكيل المحاكم رقـم 17 لـسنة 2001ولا يكون ما بين محكمة نظامية ومحكمة خاصـة كمحكمـة – إسـتئناف

---

(1) شوشاري، صلاح الدين، المحاكم الخاصة، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافـة للنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص38 .

(2) هيكل، علي أبو عطية، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، مرجـع سـابق، ص 381.

ضريبة الدخل التي لم تنشأ بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية وإنما بموجب قانونها الخاص وهو قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته)[1] . مع عدم اتفاقنا معها على أن عدم وجوب الإحالة بين المحاكم النظامية والمحاكم الخاصة كون المحاكم الخاصة ليست من المحاكم النظامية المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 ذلك أن المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية جاءت بصيغة عامة ولم تحدد أو تقتصر الإحالة لعدم الإختصاص ما بين المحاكم النظامية الوارد النص عليها فقط بقانون تشكيل المحاكم النظامية وإنما كون المحاكم الخاصة محاكم استثنائية لا تتبع الى أي جهة من جهتي القضاء الأصلي (القضاء العادي، والقضاء الإداري) وعادةً ما تصل إليها الدعوى باجراءات خاصة وفقاً لقانونها الخاص يصعب معها ان تصل اليها الدعوى بغير تلك الاجراءات الخاصة.

---

(1) تمييز حقوق رقم 2004/3296 تاريخ 2005/2/20، منشورات مركز عدالة، الموقع الإلكتروني المشار اليه سابقاً.

الفصل الرابع

آثار الإحالة

يصدر عن المحكمة المحيلة غير المختصة حكمين متلازمين الأول أعلان عدم أختصاصها بنظر الدعوى كونها تدخل ضمن أختصاص محكمة أخرى والثاني الاحالة للمحكمة المختصة بنظرها . ويعد قرار المحكمة بالإحالة القضائية للدعوى لعدم الإختصاص حكماً منهياً للخصومة أمام المحكمة المحيلة يرتب بصدورة مجموعة من الآثار، حيث نتناول بالحديث أولاً نقل الدعوى من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها، ثم نتناول ثانياً الحديث عن الطعن بحكم الاحالة للدعوى لعدم الاختصاص .

1.4 نقل الدعوى من المحكمة المحيلة الى المحكمة المحال اليها:

عندما تقضي المحكمة المحيلة بعدم إختصاصها وإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة لا بد أن تحدد المحكمة المحيلة المحكمة المختصة وهي المحكمة التي ستحيل إليها الدعوى، وكذلك تحدد موعداً للخصوم ليحضروا فيه أمام المحكمة المحال اليها الدعوى، كما ان الدعوى تحال بحالتها، وسنرى إلى أي مدى تلتزم فيه المحكمة المحال اليها الدعوى برؤيتها وسنبين ذلك على النحو التالي:

1.1.4 تحديد المحكمة المختصة المحال اليها الدعوى من قبل المحكمة المحيلة:

أن قضاء المحكمة بعدم الإختصاص وإحالة الدعوى للمحكمة المختصة يتطلب ذلك أن تحدد المحكمة المحيلة المحكمة المختصة بنظر الدعوى وهذا أمر بديهي . إذ يجب أن ينطوي الحكم بالإحالة على المحكمة التي تحال إليها الدعوى ومن غير المتصور أن تحال الدعوى لعدم الإختصاص دون ان يتضمن الحكم بالإحالة على تحديد المحكمة المختصة برؤية الدعوى المحالة إليها أياً كانت المحكمة التي قضت بالإحالة والمحكمة المحال إليها، وسواء كانت الإحالة لعدم

الإختصاص النوعي أو القيمي أو المكاني[1] . فلا بد أن ينطوي الحكم بها على تحديد المحكمة التي تحال إليها الدعوى وإلا كانت الإحالة غير متصورة .

وبالتالي لا يكفي ان تقضي المحكمة المحيلة بعدم الإختصاص والإحالة الى المحكمة المختصة ودون تحديد المحكمة المختصة المحال إليها الدعوى، فاذا حدث ذلك كانت الاحالة على هذه الصورة غير تامة وغير نافذة .

فالمحكمة المحيلة التي قضت بعدم إختصاصها والإحالة هي التي تحدد المحكمة المختصة التي يجب إحالة الدعوى إليها ودون أخذ رأي الخصوم أو موافقتهم[2] . أما إذا قضت بالإحالة دون تحديد تلك المحكمة ألتي تحال إليها الدعوى ترتب على هذا الحكم فقط مجرد إنقضاء الخصومة أمام المحكمة التي قضت بعدم إختصاصها ولا يترتب عليه انتقالها إلى محكمة ما وبالتالي عدم تحقق الإحالة [3] .

وحيث أجاز المشرع المصري صراحة بنص المادة (110) من قانون المرافعات المصري الإحالة لعدم الإختصاص حتى لو تعلق الامر بالإختصاص الولائي وهو الامر الذي لم يجزة المشرع الأردني صراحة كما فعل ذلك المشرع المصري، الا ان الفقه المصري لم يستقر حول ما إذا كانت الاحالة لعدم الاختصاص الولائي تقتصر على احالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة أم يمتد إلى تحديد المحكمة المختصة داخل تلك الجهة، حيث يرى جانب من الفقة المصري[4] أنه إذا قضت المحكمة غير المختصة بنظر الدعوى بعدم اختصاصها الولائي اقتصرت بقضائها على احالة الدعوى إلى الجهة المختصة دون أن تحدد المحكمة التي تختص برؤية الدعوى داخل هذه الجهة، وان تجاوزت تحديد الجهة

---

(1) هيكل، علي أبو عطية، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 624 .

(2) رمضان، أيمن أحمد، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 745 .

(3) أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 270.

(4) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق،ص 288.

المختصة الى تحديد المحكمة داخل تلك الجهة فانها تكون قد تجاوزت سلطتها المخولة لها وفقا للمادة (110) من قانون المرافعات المصري ولا يكون في حكمها هذا الزاماً للجهة المحال اليها الدعوى .

بينما يرى البعض الاخر[1] انه يجب التفرقة في هذا المجال بين فرضين : اولهما يقضي بانه اذا حددت المحكمة المحيلة المحكمة المحال اليها الدعوى الزمت كل من الجهة القضائية الاخرى والمحكمة التي تتبع تلك الجهة بحكم الاحالة، الا إذا كانت الاحالة من محكمة الدرجة الاولى من الجهة القضائية المحيلة الى محكمة طعن بالنسبة للجهه القضائية المحال اليها الدعوى . أما الفرض الثاني فأنه إذا لم تحدد المحكمة المحيلة المحكمة المحال اليها فان حكم الاحالة يلزم الجهة القضائية التي حددتها المحكمة المحيلة، بحيث يكون على صاحب المصلحة أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة التي تتبعها الجهة القضائية التي حددتها المحكمة المحيلة . ويبدو لنا أن هذا الرأي لم يكن موفقاً من حيث أنه لا يستقيم وفقاً لما ذهب اليه بالفرض الثاني من حيث الزام الجهة المختصة بحكم الاحالة الصادر عن المحكمة المحيلة مع معاودة صاحب المصلحة برفع دعواه من جديد امام المحكمة المختصة داخل الجهة القضائية الاخرى صاحبة الولاية .

ويذهب الجانب الراجح من الفقة[2] إلى أن الحكم بالاحالة للدعوى لعدم الاختصاص من قبل المحكمة المحيلة الى جهة قضائية اخرى دون تحديد المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً داخل هذه الجهة يترتب عليه انقضاء الخصومة أمام

---

(1) يونس، محمود مصطفى، نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي، مرجع سابق ص77 .

(2) أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 270؛ وانظر ايضاً هيكل، علي ابو عطية، الدفع باحالة الدعوى في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 625؛ وانظر ايضاً هندي، احمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 664؛ وانظر ايضا المليجي، احمد، الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم، مرجع سابق، ص 238 .

المحكمة المحيلة التي قضت بعدم اختصاصها، ودون ان يترتب عليه انتقال الدعوى محل الإحالة الى المحكمة المختصة بنظرها، وبالتالي لابد في حالة أن قضت المحكمة باحالة الدعوى الى جهة قضائية أخرى أن تحدد المحكمة المختصة داخل تلك الجهة القضائية الاخرى المحال إليها الدعوى .

ولم يلزم المشرع الاردني المحكمة المحيلة أن تحدد للخصوم موعد الجلسة التي يحضرون فيها امام المحكمة المحال إليها الدعوى، كما فعل ذلك المشرع المصري والذي كان اكثر توفيقاً من المشرع الاردني من حيث الزامة للمحكمة المحيلة أن تحدد للخصوم موعد للجلسة التي يحضرون فيها امام المحكمة المحال اليها الدعوى وذلك بنص المادة (113) من قانون المرافعات المصري التي جاء فيها (كلما حكمت المحكمة في الاحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي احيلت اليها الدعوى) .

وفي تحديد جلسة للخصوم امام المحكمة المحال إليها الدعوى من قبل المحكمة المحيلة اختصاراً لاجراءات اعادة تبليغ الخصوم من قبل المحكمة المحال إليها الدعوى وتقصيراً لأمد التقاضي وسرعة البت بالدعاوى .

وعلى الرغم من أن المشرع المصري اوجب على المحكمة المحيلة أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها امام المحكمة التي احيلت إليها الدعوى وفقاً لما نصت عليه المادة (113) من قانون المرافعات المصري المشار اليها سابقاً، الا أن اغفال ذلك من قبل المحكمة المحيلة لا يترتب عليه بطلان حكم الإحالة، طالما أن المحكمة المحيلة قد حددت المحكمة المختصة المحال إليها الدعوى، وتتولى الاخيرة اعادة تبليغ الخصوم موعداً للجلسة التي يحضرون فيها امامها الدعوى.

وفي حالة أن حددت المحكمة المحيلة للخصوم موعداً للجلسة التي يحضرون فيها امام المحكمة المحال إليها وتخلفوا عن الحضور أمام المحكمة

المحال إليها الدعوى طبقت عليهم الاحكام الخاصة بالغياب عن جلسات المحاكمة[1] .

ونشير اخيراً إلى انه ووفقاً لاحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الذي لم يلزم المحكمة المحيلة أن تحدد للخصوم موعداً للجلسة التي يحضرون فيها امام المحكمة المحال إليها، ولدى إحالة الدعوى إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى وقامت بتحديد جلسة للخصوم وتعذر تبليغ المدعي لاي سبب ولم يحضر للمحكمة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قيد الدعوى، لديها جاز لها وفقاً للمادة (6/67) المعدلة من قانون أصول المحاكمات المدنية اسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها، إلا إذا ابدى المدعى عليه الرغبة في متابعة الدعوى ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر[2] .

2.1.4 إحالة الدعوى بحالتها وإلتزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها:

عندما تقرر المحكمة غير المختصة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بعد إعلان عدم إختصاصها تحال الدعوى بحالتها وفقاً لما ورد بنص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الذي أوجب ذلك . وهذا يتطلب منا بيان المقصود بكلمة"بحالتها"، ومدى إلتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، وحدود هذا الإلتزام.

---

(1) هيكل، علي ابو عطية، الدفع باحالة الدعوى في قانون المرافعات،مرجع سابق ص632 .

(2) وتنص المادة (6/67) من قانون أصول المحكمات الاردني رقم 24 لسنة988 1 المعدله بموجب القانون رقم 16 لسنة 2006 على انه (اذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى يجوز للمحكمة أن تقرر أسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر).

1.2.1.4 إحالة الدعوى بحالتها من المحكمة المحيلة الى المحكمة المحال اليها:

ويقصد بكلمة بحالتها الواردة بنص المادتين (112) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (110) من قانون المرافعات المصري نقل الدعوى من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها الدعوى بالحالة التي كانت عليها امام المحكمة المحيلة وعند النقطة التي وقفت عندها لمتابعة السير بها أمام المحكمة المحال إليها على الحالة التي وقفت عليها امام المحكمة التي أحالتها ويترتب على ذلك عدة نتائج نوجزها بما يلي: [1]

أولاً: تحال الدعوى بما اشتملت عليه من اجراءات، وتبقى جميع الاجراءت التي تمت صحيحة امام المحكمة المحيلة صحيحة امام المحكمة المحال إليها الدعوى، كاجراءات الاثبات، مثل خبرة تم إجرائها من قبل المحكمة المحيلة او يمين حاسمة وجهت لأي من الخصوم حول واقعة معينة، وذلك للمحافظة على جميع ما تم اتخاذة من اجراءات صحيحة أمام المحكمة المحيلة حتى وقت احالتها للدعوى وعدم زوالها لأي سبب من الأسباب للحفاظ على الجهد والوقت والمال الذي بذل في اتخاذ هذه الاجراءات والنتائج التي تولدت عنها، وكذلك للحفاظ على الحماية القضائية التي عززت الحماية الموضوعية لأصل الحق حتى هذه المرحلة . وللمحكمة المحال إليها الدعوى ما للمحكمة المحيلة من صلاحية الرجوع عن أي أجراء، مثل الرجوع عن اعتماد تقرير الخبرة الذي أجري امام المحكمة المحيلة واجراء خبرة جديدة .

---

(1) المغربي، جعفر، الإحالة لعدم الإختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، مرجع سابق، ص110؛ وانظر أيضاً يونس، محمود مصطفى، نظرات في الاحالة لعدم الاختصاص القضائي، ص79 وما بعدها؛ وأنظر أيضاً مليجي، أحمد، الإختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم، مرجع سابق، ص233 وما بعدها؛ وانظر ايضاً أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 269 .

وتبقى كذلك الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها التي رتبتها يوم رفعها حيث يبقى التقادم منقطعاً والفوائد القانونية سارية والمدين معذراً. فالتقادم ينقطع برفع الدعوى ولو حكم فيها بعدم الإختصاص والإحالة لأي سبب من الأسباب .

ثانياً- تحال الدعوى بما اشتملت عليه من أحكام فرعية تكون قد صدرت من قبل المحكمة المحيلة ويعتد بها امام المحكمة المحال اليها الدعوى . والاحكام الفرعية هي التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وأثناء سير الدعوى دون حسم النزاع، وتكون هذه الأحكام الفرعية أحكاماً غير منهية للخصومة، وقد تتعلق بأدلة الإثبات في الدعوى أو بإجراءات خصومة الدعوى أو بإجراء وقتي فيها . فهذه الاحكام تلازم حكم الإحالة، ويعتد بها امام المحكمة المحال اليها الدعوى لعدم عودة تكرارها مرة أخرى وللإقتصاد في الإجراءات .

ثالثاً- أن الإحالة للدعوى لعدم الإختصاص لا تحيي الدفوع التي سقطت أمام المحكمة المحيلة، وليس للخصوم الحق في إبداء هذه الدفوع أمام المحكمة المحال اليها الدعوى لسقوطها، كالدفع بوجود شرط التحكيم وكانت الاحالة بسبب ثبوت دفع بعدم الاختصاص القيمي للمحكمة المحيلة . وإنما للخصوم أن يبدو أمام المحكمة المحال إليها الدعوى من الدفوع والطلبات التي لم يسقط حقهم في ابدائها أمام المحكمة المحيلة كالدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى . كما تلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى الفصل في دفوع المدعى عليه التي تمسك بها أمام المحكمة المحيلة في الوقت المناسب ولم يصدر بها حكم .

رابعاً- إن إحالة الدعوى من المحكمة المختصة الى المحكمة غير المختصة لا يعتبر منهياً للنزاع في الدعوى بالمفهوم المنصوص عليه في المادة (161) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا محل للحكم لأي طرف بالرسوم والمصاريف والاتعاب، كونة لا يوجد رابح للدعوى بالإحالة[1] .

---

[1] تمييز حقوق رقم 2005/3521 تاريخ 2006/3/28، منشورات مركز عداله، على الموقع الإلكتروني المشار اليه سابقاً.

2.2.1.4 التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها وحدود هذا الإلتزام:

لم يكتفي المشرع المصري بنص المادة (110) من قانون المرافعات المصري المشار إليها سابقاً بوجوب الاحالة لعدم الإختصاص من المحكمة غير المختصة إلى المحكمة المختصة برؤيتها، وإنما تعدى ذلك الى إلزام المحكمة المحال اليها الدعوى لعدم الاختصاص بنظرها ومتابعة السير فيها من حيث أنتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة، ومصدر هذا الالتزام هو نص القانون (المادة 110) من قانون المرافعات المصري، حتى لو بني حكم الإحالة على قاعدة قانونية غير سليمة أو خالفت نصاً قانونياً صريحاً[(1)] وأياً كانت المحكمة التي قضت بالاحالة والمحكمة المحال إليها الدعوى . وسبب ذلك الالتزام هو تحقيق الغاية من الاحالة في التيسير والتبسيط بحيث يتفادى المدعي مشقة رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة وكذلك لتفادي إعادة إجراءات تكون قد تمت صحيحة أمام المحكمة قبل الحكم بعدم إختصاصها. وبالتالي ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى إعادة بحث مسألة الاختصاص موضوع الإحاله أو الامتناع عن رؤية الدعوى لذات السبب، فلو احيلت الدعوى من المحكمة المحيلة لعدم الاختصاص المكاني إلتزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها مكانياً وليس لها إعادة البحث في ذلك، او إعلان عدم اختصاصها المكاني، باعتبار انها غير مختصه وان المحكمة المحيله هي المحكمة المختصه مكانياً بنظرها.

أما عن حدود التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحاله، فإنه ورغم أن حكم الاحاله لدى المشرع المصري ملزم للمحكمة المحال إليها الدعوى، الا ان هذا الالتزام لا يكون إلا في حدود الاسباب التي بني عليها حكم عدم الاختصاص والاحاله، أي بمعنى انه اذا رأت المحكمة المحال إليها الدعوى انها غير مختصه

---

(1) هيكل، علي ابو عطيه، الدفع باحالة الدعوى في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص628؛ وانظر ايضاً مليجي، احمد، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص369؛ وانظر ايضاً مليجي، احمد، الاختصاص القيمي والنوعي للمحاكم، مرجع سابق، ص337.

برؤيتها لأي سبب اخر خلاف السبب الذي احيلت الدعوى من اجله فلها، ان تقضي بعدم اختصاصها واحالة الدعوى الى المحكمة المختصه، كما لو قضت المحكمة المحيله بعدم اختصاصها مكانياً برؤية الدعوى ثم وجدت المحكمة المحال إليها الدعوى بعد السير بها انها غير مختصه برؤيتها قيمياً قضت بعدم اختصاصها القيمي والاحاله للمحكمة المختصه، ذلك أنها تكون قد التزمت بحكم الإحاله لعدم الاختصاص المكاني الصادر من المحكمة المحيله وقضت بعدم اختصاصها والإحاله لسبب اخر غير السبب الذي بني عليه حكم عدم الاختصاص والإحاله والذي التزمت به، حيث وجدت نفسها انها غير مختصه قيمياً بنظر الدعوى ولا يعد حكمها بالإحاله هنا لعدم الاختصاص القيمي تنازعا سلبياً على الاختصاص لاختلاف سبب احالتها للدعوى عن السبب الذي كان قد احيلت الدعوى إليها من أجله[1].

وينتقد البعض من الفقه المصري[2] فرض الاحاله لعدم الاختصاص للدعوى في بعض الأحوال على المحكمه المحال إليها الدعوى ويرى ان في ذلك اهدار لمبدأ

(ان القضاء لا يسلط على قضاء اخر الا اذا كان القضاء الاول اعلى من الاخر)، ويتضمن ايضاً فرض الاعتبارات الموضوعيه التي بني عليها حكم الاحاله التي قد تكون ماسة بموضوع الدعوى الأصلية، كالاحالة من محكمة تجارية كون الدعوى غير تجارية والإحالة من محكمة مدنية الى محكمة ادارية أو العكس، وبذلك تسليط قضاء غير متخصص على قضاء متخصص بما يجافي فكرة تخصيص جهات قضائية لنظر منازعات معينة .

---

(1) هيكل، علي ابو عطيه، الدفع باحالة الدعوى في قانون المرافعات، مرجع سابق، 626؛ وانظر ايضاً مليجي، احمد، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص368.

(2) أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص277.

أما لدى المشرع الاردني فانه لم يلزم بنص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني المحكمة المحال إليها الدعوى لعدم الاختصاص بنظرها وبالتالي فإن للمحكمة المحال إليها الدعوى إعلان عدم إختصاصها برؤيتها ولذات السبب الذي بني عليه حكم المحكمة المحيلة بعدم إختصاصها والإحالة، ونكون في هذه الحالة أمام تنازع سلبي على عدم الإختصاص اياً كان نوعه سواء مكاني أو قيمي أو نوعي، ولا بد من حلة عن طريق تعيين المرجع المختص وفقاً للاجراءات الوارد النص عليها في المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[1] .

وتجدر الاشارة الى انه على الرغم من ان الحكم بعدم الإختصاص والإحالة يلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها كما هو علية الحال لدى المشرع المصري الا انه لا يلزم الخصوم ولايخل بحقهم في الطعن بهذا الحكم، وكذلك الامر لو قضت المحكمة بعدم الإختصاص وأغفلت الإحالة مع وجوبها يكون

---

(1) وتنص المادة 35 من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لسـنـ1988ـة وتعديلاته على أنه (1- إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين نظاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنازع الحاصل إلى المحكمة التالية :

أ. إذا كان التنازع بين محكمتي صلح أو بين محكمة بداية ومحكمة صلح أو بين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة، فتعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

ب. إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

2- إذا أبرز أي من الفرقاء إشعاراً يتضمن أنه قدم طلباً لتعيين المرجع يوقف السير في الدعوى.

3- تنظر محكمتا التمييز والاستئناف في طلب تعيين المرجع تـدقيقاً دون أن تـدعو الفرقاء للمثول أمامها .

4- تقديم طلب تعيين المرجع غير مقيد بمواعيد الاستئناف والتمييز) .

حكمها قابلاً للطعن ويرد عليه الطعن من هذه الناحية ويتوجب على المدعي الطعن في الحكم طالباً تعديلة بإضافة الإحالة الى المحكمة المختصة لمنطوقه .

بقي أن نشير قبل نهاية هذا المبحث الى أن المادة (110) من قانون المرافعات المصري أجازت للمحكمة عندما تحكم بعدم إختصاصها وإحالة الدعوى للمحكمة المختصة أن تضمن حكمها هذا تغريم المدعي بغرامه لا تتجاوز مائتي جنية. وأمر تغريم المدعي جوازياً للمحكمة في حال أن رأت أن المدعي كان على سبيل المثال قاصداً عند رفع دعواه إجبار خصمة على المثول أمام محكمة غير مختصة رغم وضوح عدم إختصاصها، خاصة اذا تعلق الامر بعدم الإختصاص المكاني كونه ليس من النظام العام ولا بد من حضور المدعى عليه وابداء الدفع بعدم الإختصاص المكاني للمحكمة، وقد كان هدف المشرع المصري من النص على جواز تغريم المدعي عند الحكم بعدم الاختصاص والإحالة حث المدعي على ان يكون أكثر دقه في بحث المحكمة المختصة بنظر دعواه وقبل رفعها، بدلاً من تعجله برفعها إلى محكمة غير مختصة أو إذا تبين أن المدعي برفعه الدعوى أمام محكمة غير مختصة أنطوى على إساءة لاستعماله حق التقاضي[1] .

أما المشرع الاردني فانه لم يضمن نص المادة (112) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ما يجيز للمحكمة غير المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص والإحالة تغريم المدعي لرفعه دعواه أمام المحكمة غير المختصة خطأً أو قصداً، وكنا نتمنى على مشرعنا أن أجاز ذلك لإن باختيار المدعي للمحكمة غير المختصة لرفع دعواه أمامها قد يكون فيه إساءة لاستعمال حق التقاضي، أو أن يكون المدعي قد تعمد رفع دعواه لدى المحكمة غير المختصة تجنباً لاجراءات معينه كان يتوجب علية الالتزام بها، مثل رفعه للدعوى أمام محكمة الصلح مع علمه انها غير مختصة نوعياً أو قيمياً بنظرها وإن الاختصاص ينعقد لمحكمة

---

(1) مليجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، مرجع سابق، 372 ؛ وأنظر ايضاً البكري، محمد عزمي، الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 249 .

البداية وذلك للتهرب من الأجراءات المنصوص عليها في المادة (57) من قانون اصول المحاكمات المدنية من حيث وجوب إرفاقه مع لائحة دعواه حافظة المستندات المؤيدة لدعواه وقائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة باسماء شهودة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينه الشخصية لكل شاهد على حدة، فيعمد الى تسجيل دعواه لدى محكمة الصلح غير المختصة بنظرها خاصة اذا تعلق الأمر بعدم الأختصاص القيمي، وقد تسير بها محكمة الصلح شوطاً طويلاً حتى يتبين لها أنها غير مختصة قيمياً برؤيتها، وقد يتعمد المدعي ذلك تجنباً لتبادل اللوائح والمدد المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية اذا ما قام بقيدها لدى محكمة البداية .

2.4 الطعن بحكم الإحالة لعدم الإختصاص:

لا شك في أن الحكم بعدم الإختصاص والإحالة للمحكمة المختصة متلازمان، حيث لا يستقيم الحكم بالإحالة إلا بعد الحكم بعدم الإختصاص، ويترتب على ذلك إنتقال الخصومة من المحكمة المحيلة الى المحكمة المحال إليها الدعوى وبحالتها كما أشرنا لذلك سابقاً.

وهذا الحكم يتضمن قضاء بعدم إختصاص المحكمة المحيلة، وهو بهذه الصورة ينهي كل الخصومة أمامها بحيث تنتقل على ضوء ذلك ذات الخصومة القائمة، أمام المحكمة المحال إليها الدعوى[1] .

ويثور التساؤل هنا عن مدى قابلية الحكم بعدم الإختصاص والإحالة للطعن مباشرة وقبل الإنتظار لحين صدور الحكم المنهي للخصومة برمتها ؟ .

وذلك يتطلب منا بيان فيما إذا كان الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة يعتبر من قبيل الأحكام المنهية للخصومة وبالتالي جواز الطعن به مباشرة بعد صدوره، أم أنه من قبيل الأحكام التي تصدر أثناء السير بإجراءات الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وبالتالي عدم جواز الطعن به مباشرة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة برمتها وعند الطعن به.

---

(1) يونس، محمود مصطفى، نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القـضائي، مرجـع سابق، ص 86 .

وسنحاول بيان ذلك في كل من مصر وفرنسا ومن ثم الأردن وعلى النحو التالي:

1.2.4 الطعن في الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة في القانون المصري:

لقد ثار في مصر خلافاً فقهياً حول مدى جواز الطعن مباشرة بالحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة، وذلك قبل تعديل نص المادة (212) من قانون المرافعات المصري بموجب القانون رقم (23) لسنـة 1992 ـ قانون معدل لقانون المرافعات المصري التي أجازت صراحة الطعن مباشرة بالحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة .

حيث ذهب جانب من الفقه[1] إلى أن الحكم بعدم الإختصاص والإحالة لا يقبل الطعن مباشرة بعد صدوره، وذلك لأن الإحالة يترتب عليها امتداد ذات الخصومة القائمة أمام المحكمة المحال اليها الدعوى والحكم بها لا ينهي الخصومة ويعتبر من قبيل الأحكام الفرعية إلا إذا اقتصرت المحكمة على الحكم بعدم إختصاصها دون الإحالة، فإن هذا الحكم ينهي الخصومة برمتها، ويقبل بالتالي الطعن المباشر كالحكم بعدم الإختصاص من قبل المحكمة دون الإحالة بسبب أن الإختصاص ينعقد بنظر الدعوى لهيئة أو لجنة ذات إختصاص قضائي، ذلك لأنه لن يعقبه أي حكم موضوعي وبالتالي تنتفي حكمة عدم الطعن فيه فور صدوره مباشرة، أما إذا قضت المحكمة بعدم الإختصاص بنظر الدعوى وإحالتها الى المحكمة التي تراها مختصة عملاً بالمادة (110) من قانون المرافعات المصري فإن الخصومة لا تكون بهذه الصورة قد انقضت بهذا الحكم ولا يجوز تبعاً لذلك الطعن بهذا الحكم استقلالاً، وإنما يجوز الطعن فيه فقط مع الحكم المنهي للخصومة الأصلية كلها أو بعده .

---

(1) أبو الوفا، احمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص643 ؛ وأنظر ايضاً مليجي، احمد، الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحـاكم،مرجع سـابق، ص 240؛ وانظر ايضاً أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجـع سـابق، ص271 ؛ وانظر ايضاً مليجي، احمد، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص273 .

بينما ذهب رأي آخر[1] إلى جواز الطعن بالحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة على إعتبار أنه حكم منهي للخصومة كلها مباشرة وبعد صدوره، وفي حالة عدم الطعن به في المواعيد المقررة لذلك فإنه يحوز قوة الأمر المقضي به .

وكان موقف محكمة النقض المصريه يتردد بين هذين الموقفين، حيث في بعض أحكامها كانت تأخذ بالرأي الأول من حيث أن الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة المختصة لا يعتبر حكماً منهياً للخصومة كلها وإنما هو فقط ينهي الخصومة أمام المحكمة المحيلة غير المختصة، ويترتب على حكم الإحالة امتداد واستبقاء ذات الخصومة أمام المحكمة المختصة المحال إليها الدعوى أي انتقال ذات الخصومة من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها، وبالتالي لا يقبل الحكم بعدم الإختصاص والإحالة الطعن مباشرة استقلالاً إلا مع الحكم المنهي للخصومة برمتها[2] .

وفي أحكام أخرى لها قضت محكمة النقض المصرية بجواز الطعن في الحكم بعدم الاختصاص والاحالة باعتبارة حكم منهي للخصومة كلها أمام

---

(1) هندي، احمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص665؛ وانظر ايضاً النمر، أمينه، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص461؛ وانظر ايضاً هندي، أحمد، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط1 ، 2002، ص 491؛ وانظر ايضاً الديناصوري، عز الدين، وعكاز، حامد، التعليق على قانون المرافعات، مركز الدلتا للطباعة، ط7، 1992،
ص471.

(2) نقض مدني، الطعن رقم 898 لسنه 43 قضائية، تاريخ 1979/1/20 ، اشار اليه مليجي، أحمد، الاختصاص القيمي والنوعي للمحكم، مرجع سابق، ص 241؛ نقض مدني، الطعن رقم 516 لسنه 55 قضائية، تاريخ 1990/3/25، واشار الية هرجة، مصطفى مجدي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 233 .

المحكمة التي أصدرته وبالتالي بجواز الطعن به مباشرة واستقلالاً ودون الانتظار الى صدور الحكم الفاصل بالنزاع باكملة [1].

وازاء هذا الخلاف الفقهي والقضائي تدخل المـشرع المـصري وأدخـل تعديلاً على نص المادة (212) من قـانون المرافعـات المـصري والمعدلـة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 وذلك بالنص صراحة على جواز استئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة، حيث نصت على أنـه (لا يجـوز الطعن بالاحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلـك فيمـا عـدا الاحكـام الوقتيـة والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة المختـصة، وفـي الحالـة الأخيرة يجب على المحكمة المحال اليها الدعوى أن توقفها حتى يفـصل فـي الطعن) .

ونلاحظ من هذا النص ان المشرع المصري أوجب على المحكمة المحـال اليها الدعوى أن توقفها لحين الفصل في الطعن حرصاً منه على حسن سـير العدالة وعدم إضاعة الوقت.

2.2.4 الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالـة فـي القـانون الفرنسي:

لا يقبل الحكم الصادر في مسألة الاختصاص فـي قـانون المرافعـات الفرنسي الطعن فيه الا بطريق الاعتراض. وإذا قضت المحكمة باختـصاصها فانه يتوجب وقف الدعوى حتى ينقضي ميعاد الاعتراض، ويقدم الاعتـراض الى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من صدور الحكـم. فـاذا رأت

---

(1) نقض مدني، الطعن رقم 22 لسنة 49 ق تاريخ 1982/3/21، وأشارت اليه فتحية قرة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض الدائرة المدنية، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، خلال السنوات من80 - 1985، ص 19 .

محكمة الإستئناف ان المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى فأنها تحدد المحكمة التي تراها مختصة بنظرها، ويكون هذا الحكم ملزماً لكل من الخصوم ومحكمة الأحالة إلا إذا كانت الدعوى تدخل في اختصاص القضاء الجنـائي او الاداري أوالتحكيم أو قضاء أجنبي فيمتنع على محكمة الإستئناف هذا التعيين، أمـا اذا قررت محكمة الاستئناف أن محكمة الدرجة الأولى مختصة بنظـر الـدعوى فانها تعيد إليها ملف الدعوى لتواصل نظرها لها، وفي الحالتين سواء قـضت محكمة الاستئناف أن المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى وعينـت المحكمـة التي تراها مختصة بنظرها أم قضت باختصاص المحكمـة بنظـر الـدعوى واعادة تبعاً لذلك إليها ملف الدعوى لمتابعة نظرها فان حكمها يجوز الطعن فيه بطريق النقض، كما ان الحكم الصادر في الاعتراض يقبل الطعن المباشر حتى ولو كان هذا الحكم مما يعد من الأحكام غير المنهية للنزاع[1].

---

(1) أشار الى ذلك يونس، محمود مصطفى، نظرات في الاحالـة لعـدم الاختـصاص القضائي، مرجع سابق، ص 108 .

3.2.4 الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة لدى المشرع الاردني:

لم ينص المشرع الاردني صراحةً في قانون أصول المحاكمات المدنية على جواز الطعن مباشرة بالحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة كما فعل المشرع المصري وذلك بصريح نص المادة (212) من قانون المرفعات المصري المشار اليها سابقاً، الا اننا ومع ذلك ومن خلال نصوص المواد (109 , 111 , 170) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني والمنظمة للطعون المتعلقة بالاختصاص المكاني والولائي والنوعي والقيمي للمحاكم يتبين لنا ما يلي :-

أولاً- عالجت المادة (1/109) من الأصول المدنية الدفع بعدم الاختصاص المكاني. حيث أوجبت هذه المادة على الخصم وقبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة وفي طلب مستقل وخلال المدد المنصوص عليها في المادة (59) من ذات القانون أصدار الحكم بدفعه المتضمن عدم الاختصاص المكاني. كما اوجبت الفقرة الثانية من ذات المادة على المحكمة أن تفصل في الطلب المقدم اليها ويكون حكمها قابلاً للاستئناف بصورة مطلقة .

ثانياً- عالجت المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني موضوع الدفوع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل بها أو بأي دفع آخر متعلق بالنظام العام حيث اجازت أثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها، ويكون قرارها الصادر برد الدفع قابلاً للإستئناف مع موضوع الدعوى .

ثالثاً- عالجت المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (16) لسنة 2006 قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الأحكام التي لايجوز فيها الطعن والتي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة،

واستثنت من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المشار اليها في البنود من(1 – 9) ومنها الدفع بعدم الاختصاص المكاني ضمن البند رقم (3) منها .

ومن استقراء هذه النصوص فان المستفاد من أحكام المواد (109 , 111, 170) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنه 1988 وفي صيغته المعدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001 والقـانون رقـم (16) لـسنه 2006 والمنظمة كما أشرنا للطعون المتعلقة بالإختصاص المكاني والولائي والنوعي والقيمي للمحاكم أن الحكم الفاصل بالدفع بعدم الإختـصاص المكـاني قابـل للطعن بصريح المادة (2/109) والمادة (3/170) من ذات القانون بغض النظر ان كان بقبول الدفع أم بردة .

أما المادة (111) فقد فرقت بين نوعين من الاحكام الـصادرة بالـدفوع الواردة بهذه المادة والتي يترتب على ثبوتها صدور الحكم بـرد الـدعوى، إذ جعلت الحكم الصادر برد الدفع قابلاً للطعن مع موضوع الـدعوى، وبمفهـوم المخالفة فإن الحكم الصادر بقبول الدفع فقط هو الذي يقبل الطعن . والحكمـة في ذلك واضحه، إذ أن رد الطلب لا يرفع يد المحكمة عن رؤية الدعوى فـي حين أن قبولة يرفع يد المحكمة عن رؤية الدعوى وينهي الخصومة امامها[1] .

وعليه وبناء على ما سبق فان الحكم الصادر بالاحالة وبما أنه متلازم مع الحكم الصادر بعدم الاختصاص، أي أن الحكم بعدم الاختصاص يستتبعة الحكم بالإحالة كونهما حكمان متلازمان فيكون ذلك الحكم قابلاً للطعن مباشرة مهمـا كان سبب عدم الإختصاص لأن صدور هذا الحكم يرفع يد المحكمة عن رؤية الدعوى وينهي الخصومة أمامها[2] .

---

(1) تمييز حقوق رقم 2003/98 تاريخ 2003/3/9 ؛ وأنظر ايضاً تمييز حقـوق رقـم 504 / 2004 تاريخ 2004/7/8 ؛ وأنظر ايضاً تمييز حقوق رقم 2003/218 تاريخ 2003/2/20 ؛ وأنظر أيضاً تمييز حقوق رقم 2002/3323 تـاريخ 2003/3/17 ، منشورات مركز عدالة، الموقع الالكتروني المشار اليه سابقاً.

(2) المغربي، جعفر، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأدرني، مرجع سابق، ص 111 .

وتجدر الإشارة بنا الى ان المشرع الاردني لم يـنص أيـضاً صـراحة كالمشرع المصري على وجوب ان توقف المحكمة المحال إليها الدعوى نظرها للدعوى لحين الفصل في الطعن بالحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة .

الخاتمـــــــــــــــــة

بعد أن توصلنا في هذه الدراسة الى نهايتها وأبرزنا موقف المشرع الاردنـي من فكرة الاحالة لعدم الاختصاص التي أخذ بها مشرعنا الاردني مؤخراً في عـام 2001 وتناولنا دراسة تحديد مفهوم الأحالة وتمييزها عن غيرها من صور الإحالة الاخرى وشروطها ثم بيان نطاقها وآثارها، فيمكننا ان نجمل أهـم النتـائج التـي توصلت إليها هذه الدراسة بما يلي:

أولاً- لقد حالف المشرع الأردني التوفيق بأخذة بفكرة الإحالة لعدم الإختـصاص بنص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم (14) لـسنة 2001، وهي إحالة وجوبية فعلى المحكمة أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة إذا قضت بعدم اختصاصها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع .إلا أن الأخـذ بهذة الفكرة بنص عام ووحيد يثير العديد من المشكلات العملية والقانونية في آن واحد .

ثانياً- لا شك أن اقتران الحكم بعدم الاختصاص بالاحالة إلى المحكمة المختصة يؤدي الى الاقتصاد في الاجراءات والنفقات، فبتقرير المشرع لوجوبيـة الاحالـة لعدم الاختصاص لن يكون المدعي بحاجة الى إتخاذ اجراءات رفع الدعوى مـن جديد أمام المحكمة المختصة، وكذك يتفادى دفع الرسوم ونفقات جديدة . حيث كان الوضع قبل صدور القانون رقم (14) لسنة 2001 اذا تبين للمحكمة أنهـا غيـر مختصة بنظر الدعوى لأي سبب أن تحكم برد الدعوى، ويتكبد المدعي الرسـوم والمصاريف التي دفعها وأحياناً أتعاب محاماه ان كان لها مقتضى، كما يـضطر الى إعادة رفع الدعوى من جديد امام المحكمة التي تبين أنهـا مختـصة بنظـر الدعوى وبرسوم جديدة .

ثالثاً- إن الاحالة لعدم الاختصاص واجبة أمام محاكم الدرجة الأولى حتـى لـو كانت المحكمة المحيلة والمحكمة المحال إليها الدعوى لا تتبعان لـدائرة محكمـة استئناف واحدة. كما ان الإحالة لعدم الاختصاص المكاني واجبـة بـين محـاكم الإستئناف .

رابعاً- اذا قضت محكمة الاستئناف بفسخ حكم محكمة الدرجة الاولى لـسبب لا يتعلق بالاختصاص فان اعادة الدعوى من قبلها الى محكمة الدرجة الاولى للـسير على هدي ما جاء بقرار الفسخ لا يعد من قبيل الاحالة لعدم الاختصاص. كذلك اذا قضت محكمة الاستئناف بفسخ حكـم محكمـة الدرجـة الاولـى لـسبب عيـب الاختصاص فانها لا تملك احالة الدعوى من قبلها للمحكمة المختصة وانما عليهـا اعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرت القرار المفسوخ غيـر المختـصة لتحيلـة الأخيرة الى المحكمة المختصة، لإن الإحالة يجب أن تصدر عن المحكمـة التـي ستعلن عدم اختصاصها وفقاً للمادة (112) من قانون اصول المحاكمات المدنيـة الاردني. وقد أبرزنا رأي لبعض الفقة الذي يرى جواز ذلك على أعتبار أن مـن يملك الأكثر يملك الأقل، وان لمحكمة الدرجة الثانية بعد فسخ حكم محكمة الدرجة الاولى غير المختصة برؤية الدعوى إحالة الدعوى للمحكمة المختصة .

خامساً- لقد توصلنا الى انه لا يتصور وجود احالة لعدم الاختصاص من والـى محكمة التمييز الاردنية وكذلك من والى محكمة النقض المصرية .

سادسـاً- ان الاحالة لعدم الاختصاص المكاني او القيمي واجبة بالنسبة لقاضـي الامور المستعجلة في الطلبات المستعجلة أذا تبين له أنه غير مختص بنظر الطلب المستعجل مكانياً أو قيمياً، أما اذا وجد الطلب المستعجل يخرج عـن اختـصاصه النوعي فيمتنع عليه الاحالة لأن في ذلك تعرض لموضوع النزاع ومساس بأصـل الحق وهو أحد شروط إختصاصه كقاضي امور مستعجلة .

سابعاً - على الرغم من أن المشرع المصري في المـادة (110) مـن قـانون المرافعات المصري أجاز الاحالة لعدم الاختصاص حتى لو كان متعلقاً بالولايـة، وعلى الرغم أيضاً من أن صياغة نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ورد بها عبارة (اذا قضت المحكمـة بعـدم اختـصاصها .....) مطلقة والمطلق يجري على اطلاقة الا أن اجتهادات محكمة التمييـز الاردنيـة، وكذلك محكمة العدل العليا لم تجز الاحالة لعدم الاختصاص بين جهتـي القـضاء العادي والقضاء الاداري، وجاء باجتهادات محكمـة التمييـز ان الاحالـة لعـدم

الاختصاص لا تكون الا اذا تعلق الامر بعدم الاختصاص المكاني او القيمي أو النوعي فقط [1].

ثامناً - لا يتصور الاحالة بين القضاء والتحكيم كون الدفع بشرط التحكيم هو من قبيل الدفوع بعدم القبول، والاحالة لا تكون الا بعد الحكم بعدم الاختصاص وليس الحكم بعدم القبول .

تاسعاً- لا يتصور الاحالة بين المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي، حيث ان الاحالة لا تكون الا من محكمة الى محكمة أخرى وفقاً لنص المادة (112) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني.

عاشراً- استقرت اجتهادات محكمة التمييز الاردنية على ان الاحالة لعدم الاختصاص للدعوى لا تكون الا بين المحاكم المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية[2] .

الحادي عشر - يترتب على الحكم بالاحالة نقل الدعوى من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها الدعوى بحالتها بحيث تتابع المحكمه المحال إليها الدعوى نظرها من النقطة التي وقفت عليها امام المحكمة التي احالتها .

الثاني عشر- إن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة ينهي الخصومة امام المحكمة المحيلة، وبصدوره ترتفع يد المحكمة عن الدعوى، وبالتالي يقبل الطعن به مباشرة واستقلالاً ودون الانتظار حتى الفصل بالنزاع برمته مهما كان سبب عدم الاختصاص .

التوصيات:

ونركز بهذه الخاتمة على ما نقترحه من توصيات نجملها بما يلي:

(1) تمييز حقوق رقم 2004/2634 تاريخ 2004/2/28 ، منشورات مركز عدالة، الموقع الالكتروني المشار اليه سابقاً .

(2) تمييز حقوق رقم 2004/3296 تاريخ 2005/2/20 ، منشورات مركز عدالة، الموقع الالكتروني المشار اليه سابقاً .

1- النص صراحة على وجوب الاحالة لعدم الاختصاص حتى لو تعلـق الامـر بالاختصاص الولائي، كما فعل ذلك المشرع المصري، ودون ان يكون هناك الزام للجهة المحال اليها الدعوى بنظرها .

2- ما دام توصلنا الى ان الدفع بوجود شرط التحكيم هو من قبيل الدفوع بعـدم القبول وليس من قبيل الدفوع بعدم الاختصاص، إذاً لا بد من تعـديل نـص المـــادة (12) من قانون التحكيم الاردني الذي يوجب على المحكمه التي يرفع اليهـا نزاع يوجد بشانه اتفاق تحكيم ان تحكم برد الدعوى، ليصبح النص كما يلـي ((على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ان تحكم بعدم قبول الدعوى)) وعلى غرار نص المادة (13) من قانون التحكيم المصري .

3- لقد بينا ضرورة ان تحدد المحكمة المحيلة موعداً للخصوم للحضور فيه امام المحكمه المحال إليها الدعوى عند الحكم بعدم الاختصاص والاحالة، لذا فاننا نرى انه من الواجب النص صراحة بالزام المحكمه المحيله كلما قضت بعدم الاختصاص والاحالة تحديد موعداً للجلسة التي يحضرون فيها الخصوم امام المحكمه المحال إليها الدعوى، وذلك اختصاراً لاجـراءات اعـادة تبلـيغهم ولسرعة البت بالدعاوى، كما فعل ذلك المشرع المصري بصريح نص المادة (113) من قانون المرافعات المصري التي سبق واشرنا إليها .

4- لم يرد بنص أي من المواد (109 ، 110 ، 111 ، 170) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ما يجيز صراحة الطعن بالحكم الـصادر بعـدم الاختصاص والاحالة مباشرة دون الانتظار لحين صـدور الحكـم المنهـي للخصومه برمتها، مما يكون معه المجال مفتوح امام جدل فقهـي وقـضائي حول جواز ذلك من عدمه، لذا فاننا نرى ضرورة النص صـراحة بجـواز الطعن بالحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة مباشرة وذلك بتعديل البنـد (3) من المادة (170) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنـي التـي تناولت الحديث عن الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي فيهـا الخصومة ويجوز استئنافها استثناءاً على الاصل بحيث يتضمن هـذا البنـد

(الحكم بعدم الاختصاص مهما كان سببه والاحالة ووقف النزاع امام المحكمه المحال إليها الدعوى لحين البت بالطعن بالحكم الصادر بعـدم الاختـصاص والاحالة).

5- النص على جواز تغريم المدعي من قبل المحكمه المحيلة عند الحكـم بعـدم الاختصاص والاحالة، لحث رافع الدعوى بان يكون اكثر دقه باختيار رفـع دعواه لدى المحكمة المختصة.

وعلى ضوء ما بيناه من توصيات فاننا نقترح ما يلي:

أ- تعديل نص المادة (112) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنـي التـي نصت على انه (اذا قضت المحكمه بعدم اختـصاصها وجـب عليهـا احالـة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة) .

وذلك ليصبح النص كالاتي:

المادة (112):

1- اذا قضت المحكمه بعدم اختصاصها حتى لو كان الأمر يتعلق بالاختـصاص الولائي، وجب عليها احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة .

2- كلما قضت المحكمه بعدم الاختصاص والاحالة وجب عليها تحديـد موعـداً يحضرون فيه الخصوم امام المحكمه المحال إليها الدعوى .ويجوز لها الحكم بتغريم المدعي بغرامه لا تتجاوز مائة دينار .

ب)- تعديل البند رقم (3) من المادة (170) من قانون اصـول المحاكمـات المدنية بحيث يصبح (الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة مهمـا كـان سببه وعلى المحكمة المحال إليها الدعوى وقف الـسير بهـا لحـين البـت بالطعن).

المراجـع

أ. الكتب والمؤلفات :

أبو الوفا، أحمد، (1980)، **نظرية الدفوع في قـانون المرافعـات**، ط6، منـشاة المعارف بالإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد، (1989)، **أصول المحاكمـات المدنيـة**، ط4، الـدار الجامعيـة بيروت.

أبو الوفا، احمد، (1984)، **التعليق على نصوص قانون المرافعات**، ط4، منـشأة المعارف بالاسكندرية.

أبو الوفا، احمد، (1985)، **نظرية الأحكام في قـانون المرافعـات**، ط5، منـشأة المعارف بالاسكندرية.

أبو الوفا، احمد، (1987)، **التحكيم الاختيـاري والاجبـاري**، منـشأة المعـارف بالاسكندرية، ط2، الاسكندرية.

أبو شنب، احمد عبد الكريم، (1998)، **شرح قانون العمـل الجديـد**، مكتبـة دار الثقافة، ط1، عمان.

إبراهيم، اسماعيل عبد الحميد، (1972)، **احالة الدعوى بين جهتي القضاء**، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول، السنة السادسة عشر.

البكري، محمد عزمي، (2002/2001)، **الدفوع في قانون المرافعات في ضـوء الفقه والقضاء**، ط3، دار محمود للنشر والتوزيع.

التحيوي، محمود السيد، (2001)، **الاختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات المصري بين النظرية والتطبيق**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

التحيوي، محمود السيد، (2003)، **طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال بـه**، دار الفكر الجامعية، الأسكندرية، ط 1.

حسن، علي عوض، (1999)، **رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط2.

الحمصي، محمد طلال، (1996)، **نظرية القضاء المستعجل في قـانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988**، دراسة مقارنـة، دار البـشير، عمان، ط1.

الديناصوري، عز الدين وعكاز، حامد، (1992)، **التعليق على قانون المرافعات**، مركز الدلتا للطباعة، ط7.

رمضان، أيمن أحمد، (2005)، **الجزاء الاجرائي فـي قـانون المرافعـات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

الزعبي، عوض أحمد، (2003)، **أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول (التنظيم القضائي – الاختصاص)**، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

زيادة، طارق، (1993)، **القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنه**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ط ـ 1.

الشرقاوي، عبد المنعم، (1947)، **نظرية المصلحة في الدعوى، رسـالة**، مكتبـة عبد الله وهب ، القاهره.

الشواربي، عبد الحميد، (1991)، **الدفوع المدنية الأجرائية والموضوعية**، منشأة المعارف بالاسكندرية.

شوشاري، صلاح الدين، (2001)، **المحاكم الخاصة**، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

الطراونة، مصلح، (2000)، **مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، مؤته الأردن، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع.

طلبه، انور، (2003)، **موسوعة المرافعات المدنية**، والتجارية، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية، مصر.

الظاهر، محمد عبدالله، (1997)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988**، ط1، عمان.

عبدالتواب، معوض، (1984)، **الوسيط في قـضاء الأمـور الـستعجلة**، منـشأة المعارف بالاسكندرية.

العبودي، عباس، (2006)، **شرح قانون اصول المحاكمات المدنيه (دراسة مقارنة ومعززه بالتطبيقات القضائيه لمحكمـة التمييـز الاردنيـة)**، ط1، دار الثقافة، عمان.

العبودي،عباس، (2005)، **شرح قانون التنفيذ (دراسة مقارنة)**، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

عمر، نبيل إسماعيل، (1999)، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجاريـة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط1.

عمر، نبيل اسماعيل، (1981)، **الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني فـي قـانون المرافعات المدنية والتجاريه**، دراسة تحليلية للفقه والقـضاء المـصري والفرنسي، ط1، منشأة المعارف بالاسكندرية.

عمر، نبيل اسماعيل، (2004)، التحكيم في المواد المدنيـة والتجاريـة الوطنيـة والدولية، دار الجامعه الجديدة، الأسكندرية، ط1.

قرة، فتحية، خلال (80-1985)، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمـة النقض الـدائرة المدنيـة، الجـزء الاول، دار المطبوعـات الجامعيـة الاسكندرية.

القضاة، مفلح عواد، (1988)، **اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي فـي الاردن**، ط1 ،دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان.

القضاة، مفلح عواد، (1992)، **أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردنـي**، ط2، مكتبة دار الثقافة، عمان.

القطاونة، أحمد وكناكرية، وليد، (2003)، **إدارة الدعوى المدنيـة**، ط3، مطـابع الدستور التجارية، عمان.

كنعان، نواف، (2000)، **القانون الإداري الأردني**، الكتاب الأول، ط 4 ، عمان.

الكيلاني، فاروق، (1980)، **المحاكم الخاصة، دراسة مقارنة**، ط1، مطبعة التقدم.

المغربي، جعفر، (2005)، **الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، جامعة مؤتة، المجلد العشرون، العدد الثامن، ص97-ص119 .

مليجي، أحمد، (1992)، **الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم والـدفع بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

مليجي، أحمد، **التعليق على قانون المرافعات**، الجزء الثاني، ط5 .

المنشاوي، عبد الحميد، (1993)، **التعليق على قـانون المرافعـات**، دار الفكـر الجامعي.

المومني، احمد سعيد، (1982)، **التحكيم في التشريع الاردنـي والمقـارن**، ج1، ط1، مطبعة التوفيق.

النمر، أمينة مصطفى، (1982)، **قانون المرافعات الكتاب الأول**، منشأة المعـارف بالإسكندرية.

النمر، أمينة مصطفى، (1990)، **الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف في الإسكندرية**، ط1.

هرجة، مصطفى مجدي، (1995)، **الـدفوع والطلبـات العارضـة فـي قـانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار محمود للنشر والتوزيع.

هرجة، مصطفى مجدي، (2002/2001)، **قانون المرافعات المدنية والتجاريـة**، المجلد الثاني، ط4، دار محمود للنشر والتوزيع.

هرجة، مصطفى مجدي، (2002)، **رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابـة فـي المجالين الجنائي والمدني**، دار محمود للنشر والتوزيع.

هندي، أحمد، (1989)، **أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، الـدار الجامعيـة، بيروت.

هندي، أحمد، (1995)، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر.

هندي، أحمد، (2002)، **أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط1.

هندي، احمد، (1995)، **ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرفعات في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقه في كل من مـصر وفرنـسا وإيطاليـا**، دار الجامعة الجديدة للنشر.

هيكل، علي أبو عطية، (2005)، **الدفع بإحالة الدعوى فـي قـانون المرافعـات (دراسة تحليلية وتطبيقه لفكرة الإحالة القضائية للدعوى)**، دار الجامعة الجديدة للنشر.

والي، فتحي، (1987)، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربيـة القاهره.

يونس، محمود مصطفى، (1998)، **نظرات فـي الإحالـة لعـدم الاختـصاص القضائي**، دراسة فقهية وتحليلية مقارنـة، ط1، دار النهـضة العربيـة، القاهرة.

ب. مواقع الكترونية :

مركز عدالة متوفر عبر (www.adaleh.com).